حماية المدنيين أثناء النزاعات المسلحة

((دراسة مقارنة بين القانون الدولي الإنساني و الشريعة الإسلامية))

الأستاذ الدكتور

عبد علي محمد سوادي



الطبعة الأولى

2015

حماية المدنيين أثناء النزاعات المسلحة

((دراسة مقارنة بين القانون الدولي الإنساني والشريعة الإسلامية))

الأستاذ الدكتور

عبد علي محمد سوادي

أستاذ القانون الدولي المساعد

كلية القانون جامعة كربلاء



الطبعة الأولى

2015

رقم الإيداع لدى دائرة المكتبة الوطنية : (2014/2/871)
سوادي، عبد علي محمد
حماية المدنيين أثناء النزاعات المسلحة: دراسة مقارنة بين القانون الدولي الإنساني والشريعة الإسلامية/ عبد علي محمد سوادي. - عمان: دار وائل للنشر والتوزيع، 2014.
(241) ص
ر.إ. : (2014/2/871)
الواصفات: / القانون الدولي// حقوق الإنسان في النزاعات المسلحة// الشريعة الإسلامية/
* يتحمل المؤلف كامل المسؤولية القانونية عن محتوى مصنفه ولا يعبّر هذا المصنف عن رأي دائرة المكتبة الوطنية أو أي جهة حكومية أخرى.

****

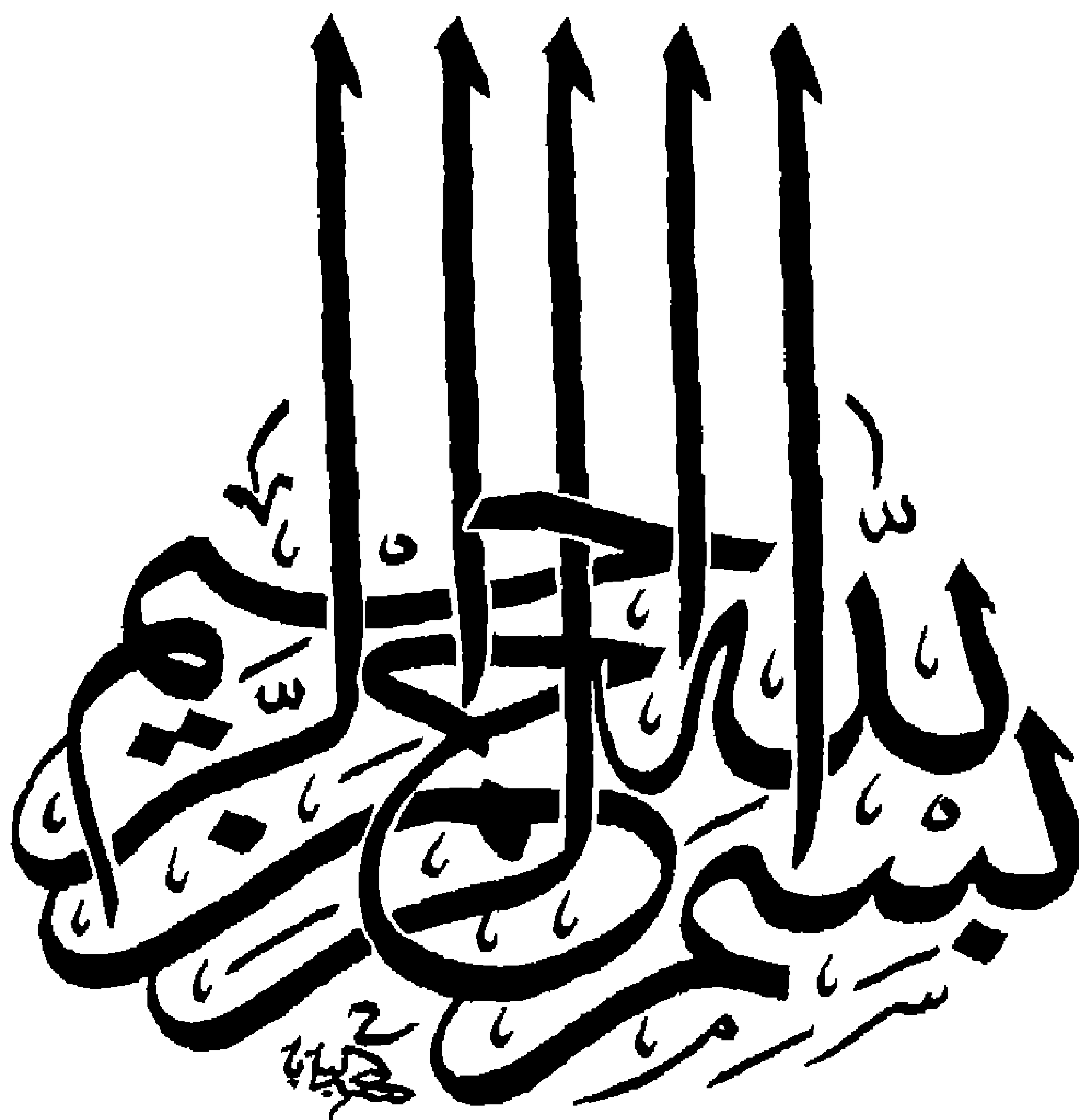
رقم التصنيف العشري / ديوي : 341.67
(ردمك) ISBN 978-9957-91-165-2

* حماية المدنيين أثناء النزاعات المسلحة: دراسة مقارنة بين القانون الدولي الانساني والشريعة الإنسانية
* الاستاذ الدكتور عبد علي محمد سوادي
* الطبعـة الأولى 2015



دار وائل للنشر والتوزيع

* الأردن – عمان – شارع الجمعية العلمية الملكية – مبنى الجامعة الاردنية الاستثماري رقم (2) الطابق الثاني
هاتف : 00962-6-5338410 – فاكس : 00962-6-5331661 - ص. ب (1615 – الجبيهة)
* الأردن – عمان – وسط البلد – مجمع الفحيص التجاري- هاتف: 00962-6-4627627
www.darwael.com
Wael@Darwael.ComE-Mail:


بسم الله الرحمن الرحيم

الفهرست

الفصل الثاني

تمهيد :

إن حماية المدنيين هي أحدى الأهداف الرئيسة للقانون الدولي الإنساني، فبموجب القواعد التي حددها لتحكم سير العمليات العدائية ، يتمتع السكان المدنيون والأفراد بحماية عامة من آثار العمليات العدائية ، ووفقاً لذلك ، يلزم القانون أطراف النزاع المسلح بالتمييز، في جميع الأوقات، بين السكان المدنيين والمقاتلين، وبتوجيه العمليات ضد الأهداف العسكرية فحسب ، وينص أيضاً على عدم جواز إستهداف المدنيين في هجمات مباشرة ، وفي السياق نفسه ، ينص القانون الدولي الإنساني على وجوب معاملة المدنيين معاملة إنسانية إذا ما أصبحوا في قبضة العدو ، ويجد هذا المعيار المركزي تعبيراً له في أحكام عديدة من القانون الدولي الإنساني ومن بينها الأحكام التي تُحظر أي شكل من أشكال العنف المهدد للحياة وكذلك التعذيب أو أية معاملة قاسية أو غير إنسانية أو مهينة.

ومع ذلك قد يبدو اليوم مستغرباً ، أن الحماية الشاملة الممنوحة للمدنيين لم تكن دائماً موضوع تركيز رئيس في القانون الدولي الإنساني ، ذلك أن أصوله ، فيما يتعلق على الأقل بقواعد المعاهدات ، تعود إلى زمن كان فيه السكان المدنيون محميين إلى حدٍ كبير من التأثيرات المباشرة للعملياتِ العدائية ، ولم يكن يخوض المعارك الفعلية إلاّ المقاتلون ، وحين أُعتمدت إتفاقية جنيف الأولى عام (1864) ، كانت الجيوش تتواجه في ساحات القتال مع خطوط مواجهة محددة بوضوح، وكان من الضروري التخفيف من معاناة الجنود ، لاسيما وأن مئات الآلاف منهم كانوا يسقطون قتلى أو جرحى بعد مواجهة عسكرية ، ولم تبرز الحاجة للإهتمام أيضاً بحماية المدنيين إلا لاحقاً حين بدأت التطورات التكنولوجية في صناعة الأسلحة تحدث في الحروب آلاماً وإصابات جسيمة في صفوف المدنيين .

وتوجب أيضاً، مع مرور الزمن ولاسيما بعد الحرب العالمية الثانية، أن ينظم القانون عواقب المشاركة المباشرة في العمليات العدائية التي كانت تزداد بإطراد، وكانت

هناك حالتان بارزتان لتلك المشاركة، أولاً حروب التحرر الوطني التي كانت تواجه فيها القوات الحكومية تشكيلات مسلحة غير نظامية تقاتل من أجل حرية شعوب مستعمرة، وقد إعترف البروتوكول الإضافي الأول لعام (1977) ، بأن تلك الحروب يمكن أن تعد في ظروف معينة حروباً ذات طابع دولي .

أما الحالة الثانية التي أصبحت سائدة اليوم وتشكل مصدر قلق كبير فهي النزاعات المسلحة التي لاتحمل طابعاً دولياً ، وتنشب بين القوات الحكومية ومجموعات مسلحة منظمة من غير الدول أو فيما بين تلك المجموعات لأسباب سياسية أو اقتصادية أو عرقية أو دينية أو قومية أو أثنية أو غيرها من الأسباب .

وغني عن القول أن هذه الأنواع من النزاعات التي تتحول فيها أجزاء من السكان المدنيين إلى قوات مقاتلة فعلاً، والتي يكون فيها المدنيون الضحايا الرئيسة، وكذلك تستمر في التسبب بفقدان أعداد لا تحصى من الأرواح، وتتسبب بالعديد من الإصابات ، والدمار الهائل .

لقد تصدى القانون الدولي الإنساني للاتجاه نحو تزايد مشاركة المدنيين في العمليات العدائية، من خلال تحديد قاعدة أساس في البروتوكولين الإضافيين إلى اتفاقيات جنيف والتي تنص على: (تمتع المدنيين بالحماية من الهجوم المباشر "ما لم يقوموا بدور مباشر في الأعمال العدائية وعلى مدى الوقت الذي يقومون خلاله بهذا الدور ").

وهذا هو مفهوم المشاركة المباشرة في العمليات العدائية الذي نحاول توضيح معناه. ولم تضطر اللجنة الدولية في دراستها لمفهوم المشاركة المباشرة، لمواجهة معضلات طال أمدها ،وإحاطة بالتطبيق العملي لهذا المفهوم فحسب (مثلاً هل يمكن أن يكون الفرد مزارعاً يتمتع بالحماية في النهار ويصبح مقاتلاً يمكن إستهدافه ليلاً ؟)، بل كان عليها أن تتعامل مع إتجاهات أحدث بروزاً، أظهرت الحاجة إلى المزيد من التوضيح، وكان أحد هذه الإتجاهات التحول الملموس في سير العمليات العدائية داخل مراكز وجود السكان المدنيين والأطراف المسلحة الفاعلة .

وثمة إتجاه آخر هو تزايد الإستعانة بسلسلة من الموظفين المدنيين يعملون بموجب عقود خاصة ، أو بموظفين حكوميين مدنيين توكل إليهم المهام العسكرية التقليدية، الأمر الذي جعل التمييز بين الذين يتمتعون بالحماية من الهجمات المباشرة والذين لايتمتعون بمثل هذه الحماية ، مهمّة أكثر صعوبة .

وجاء إتجاه ثالث مقلق للغاية وهو تخلف الأشخاص المشاركين مباشرة في العمليات العدائية ، سواء أكانوا مدنيين أم أفراداً في قوات أو مجموعات مسلحة، في تمييز أنفسهم عن السكان المدنيين .

وتقدم اللجنة الدولية للصليب الأحمر قراءة قانونية لمفهوم المشاركة المباشرة في العمليات العدائية تهدف إلى تعزيزتنفيذ مبدأ التمييز ، ويجب ، من أجل ضمان الإحترام التام لحظر توجيه هجمات ضد المدنيين، أن يصار إلى التمييز بين القوات المسلحة التابعة لأطراف النزاع" سواء أكان هذا النزاع دولياً أم غير دولي " والسكان المدنيين، والتمييز بين المدنيين الذين لايشاركون أبداً مشاركة مباشرة في العمليات العدائية والمدنيين الذين يشاركون فيها فقط بصورة فردية أو متقطعة أو غير مُنَظَّمَة ، ونسعى من خلال هذا البحث إلى تسهيل مثل هذا التمييز من خلال توفير توجيهات لتفسير القانون الدولي الإنساني فيما يتعلق بمفهوم المشاركة المباشرة في العمليات العدائية ، ويبحث لهذا الغرض في الرد على أسئلة ثلاثة :

الأولى : من الذي يعتبر مدنياً لغرض مبدأ التمييز ؟

الثانية : ما هو التصرف الذي يرقى إلى المشاركة المباشرة في العمليات العدائية ؟

الثالثة : ماهي الشروط التي تحدد فقدان الحماية من الهجمات المباشرة ؟

أما الأجوبة المقدمة في هذا البحث والتفسيرات المطروحة من خبراء القانون الدولي الإنساني فتتصدى لأحد أصعب المواضيع في القانون الدولي الإنساني والذي لم يجد بعد حلاً له .

وقد باشرت اللجنة الدولية في بحث مفهوم المشاركة المباشرة في العمليات العدائية إنطلاقاً من ضرورة تحسين الحماية الفعلية للمدنيين لأسباب إنسانية ، وإستناداً إلى المهمة الدولية ألتي أوكلت إليها للعمل على تأمين فهم أفضل للقانون الدولي الإنساني وتطبيقاً عادلاً له .

وقَدّمَت اللجنة الدولية للصليب الأحمر بوصفها راعية للقانون الدولي الإنساني دليلاً تفسيريا لمفهوم المشاركة في العمليات العدائية ، حتى يتم التمييز من خلاله بين المدنيين وبين المشاركين مباشرة في العمليات العدائية إستناداً إلى قواعد القانون الدولي الإنساني والقواعد القانونية العرفية

ويجدر في هذا السياق إبداء ثلاث ملاحظات :

الأولى :

إن الدليل التفسيري ليس إلاّ تعبيراً عن وجهات نظر اللجنة الدولية ، ومع أن فريقاً من الخبراء القانونيين البارزين قد إنكب خلال سنوات عدة على البحث فيما يتعلق بمفهوم المشاركة المباشرة في العمليات العدائية في القانون الدولي الإنساني ، فإن المعلن عنها هي مواقف اللجنة الدولية وحدها .

الثانية :

إن الدليل التفسيري الذي تبنته اللجنة الدولية للصايب الأحمر، لايمكن أن يشكل نصاً قانونياً ملزماً ، لأنه يعبر عن وجهة نظر اللجنة الدولية .

فوحدها الإتفاقات بين الدول { المعاهدات } أو الممارسات الدولية المتبعة في مسألة معينة لكونها ذات موجب قانوني { العرف } يمكن أن تنشئ قانوناً ملزماً .

الثالثة :

إن الدليل لا يدعي تغيير القانون ولكنه يقدم تفسيراً لمفهوم المشاركة المباشرة في العمليات العدائية ضمن المعايير القانونية القائمة .

وأن الإتجاه الحالي يشير إلى تزايد مشاركة المدنيين في العمليات العدائية، وتضاعف ذلك مع الوقت ويصبح من الأهمية بمكان اليوم وأكثر من أي وقت مضى، أن تُتّخذ جميع الإجراءات الممكنة لتجنب تعرض السكان المدنيين لإستهداف خاطئ أو تعسفي بالإستناد " من بين أمور أخرى " إلى توجيهات موثوقة حول كيفية تنفيذ مبدأ التمييز في الظروف الصعبة والمعقدة التي تعرفها الحروب المعاصرة ، وتُؤمن اللجنة الدولية ، أن تساهم في ضمان أو الحصول على إلتزام على أن ينعم الأشخاص الذين لا يشاركون مباشرة في العمليات العدائية بالحماية الإنسانية التي هي حق يتمتعون به بموجب القانون الدولي الإنساني .

** * الفصل الأول * **

مقدمة

أولا ــ الغرض من البحث في مفهوم المدنيين وطبيعته :

تهدف هذه الدراسة إلى بحث المسائل التي تتعلق بتفسير القانون الدولي الإنساني في صلته بمفهوم المشاركة المباشرة في العمليات العدائية وبهذا لا تسعى إلى تغيير القواعد المُلزمة من القانون الدولي الإنساني العرفي أو قانون المعاهدات ، بل تعكس موقف اللجنة الدولية الرسمي بشأن كيفية تفسير القانون الدولي الإنساني القائم في ضوء الظروف السائدة في النزاعات المسلحة المعاصرة.

سوف نستعين بعد الإتكال على الله بسلسلة متنوعة من المصادر ومن بينها قواعد ومبادئ القانون الدولي الإنساني العرفي ، وقانون المعاهدات، ووفقاً للضرورة، الأعمال التحضيرية للمعاهدات، وقرارات المحاكم الدولية، والكتيبات العسكرية، والأعمال المعتمدة في دراسة النظريات القانونية، إضافة إلى ذلك تستند الدراسة إلى كمية هائلة من المواد التي أنجزت خلال العملية التي جرت على مستوى الخبراء، التي أطلقتها اللجنة الدولية مع مؤسسة "آسر" بهدف توضيح مفهوم ، المشاركة المباشرة في العمليات العدائية بموجب القانون الدولي الإنساني. (1)

وقد عقدت خمسة إجتماعات غير رسمية للخبراء مابين الفترة 2003 ــ 2008 في مدينتي لاهاي وجنيف ، وجمعت كل منها قرابة (40) إلى (50) خبيراً قانونياً من الدوائر الأكاديمية والعسكرية والحكومية وغير الحكومية شاركوا فيها جميعاً بصفتهم الشخصية . (2)

ويتم الإستناد إلى حد كبير إلى النقاشات التي دارت خلال إجتماعات الخبراء ولكنه لايعكس بالضرورة إلى إجماع آراء الخبراء ولا رأي الأغلبية وإنما يسعى إلى إقتراح حل متوازن وعملي يأخذ في الإعتبار ما برز من سلسلة من مصادر القلق المتنوعة، ويضمن في الوقت نفسه تفسيراً واضحاً ومنطقياً للقانون يتسق مع أغراض القانون الدولي الإنساني ومبادئه، وتتحمل اللجنة الدولية للصليب الأحمر في نهاية المطاف مسئوولية حماية المدنيين كونها منظمة إنسانية محايدة مكلفة من المجتمع الدولي بنشر القانون الدولي الإنساني والعمل على توفير فهم أفضل له .(3)

وعلى الرغم من ان تفسيراً ملزماً قانوناً لا يمكن تقديمه إلى هيئة قضائية مختصة أو الدول نفسها بصورة جماعية ، فإن اللجنة الدولية للصليب الأحمر تأمل في أن يؤدي التحليل القانوني الشامل والتوازن الدقيق للمصالح الإنسانية والعسكرية إلى جعل هذه التوصيات مقنعة للدول وللأطراف في النزاعات من غير الدول والأكاديميين على حدٍ سواء .

ثانيا ـ مسألة مشاركة المدنيين في العمليات العدائية :

لم يثبت أن القانون الدولي الإنساني كان يشمل قواعداً لحماية المدنيين في زمن الحرب أو الإحتلال حتى نهاية الحربين العالميتين ، باستثناء بعض القواعد التي تضمنتها لائحة لاهاي لعام 1907 .(4)

إذ لم يكن القانون الدولي يولي إهتماماً معيناً بالمدنيين قبل هذا التأريخ سواء أكان ذلك على صعيد النزاعات المسلحة الدولية أم غير الدولية .(5)

فلم يعد هناك تميزاً بين المدنيين والأطراف المسلحة ، مما سهل مشاركتهم في أنشطة ذات صلة أوثق بالعمليات العسكرية ، ويتمتع السكان المدنيون بوسائل الحماية الكافية ضد الأخطار، إذ لا يجوز الإعتداء عليهم، ولا يجوز مهاجمة الأماكن الموجودين فيها ، كذلك يجب احترامهم ومعاملتهم معاملة إنسانية بدون أي تمييز ، وعدم جواز الهجوم على وسائل النقل التي يستعملها المدنيون (6) .

كما أن الهدف الأولي للقانون الدولي الإنساني في حماية ضحايا النزاعات المسلحة وتنظيم سير العمليات العدائية بناءاً على توازن بين الضرورات العسكرية والإنسانية، ويقع في قلب القانون الدولي الإنساني مبدأ التمييز بين القوات المسلحة التي تدير العمليات العدائية باسم أطراف النزاع المسلح والمدنيين الذين يفترض بأنهم لا يشاركون مشاركة مباشرة في العمليات العدائية و يجب حمايتهم من الأخطار الناجمة عن العمليات العسكرية .

وقد ساهم دائماً السكان المدنيون، على مر التأريخ في المجهود الحربي العام لمختلف أطراف النزاعات المسلحة من خلال إنتاج الأسلحة وتقديم الطعام والمأوى أو التزود بها، أو من خلال الدعم السياسي أو الاقتصادي أو الإداري، إلا أن مثل هذه الأنشطة ظلت عادة بعيدة عن ساحات القتال ولم يشارك في سير العمليات العسكرية العدائية إلاّ أقلية صغيرة من المدنيين.

أما العقود الأخيرة فقد شهدت تغير هذا النمط تغييراً كبيراً ، وأدى التحول المستمر لسير العمليات العدائية نحو مراكز سكن المدنيين إلى تزايد إختلاط المدنيين والأطراف المسلحة وسهّل مشاركتهم في أنشطة ذات صلة أوثق بالعمليات العسكرية.

وجاء في الآونة الأخيرة اللجوء المتزايد إلى تكليف مصادر خارجية بمهمات عسكرية تقليدية ليدخل عدد كبير من المتعاقدين من القطاع الخاص وموظفين مدنيين في الإستخبارات، والشركات الأمنية ، وغيرهم من الموظفين الحكوميين المدنيين إلى ساحات النزاع المسلحة الحديثة .

وعلاوة على ذلك، وصلت العمليات العسكرية في غالب الأحيان إلى درجة غير مسبوقة من التعقيد، وتطلبت التنسيق في أماكن مختلفة ، بين عدد كبير من الموارد البشرية والتقنية المتنوعة المترابطة فيما بينها .

وقد أثارت كل هذه الجوانب من الحروب المعاصرة غموضاً وإلتباساً في يتعلق بالتمييز بين الأهداف العسكرية المشروعة والأفراد المحميين من الهجمات المباشرة، وتتفاقم هذه الصعوبات حين لا يميز أعضاء الأطراف المسلحة أنفسهم عن السكان المدنيين، مثلاً خلال العمليات العسكرية السرية أو حين يتصرفون كمزارعين في النهار ومقاتلين في الليل .

ونتيجة لذلك ، تتزايد إحتمالات أن يقع المدنيون ضحايا إستهداف خاطئ أو تعسفي، بينما يزداد خطر تعرض القوات المسلحة، غير القادرة على تحديد عدوها تحديداً صحيحاً ، للهجوم من جانب أشخاص لا تستطيع تمييزهم عن السكان المدنيين .

ثالثا ـ المسائل القانونية الأساسية:

يؤكد هذا الإتجاه أهمية ألاّ يكون التمييز بين المدنيين والقوات المسلحة فحسب، وإنما أيضاً بين المدنيين الذين يشاركون مباشرة في العمليات العدائية والمدنيين الذين لا يشاركون فيها مشاركة مباشرة .

فبموجب القانون الدولي الإنساني يشير مفهوم المشاركة المباشرة إلى التصرف الذي يحرم المدنيين الذين يقومون به من الحماية من الأخطار الناجمة عن العمليات العسكرية . (7)

ويذكر بصورة خاصة أنه يجوز ، خلال فترة مشاركة المدنيين المباشرة في العمليات العدائية ، مهاجمتهم بصورة مباشرة كما لو كانوا مقاتلين .

ونجد في أحكام عديدة من القانون الدولي الإنساني مفهوم المشاركة بصورة مباشرة أو بصورة فعّالة في العمليات العدائية المستمد من المادة (3) لمشتركة من إتفاقيات جنيف ، ولكن وبالرغم من العواقب القانونية الخطيرة المترتبة عليها ، لانجد في إتفاقيات جنيف الأربعة ولا في البروتوكولين الإضافيين إليها ، تعريفاً للمشاركة المباشرة في

العمليات العدائية ، الأمر الذي يدعو إلى توضيح ثلاثة أسئلة تطرح بموجب القانون الدولي الإنساني القابل للتطبيق في النزاعات المسلحة الدولية منها وغير الدولية :

أولها ــ مَن الذي يُعد مدنياً لغرض مبدأ التمييز ؟

يحدد الجواب عن هذا السؤال دائرة الأشخاص المحميين من الهجمات المباشرة " مالم يقوموا بدور مباشر في الأعمال العدائية وعلى مدى الوقت الذي يقومون خلاله بهذا الدور ". (8)

ثانيها ــ ما هو التصرف الذي يرقى إلى المشاركة المباشرة في العمليات العدائية ؟

يحدد الجواب عن هذا السؤال التصرف الفردي الذي يؤدي إلى تعليق حماية الشخص المدني من الهجمات المباشرة . (9)

ثالثها ــ ماهي الشروط التي تحدد فقدان الحماية من الهجوم المباشر ؟

وضح الجواب عن هذا السؤال مسائل مثل مدة فقدان الحماية من الهجمات المباشرة، والإحتياطات والتقديرات في حالات الشك ، والقواعد والمبادئ التي تحكم إستخدام القوة ضد أهداف عسكرية مشروعة ، وإنعكاسات إستعادة الحماية الممنوحة من الهجوم المباشر .

وسيتضمن الفصل الأول من هذه الدراسة النقاط الآتية :

أولاً : مفهوم الأشخا ص المدنيين في النزاعات المسلحة الدولية

لأغراض مبدأ التمييز في النزاعات المسلحة الدولية ، جميع الأشخاص من غير الأعضاء في القوات المسلحة لأحد أطراف النزاع ، أو من غير المشاركين في " هبة جماعية"، هم أشخاص مدنيون ومن ثم يتمتعون بالحماية من الهجمات المباشرة " ما لم يقوموا بدور مباشر في العمليات العدائية وعلى مدى الوقت الذي يقومون خلاله بهذا الدور " .

ثانياً : مفهوم الأشخاص المدنيين في النزاعات المسلحة غير الدولية

لأغراض مبدأ التمييز في النزاعات المسلحة غير الدولية ، جميع الأشخاص من غير الأعضاء في القوات المسلحة التابعة للدول أو في جماعات مسلحة منظمة تابعة لأحد أطراف النزاع هم أشخاص مدنيون ومن ثم يتمتعون بالحماية من الهجمات المباشرة " ما لم يقوموا بدور مباشر في العمليات العدائية وعلى مدى الوقت الذي يقومون خلاله بهذا الدور" .

وتشكل الجماعات المسلحة المنظمّة في النزاعات المسلحة غير الدولية ،القوات المسلحة لطرف في النزاع من غير الدول ، وتتكون فقط من أفراد تكمن مهمتهم الدائمة في المشاركة المباشرة في العمليات العدائية (الإستمرار في وظيفة قتالية) .

ثالثاً: المتعاقدون من القطاع الخاص والموظفون المدنيون

يتمتع المتعاقدون من القطاع الخاص والموظفون المدنيون في أحد أطراف النزاع (أنظر الفقرتين أولاً وثانياً أعلاه) بالحماية من الهجمات المباشرة " مالم يقوموا بدور مباشر في العمليات العدائية وعلى مدى الوقت الذي يقومون خلاله بهذا الدور" .

إلاّ أن الأنشطة التي يقومون بها أو المواقع التي يتواجدون فيها قد تُزيد من خطر تعرضهم للإصابة بشكل عَرَضي حتى لو لم يقوموا بدور مباشر في العمليات العدائية .

رابعا : المشاركة المباشرة في العمليات العدائية بإعتبارها عملاً محدداً يشير مفهوم المشاركة المباشرة في العمليات العدائية إلى أعمال محددة يقوم بها الأفراد كجزء من سير العمليات العدائية بين الأطراف في نزاع مسلح .

خامسا: العناصر المكونة للمشاركة في العمليات العدائية

يجب من أجل تصنيف عمل محدد بأنه يشكل مشاركة مباشرة في العمليات العدائية أن يستوفي مجموع المعايير التالية :

1 ـ يجب أن يكون من شأن العمل التأثير سلباً في العمليات العسكرية أو في القدرة العسكرية لأحد أطراف النزاع ، أو على نحوٍ آخر أن يحدث الموت أو الإصابة أو التدمير للأشخاص المحميين أو الأعيان المحمية من الهجمات المباشرة " الوصول إلى حد حصول الضرر ".

2 ـ يجب أن تكون هناك علاقة سببية مباشرة بين العمل والضرر المحتمل أن ينتج عن هذا العمل أو عن عملية عسكرية منسقة ، يشكل هذا العمل جزءاً لا يتجزء منها " العلاقة السببية المباشرة " .

3 ـ يجب أن يكون العمل مصمماً خصيصاً للتسبب مباشرة بالحد المطلوب لحصول الضرر دعماً لطرف في النزاع وعلى حساب الطرف الآخر " الإرتباط بالعمل الحربي "

سادساً : بداية المشاركة المباشرة في العمليات العدائية وإنتهاؤها :

الإجراءات التحضيرية لتنفيذ عمل محدد من أعمال المشاركة المباشرة في العمليات العدائية وكذلك الإنتشار نحو مكان تنفيذه والعودة من هذا المكان تشكل جزءاً لايتجزء من هذا العمل .

سابعاً : النطاق الزمني لفقدان الحماية :

يفقد المدنيون الحماية من الهجمات المباشرة طوال مدة كل عمل من الأعمال المحددة التي ترقى إلى المشاركة المباشرة في العمليات العدائية ، بينما أفراد الجماعات المسلحة المنظمة المنتمية إلى طرف من غير الدول ، لايعودون أشخاصاً مدنيين " أنظر الفقرة ثانياً أعلاه " ويفقدون الحماية من الهجمات المباشرة على مدى الوقت الذي يستمرون فيه بأداء وظيفتهم القتالية .

ثامناً : الإحتياطات والتقديرات الإفتراضية في حالة الشك

يجب أن تتخذ كل الإحتياطات "المستطاعة" في تحديد ما إذا كان الشخص المعني شخصاً مدنياً ، وهل هذا الشخص المدني يشارك في هذه الحالة مشاركة مباشرة في العمليات العدائية .

أما في حالة الشك ، فيجب أن يُفترض الشخص محمياً من الهجمات المباشرة .

تاسعاً : تقييد إستخدام القوة في الهجمات المباشرة :

إضافة إلى القيود التي يفرضها القانون الدولي الإنساني على إستخدام وسائل وأساليب حرب معينة ، ودون الإخلال بإمكانية فرض قيود أخرى قد تبرز بموجب فروع أخرى من القانون الدولي واجبة التطبيق ، يجب أن لايتجاوز نوع ودرجة القوة المسموح بإستخدامها ضد أشخاص لايتمتعون بالحماية من الهجمات المباشرة ، ماهو ضروري فعلاً لتحقيق غرض عسكري مشروع ضمن الظروف السائدة .

المبحث الأول
مفهوم الأشخاص المدنيين

لأغراض مبدأ التمييز ، يشير تعريف الشخص المدني إلى هؤلاء الذين يتمتعون بالحصانة ضد الهجمات المباشرة " ما لم يقوموا بدور مباشر في العمليات العدائية وعلى مدى الدور الذي يقومون خلاله بهذا الدور ". (10)

وحيثما يوفر القانون الدولي الإنساني الحصانة ضد الهجمات المباشرة إلى أشخاص من غير المدنيين ، تحكم فقدان الحماية وإستعادتها معايير مشابهة لمعايير المشاركة المباشرة في العمليات العدائية ولكنها ليست بالضرورة مطابقة لها. (11)

ولهذا سيتوجب توضيح مفهوم الأشخاص المدنيين بموجب القانون الدولي الإنساني القابل للتطبيق في النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية قبل تفسير مفهوم المشاركة المباشرة في العمليات العدائية .

المطلب الأول: مفهوم الأشخاص المدنيين في النزاعات المسلحة الدولية :

لأغراض مبدأ التمييز في النزاعات المسلحة الدولية، جميع الأشخاص من غير الأعضاء في القوات المسلحة التابعة لأحد أطراف النزاع، أو المشاركين في هبة جماعية هم أشخاص مدنيون ومن ثم يتمتعون بالحماية من الهجمات المباشرة " ما لم يقوموا بدور مباشر في العمليات العدائية وعلى مدى الوقت الذي يقومون خلاله بهذا الدور ".

الفرع الأول: الإستبعاد المتبادل لمفاهيم الأشخاص المدنيين والقوات المسلحة و"الهبة الجماعية " :

وفقاً للبروتوكول الأضافي الأول (12)، يعرف الأشخاص المدنيون في النزاعات المسلحة الدولية بطريقة النفي، أي أن الشخص المدني هو الذي لا ينتمي إلى القوات المسلحة لأحد أطراف النزاع والذي لايشارك في " هبة جماعية " (13).

وبالرغم من عدم وجود تعريف صريح للأشخاص المدنيين في معاهدات القانون الدولي الإنساني التي سبق تأريخ إعتمادها البروتوكول الإضافي الأول ، فإن المصطلحات المستخدمة في قواعد لاهاي وإتفاقيات جنيف الأربع ، توحي بإستبعاد متبادل لمفاهيم الأشخاص المدنيين والقوات المسلحة "والهبة الجماعية" ، وأن كل من يشترك في سير العمليات العدائية ، أو يتأثر به يقع ضمن إحدى هذه الفئات الثلاث.(14)

وبكلمات أخرى فإن مفهوم الأشخاص المدنيين يعرف، بموجب جميع الصكوك التي تنظم النزاعات المسلحة الدولية ، بطريقة النفي من خلال تعريفي القوات المسلحة و "الهبة الجماعية"(15). الذين سينظر إليهما عن كثب في الفقرات اللاحقة .

الفرع الثاني ـ القوات المسلحة

أولاً ــ المفهوم الأساس

وفقاً للبروتوكول الإضافي الأول ، " تتكون القوات المسلحة التابعة لطرف في النزاع من كافة القوات المسلحة والمجموعات والوحدات النظامية التي تكون تحت قيادة مسؤولة عن سلوك مرؤوسيها أمام ذلك الطرف " (16) .

ويبدو للنظرة الأولى أن هذا المفهوم الواسع والوظيفي للقوات المسلحة هو أشمل من المفهوم الضمني الموجود في قواعد لاهاي أو إتفاقيات جنيف . فعلى الرغم من أن هذه المعاهدات لا تقدم تعريفاً صريحاً للقوات المسلحة ، فإنها تتطلب من أفراد الميليشيات والوحدات المتطوعة من غير القوات المسلحة النظامية المعترف بها في القوانين الوطنية أن تتوافر فيها أربعة شروط : أ) أن تكون لها قيادة مسؤولة ، ب) أن تكون لها شارة مميزة يمكن تمييزها عن بُعد ، ج) أن تحمل السلاح جهاراً ، د) أن تلتزم في عملياتها بقوانين الحرب وأعرافها .(17)

إلا أن هذه المتطلبات تشكل بالمعنى الدقيق شروطاً مطلوبة من أفراد القوات المسلحة غير النظامية لكي يتمتعوا بعد وقوعهم في قبضة العدو بإمتيازات المقاتلين ووضع أسرى الحرب ، وليست عناصر مكونة للقوات المسلحة التابعة لطرف في النزاع .

وبهذا ، قد يحدث الا يحق لأفراد القوات المسلحة غير النظامية التمتع بإمتيازات المقاتلين ووضع أسرى الحرب بعد وقوعهم في قبضة العدو .(18)

ولكن لا يعني ذلك أنه يجب بالضرورة أن يستثنى أي شخص من هؤلاء من فئة القوات المسلحة ويعدُّ شخصاً مدنياً لأغراض سيرالعمليات العدائية.(19)

بل على العكس من ذلك ، سيكون من المناقض لمنطق مبدأ التمييز أن تخضع القوات المسلحة غير النظامية للنظام القانوني الأكثر حماية الممنوح للسكان المدنيين لمجرد أنهم عاجزون عن تمييز أنفسهم عن السكان المدنيين ، أو حمل أسلحتهم جهاراً ، أو قيادة عملياتهم وفقاً لقوانين الحرب وأعرافها . وبناء عليه، وحتى بموجب قواعد لاهاي وإتفاقيات جنيف ، يجب أن ينظر إلى جميع الأطراف المسلحة الفاعلة التي تظهر درجة كافية من التنظيم العسكري وتنتمي إلى طرف في النزاع ، كونها جزءاً من القوات المسلحة التابعة لهذا الطرف. (20)

ثانياً ـــ معنى الإنتماء إلى أحد أطراف النزاع ودلالاته :

يجب أن تنتمي الجماعات المسلحة المنظمة إلى طرف في النزاع ، حتى تُعَدّ قوات مسلحة بموجب القانون الدولي الإنساني ، وبينما لايعبّر في النص عن هذا الشرط صراحة إلاّ بالنسبة للميليشيات ومجموعة المتطوعين غير المنتظمة ، ومن بينها حركات المقاومة المسلحة .(21) إنه شرط ضمني حين تشير المعاهدات إلى " القوات المسلحة لأحد اطراف النزاع ". (22)

ويتطلب مفهوم " الإنتماء إلى " على الأقل وجود علاقة بحكم الواقع بين جماعة مسلحة منظمة وأحد أطراف النزاع. وقد تكون هذه العلاقة معلنة رسمياً ، ولكن قد

يُعَبّر عنها أيضاً من خلال إتفاق ضمني، أو تصرف قاطع يتضح منه من أجل أي طرف تقاتل الجماعة. [23]

ويمكن بالتأكيد القول عن جماعة مسلحة منظمة أنها تنتمي إلى ما إذا كان تصرفها يُنسب إلى هذه الدولة بموجب القانون الدولي بمسئولية الدولة . [24]

أما درجة التحكم المطلوبة لتكون الدولة مسئولة عن تصرف جماعة مسلحة منظمة، فهي غير محددة في القانون الدولي . [25] وهكذا يبدو في التطبيق العملي أن من الضروري لجماعة مسلحة منظمة كي تنتمي إلى أحد أطراف النزاع أن تقود العمليات العدائية بإسم هذا الطرف وبموافقته . [26]

إن أفراد الجماعات المشاركة في العنف المسلح المنظم ضد أحد أطراف نزاع مسلح دولي بدون الإنتماء إلى طرف آخر في النزاع نفسه لايمكن أن يعتبروا أعضاء في القوات المسلحة لأحد أطراف النزاع ، سواء بموجب البروتوكول الإضافي الأول ، أم قواعد لاهاي أم إتفاقيات جنيف ، ومن ثم فإنهم مدنيون بموجب بموجب هذه الصكوك الثلاثة. [27]

وقد تؤدي أية وجهة نظر أخرى إلى إستبعاد الفصل في جميع النزاعات المسلحة بين فئتين هما القوات المسلحة لأطراف النزاع ، والسكان المدنيون ، كما يمكن أن تتناقض وتعريف النزاعات المسلحة الدولية بإعتبارها مواجهات بين الدول وليس بين دول وأطراف من غير الدول . [28]

إلا أن من الممكن أن يُنظَر إلى مجموعات مسلحة مُنظَمّة تعمل في السياق الأوسع لنزاع مسلح دولي بدون الإنتماء إلى أحد أطراف هذا أن يصل العنف إلى الحد المطلوب [29].

ويجب حينئذ أن يحدد ما إذا كان الأفراد أشخاصاً مدنيين أو أعضاء في القوات المسلحة لأحد أطراف النزاع بموجب القانون الدولي الإنساني الذي ينظم النزاعات المسلحة غير الدولية [30].

وأخيراً يجب الإشارة إلى أن أعمال العنف المسلح المنظمة التي لايمكن تصنيفها بالنزاع المسلح الدولي أو النزاع المسلح غير الدولي تبقى قضية تتعلق بإنفاذ القانون سواء إعتُبِرَ مرتكبو الأعمال مشاغبين أو إرهابيين أو قراصنة أو مجرمين أو مختطفي رهائن ، أو غيرهم من المنتمين إلى الجريمة المنظمة [31].

ثالثاً: تحديد العضوية :

ينظم عادة القانون الوطني عضوية الفرد في القوات المسلحة النظامية للدولة والتي يعبر عنها عبر الإندماج في وحدات دائمة تميز من خلال اللباس الموحد والتجهيزات، وينطبق الأمر نفسه حين تدمج في القوات المسلحة التابعة للدولة، وحدات مسلحة من الشرطة أو من حرس الحدود أو أية قوات مسلحة نظامية، فأعضاء القوات المشكلة بصورة نظامية ليسوا مدنيين بغظ النظر عن تصرفاتهم الفردية أو الوظيفة التي يقومون بها داخل القوات المسلحة ولأغراض مبدأ التمييز تنقطع العضوية في القوات المسلحة النظامية للدولة وتستعاد الحماية الممنوحة للمدنيين حين ينسحب العضو من العمل الفعلي ويعود إلى الحياة المدنية سواء أكان ذلك بسبب التخلي الكامل عن الوظيفة أو لكونها إحتياطياً خارج نطاق الخدمة الفعلية .

أما العضوية في القوات المسلحة غير النظامية مثل الميليشيات أو وحدات المتطوعين أو حركات المقاومة المنتمية إلى أحد أطراف النزاع ، فلا تنظمها عادة القوانين الوطنية ، ولايمكن تحديدها على نحو موثوق به إلاّ بناء على معايير وظيفية مثل تلك التي تنطبق على الجماعات المسلحة المنظمة في النزاعات المسلحة غير الدولية . [32]

رابعاً ـ "الهبة الجماعية":

فيما يتعلق بمفهوم الهبة الجماعية، تستند جميع الصكوك ذات الصلة إلى التعريف نفسه الذي يشير إلى السكان في أراضي غير محتلة الذين يقومون عند إقتراب العدو، بحمل السلاح بصورة عفوية لمقاومة القوات الغازية بدون أن يتسنى لهم الوقت الكافي لتنظيم أنفسهم في وحدات مسلحة نظامية ، شريطة أن يحملوا السلاح جهاراً ويحترموا قوانين الحرب وأعرافها .(33)

والمشاركون في هبة جماعية هم المسلحون الوحيدون الذين يُستثنون من فئة السكان المدنيين مع أنهم يعملون ، وفقاً للتعريف ، بصورة عفوية ويُنقصهم التنظيم والقيادة الكافيين ليصنفوا بأعضاء في القوات المسلحة .

أما جميع الأشخاص الآخرين الذين يشاركون مباشرة في العمليات العدائية بصورة عرضية فقط أو متقطعة أو غير منظمة فيجب أن يُنظر إليهم على أنهم مدنيون .

خلاصة القول أنه لأغراض مبدأ التمييز في النزاعات المسلحة الدولية جميع الأشخاص من غير الأعضاء في القوات المسلحة التابعة لأحد أطراف النزاع، أو من غير المشاركين في "هبة جماعية" هم أشخاص مدنيون ومن ثم يتمتعون بالحماية من الهجمات المباشرة، مالم يقوموا بدور مباشر في العمليات العدائية وعلى مدى الوقت الذي يقومون خلاله بهذا الدور المباشر أما العضوية في المليشيات في وحدات المتطوعين غير النظامية بما في ذلك حركات المقاومة المنظمة المنتمية إلى أحد أطراف النزاع، فيجب أن تحدد بناء على المعايير الوظيفية نفسها التي تنطبق على الجماعات المسلحة المنظمة في النزاعات المسلحة غير الدولية .

المطلب الثاني ـ مفهوم الأشخاص المدنيين في النزاعات المسلحة غير الدولية

لأغراض مبدأ التمييز في النزاعات المسلحة غير الدولية ، جميع الأشخاص من غير الأعضاء في القوات المسلحة التابعة للدول أو في الجماعات المسلحة المنظمة التابعة

لأحد أطراف النزاع ، هم أشخاص مدنيون ومن ثم يتمتعون بالحماية من الهجمات المباشرة" مالم يقوموا بدور مباشر في العمليات العدائية وعلى مدى الوقت الذي يقومون خلاله بهذا الدور"

وتشكل الجماعات المسلحة المنظمة ، في النزاعات المسلحة غير الدولية ، القوات المسلحة لطرف في النزاع من غير الدول ، وتتكون فقط من أفراد تكون مهمتهم الدائمة هي المشاركة المباشرة في العمليات العدائية (الإستمرار في وظيفة قتالية) .

الفرع الأول - الإستبعاد المتبادل لمفاهيم الأشخاص المدنيين والقوات المسلحة والجماعات المسلحة المُنَظّمَة .

أولاً ــ غياب التعاريف الصريحة في قانون المعاهدات .

تستخدم معاهدات القانون الدولي الإنساني التي تنظّم النزاعات المسلحة غير الدولية مصطلحات " الأشخاص المدنيين " و " القوات المسلحة " و " الجماعات المسلحة المنظمة " بدون تعريفها صراحة ولهذا يجب ان تُفَسّر هذه المفاهيم بحسن نية وفقاً للمعنى العادي الذي يُعطى لها ضمن سياقها الخاص وإستناداً إلى موضوع القانون الدولي الإنساني وغَرَضَهُ . (34)

يعترف عموماً بأن أعضاء القوات المسلحة التابعة للدول في النزاعات المسلحة غير الدولية لايُصَنّفون بالمدنيين ، ولكن قانون المعاهدات وممارسات الدول وقرارات المحاكم الدولية لم تُحَدد بشكل مطلق أن الأمر نفسه ينطبق على أعضاء الجماعات المسلحة المنظمة (أي القوات المسلحة التابعة للأطراف من غير الدول في نزاع مسلح).(35)

ولأن الجماعات المسلحة المنظمة لايمكن أن تصنف عموماً بقوات مسلحة نظامية بموجب القانون الوطني ، قد يُصبح من المغري الإستنتاج بأن العضوية في مثل هذه الجماعات هي مجرد شكل دائم من المشاركة المدنية المباشرة في العمليات العدائية.

وبناء على ذلك ، يمكن أن ينظر إلى أعضاء الجماعات المسلحة المنظمة بإعتبارهم مدنيين يفقدون بسبب إستمرارهم في المشاركة المباشرة في العمليات العدائية، الحماية من الهجمات المباشرة ، خلال كامل الفترة التي تدوم فيها عضويتهم . إلاّ أن هذه المقاربة من شأنها أن تُضعف إلى حد كبير سلامة المفاهيم النظرية المتعلقة بفئات الأشخاص والكامنة وراء مبدأ التمييز . والسبب الرئيس لذلك أنها قد تؤدي إلى خلق أطراف في نزاعات مسلحة غير دولية تكون جميع قواتها المسلحة جزءاً من السكان المدنيين . (36)

وكما يبرز من الصياغة ومنطق المادة (3) المشتركة من إتفاقيات جنيف الأربع والبروتوكول الإضافي الثاني، فإن المدنيين، والقوات المسلحة، والجماعات المسلحة المنظمة التابعة لإطراف النزاع هي فئات تستبعد بعضها بعضاً في النزاعات المسلحة غير الدولية ، كذلك .

ثانياً: المادة (3) المشتركة من إتفاقيات جنيف الأربع :

مع أن المادة (3) المشتركة من إتفاقيات جنيف الأربع لا تُعد عموماً بأنها مَنظمة لسير العمليات العدائية، فإن صياغتها تتيح عرض بعض الإستنتاجات فيما يتعلق بالتمييز النوعي بين القوات المسلحة والسكان المدنيين في النزاعات المسلحة غير الدولية، وتنص بصورة خاصة المادة (3) من إتفاقيات جنيف الأربع على إلتزام " كل طرف في النزاع " بمنح الحماية " للأشخاص الذين لا يشتركون مباشرة في الأعمال العدائية بمن فيهم أفراد القوات المسلحة الذين ألقوا عنهم أسلحتهم والأشخاص العاجزون عن القتال " . (37)

ومن ثم يكون لأطراف النزاع من الدول وغير الدول قوات مسلحة تتميز عن السكان المدنيين . (38)

ويتضح أيضاً من هذه الفقرة أن أفراد هذه القوات المسلحة ، خلافاً لغيرهم من الأشخاص ، يعتبر " أنهم لايشتركون مباشرة في الأعمال العدائية فقط حين يتخلون عن

وظيفتهم القتالية "، [39] (الذين ألقوا عنهم أسلحتهم) أو "الأشخاص العاجزون عن القتال "، أي أن مجرد وقف القتال غير كاف . ومن ثم تحتوي المادة 3 من إتفاقيات جنيف الأربع ضمناً مفهوماً للأشخاص المدنيين يشمل هؤلاء اللذين " لايحملون السلاح " بإسم طرف النزاع. [40]

ثالثاً ــ البروتوكول الإضافي الثاني :

صحيح أن نطاق تطبيق البروتوكول الثاني[41] أضيق إلى حد كبير ويستخدم مصطلحات مختلفة عن المادة (3) من إتفاقيات جنيف الأربع ، ولكن التحديد النوعي لفئات الأشخاص هو نفسه في كلتا الحالتين . [42]

وخلال المؤتمر الدبلوماسي (1974 ــ 1977)، كان مشروع المادة (25) فقرة (1) من البروتوكول الثاني قد عرّف مفهوم الأشخاص المدنيين بإعتباره يشمل " أي شخص ليس عضواً في القوات المسلحة أو في جماعة مسلحة منظمة ". [43]

وبالرغم من أن هذه المادة قد أسقطت مع أكثرية الأحكام الأخرى المتعلقة بسير العمليات العدائية سعياً في جهود الساعات الأخيرة إلى تبسيط البروتوكول ، فإن النص النهائي لايزال يعكس مفهوم الأشخاص المدنيين الذي أقترح أصلاً .

ووفقاً للبروتوكول، تملك القوات المسلحة " والقوات المسلحة المنشقة " . " والجماعات المُنظَمة المسلحة الأخرى " الوظيفة والقدرة على " القيام بعمليات عسكرية متواصلة ومنسقة " . [44]

بينما " يتمتع السكان المدنيين والأشخاص المدنيين بحماية عامة من الأخطار الناجمة عن العمليات العسكرية " التي تقوم بها هذه القوات "مالم يقوموا بدور مباشر في الأعمال العدائية وعلى مدى الوقت الذي يقومون خلاله بهذا الدور ". [45]

رابعاً ـ التوفيق بين المصطلحات :

ينحصر مصطلح " القوات المسلحة " المستخدم في البروتوكول الثاني في القوات المسلحة التابعة للدول ، بينما يُشار إلى القوات المسلحة التابعة للأطراف من غير الدول ب " القوات المسلحة المنشقة " أو " الجماعات المنظمة المسلحة الأخرى " .[46]

وفي المقابل، تشمل المادة (3) من إتفاقيات جنيف الأربع الفئات الثلاث المذكورة في المادة (1/1) من البروتوكول الإضافي الثاني أي تحديداً القوات المسلحة التابعة للدولة . والقوات المسلحة المنشقة ، والجماعات المنظمة المسلحة الأخرى .

وهكذا على نحو مماثل لحالات النزاعات المسلحة الدولية، يكون مفهوم الأشخاص المدنيين في النزاعات المسلحة غير الدولية محدداً بالنفي من خلال تعريف القوات المسلحة (المادة 3 المشتركة من إتفاقيات جنيف الأربع) او معبراً عنه في المصطلحات التي يستخدمها البروتوكول الإضافي الثاني من القوات المسلحة التابعة للدول والمنشقة، والجماعات المسلحة المنظمة الأخرى . ويشار لأغراض هذا البحث، إلى القوات المسلحة التابعة للدول الأطراف في نزاع مسلح غير دولي بـ القوات المسلحة التابعة للدول ، بينما يشار إلى القوات المسلحة للأطراف من غير الدول بـ الجماعات المسلحة المنظمة ويشمل مفهوم الجماعات المسلحة المنظمة ، مالم يشر إلى غير ذلك القوات المسلحة المنشقة ، والجماعات المسلحة المنظمة الأخرى (المادة(1) الفقرة (1) من البروتوكول الإضافي الثاني).

الفرع الثاني ـ القوات المسلحة التابعة للدول :

اولاً ـ المفهوم الأساسي :

لا نجد سبباً لافتراض أن الدول الأطراف في البروتوكولين الإضافيين يرغبون في إعطاء تعريفين مميزين للقوات المسلحة التابعة للدول في حالات النزاعات المسلحة الدولية منها وغير الدولية، ووفقاً للأعمال التحضيرية للبروتوكول الإضافي الثاني، كان

يقصد من مفهوم القوات المسلحة لأحد الأطراف السامية المتعاقدة الوارد في المادة (1) فقرة(1) من البروتوكول الإضافي الثاني أن يكون واسعاً إلى حد يكفي لضم الأطراف المسلحة التابعة التي لا تصنف بالضرورة بقوات مسلحة بموجب القوانين المسلحة الوطنية، مثل أفراد الحرس الوطني او الجمارك أو قوات الشرطة شريطة أن تؤدي في الواقع مهام القوات المسلحة .

هكذا وعلى نحو مماثل لمفهوم القوات المسلحة التابعة للدولة بموجب البروتوكول الإضافي الثاني تشمل القوات المسلحة النظامية والجماعات أو الوحدات المسلحة الأخرى المنظمة تحت قيادة مسئولة أمام الدولة . [47]

ثانياً ــ تحديد العضوية :

فيما يتعلق على الأقل بالقوات المسلحة النظامية تعرف عادة عضوية الفرد في القوات المسلحة النظامية للدولة في القانون الوطني ، ويعبر عنها عبر الإدماج الرسمي في وحداتٍ دائمة تميز من خلال اللباس الموحد والشارات والتجهيزات . وينطبق الأمر نفسها حين تدمج في القوات المسلحة وحدات مسلحة من الشرطة أومن حرس الحدود أو أيةَ قوات مماثلة نظامية. فأعضاء القوات المشكلة بصورة نظامية ليسوا مدنيين بغض النظر عن تصرفاتهم الفردية أو الوظيفية التي يقومون بها داخل القوات المسلحة. ولأغراض مبدأ التمييز ، تنقطع العضوية في القوات المسلحة النظامية للدولة ، وتستعاد الحماية الممنوحة للمدنيين حين ينسحب العضو من العمل الفعلي ويعود إلى الحياة المدنية سواء أكان ذلك بسبب التخلي الكامل عن الوظيفة أو بكونهِ إحتياطياً خارج نطاق الخدمة الفعلية .

أما العضوية في القوات المسلحة غير النظامية مثل الميليشيات أو وحدات المتطوعين أو الجماعات شبه العسكرية فلا تنظمها عادة القوانين الوطنية تماما كما في النزاعات المسلحة الدولية، ولا يمكن تحديدها على نحو موثوق به إلا بناء على المعايير

الوظيفية نفسها التي تطبق على الجماعات المسلحة المنظمة التابعة لأطراف النزاع من غير الدول.

الفرع الثالث ــ الجماعات المسلحة المنظمة :

أولاً ــ المفهوم الأساسي :

تشمل الجماعات المسلحة المنظمة المنتمية إلى طرف من غير الدول في نزاع مسلح ، القوات المسلحة المنشقة ، والجماعات المسلحة المُنَظَمَة الأخرى . وتشكل القوات المسلحة المنشقةَ في الأساس جزءاً من القوات المسلحة التابعة للدولة والتي إنقلبت ضد الحـكومة (48).

أما الجماعات المسلحة المنظمة الأخرى فنجد أعضاءها من بين السكان المدنيين أولاً ولكنها تكتسب درجة كافية من التنظيم العسكري لقيادة الأعمال العدائية بإسم أحد أطراف النزاع ولو لم تقم بذلك بالوسائل نفسها أو القوة نفسها ، ومستوى التعقيد الذي تستخدمه القوات المسلحة التابعة للدول ويبقى الأمر الحاسم لحماية المدنيين ، في كلتا الحالتين ، التمييز بين طرف في النزاع من غير الدول " مثل حركة عصيان ، أو تمرد أو حركة إنفصالية " وقواتِهِ المسلحة " أي الجماعة المسلـحة المنظـمة ". (49)

وكما هو الحال بالنسبةِ إلى الدول الأطراف في النزاعات المسلحة ، تشمل الأطراف من غير دول القوات المقاتلة وفئاتٍ دائمة من السكان المدنيين مثل الأجنحة السياسية و الإنسانية .

إلاّ أن مصطلح الجماعة المنظمة يشير حصراً إلى الجناح المسلح أو الجناح العسكري لطرف من غير الدول، أي قواته المسلحة بالمعنى الوظيفي. وتكون لهذا التمييز عواقب مهمة من حيث تحديد العضوية في جماعة مسلحة منظمة مقابل أشكال أخرى كالإنتساب إلى طرف في النزاع من غير الدول أو دعمه .

ثانياً : تحديد العضوية

1 ـ القوات المسلحة المنشقة :

بالرغم من أن أعضاء القوات المسلحة المنشقة لم يعودوا أعضاء في القوات التابعة للدولة فلا يصبحون مدنيين بمجرد أنهم إنقلبوا ضد حكومتهم وبقدر ما يظلون مُنَظمِين في البنى التنظيمية للقوات المسلحة التابعة للدولة والتي كانوا ينتمون إليها سابقاً، وطوال المدة التي كانوا يحافظون فيها على تلك البنى ، تبقى هذه الأخيرة هي التي تحدد كذلك عضوية الفرد في القوات المسلحة المنشقة .

2 ــ الجماعات المسلحة المُنظمَة الأخرى :

إن تحديد مفهوم العضوية في الجماعات المسلحة المنظمة الأخرى هو أصعب من تحديد العضوية في القوات المسلحة المنشقة، ذلك أن العضوية في مثل هذه القوات المشكلة بصورة غير نظامية ليس لها أساس في القوانين الوطنية، ونادراً ما تصبح العضوية رسمية عبر تصرف يعبر عن الإندماج في الجماعة سوى من خلال تلقي وظيفة معينة داخلها ، ولايعبر عنها بصورة ثابتة أو بلباس موحد أو بعلامات مميزة معتمدة، أو ببطاقات تعريف ، ونظراً إلى التشكيلة الواسعة من الأطر الثقافية السياسية أو العسكرية التي تعمل ضمنها الجماعات المسلحة المنظمة ، فقد نجد درجات متنوعة من الإنتساب إلى مثل هذه الجماعات لا ترقى بالضرورة إلى العضوية بالمعنى المقصود في القانون الدولي الإنساني، فيمكن أن يعود الإنتساب في إحدى الحالات إلى خيار شخصي، بينما في حالة أخرى تجنيداً غير طوعي ويتعلق في غيرها بمفاهيم أكثر تقليدية مثل العشيرة أو العائلة [(50)] :

فالبنى التنظيمية غير الرسمية والسرية لغالبية الجماعات المسلحة المنظمة والطبيعة المرنة للعضوية فيها تجعل من الصعوبة بمكان أن نميز في التطبيق العملي بين الطرف في النزاع من غير الدول وبين قواته المسلحة.

وكما أبرزنا أعلاه ، يشير مفهوم الجماعات المسلحة المنظمة في القانون الدولي الإنساني الذي ينظم النزاعات المسلحة غير الدولية ، إلى القوات المسلحة التابعة لطرف من غير الدول بالمعنى الوظيفي تحديداً . ولهذا لايمكن تحقيقاً لأغراض عملية من مبدأ التمييز، إن تُعتَمَد العضوية في هذه الجماعات على إنتساب نظري تجريدي، أو على علاقات عائلية ، أو غيره من المعايير المعرضة للخطأ أو الإعتباطية أو التعسف ، ويجب بدلاً من ذلك أن تتعلق العضوية بمدى توافق الوظيفة الدائمة التي يتولاها الفرد مع الوظيفة الجماعية التي تمارسها الجماعة ككل ، أي تحديد قيادة أعمال عدائية باسم طرف في النزاع من غير الدولة [51] .

ومن ثم يكون المعيار الحاسم للعضوية الفردية في جماعة مسلحة منظمة، بموجب القانون الدولي الإنساني ، أن يستمر الفرد في توليه وظيفة لصالح الجماعة تستلزم مشاركته المباشرة في العمليات العدائية (وسمي ذلك هنا " الاستمرار في وظيفة قتالية"). [52]

ولا يعني الإستمرار في الوظيفة القتالية التمتع بإمتيازات المقاتل بحكم القانون. [53]

بل هذا ما يميز أعضاء القوات المقاتلة المُنظَمَة لطرف من غير الدول عن المدنيين الذين لا يشاركون مباشرة في الأعمال العدائية سواء بطريقة عفوية أم متقطعة أم غير مُنَظّمَة، أو الذين يتولون حصراً وظائف سياسية أو إدارية أو غيرها من الوظائف غير القتالية . [54]

ويتطلب الإستمرار في الوظيفة القتالية إندماجاً ثابتاً لجماعة مسلحة منظمة تلعب دور القوات المسلحة لطرف من غير الدول في نزاع مسلح ، فهكذا ، يستمر في أداء وظيفة قتالية ، الأفراد الذين تتطلب وظيفتهم الإعداد أو التنفيذ أو قيادة أعمال ، أو عمليات ترقى إلى المشاركة المباشرة في العمليات العدائية .

ويمكن أن يعدّ الفرد الذي يتم تجنيده وتدريبه وتجهيزه من جانب تلك الجماعة من أجل أن يشارك بأسمها وبصورة مستمرة ومباشرة في العمليات العدائية ، بأنه يستمر في أداء وظيفة قتالية حتى قبل أن يقوم بأول عمل عدائي. ويجب تمييز هذه الحالة عن الأشخاص المشابهين لأفراد الأحتياط الذين يتركون الجماعة المسلحة بعد فترة من التدريب الأساس أو العضوية الناشطة ويعودون إلى الحياة المدنية. وهؤلاء "الأحتياطيون" هم مدنيون إلى أن يتم استدعائهم للعودة إلى العمل وطوال المدة التي يعودون فيها إلى الخدمة الفعلية .(55)

أما الأفراد الذين يرافقون أو يدعمون بإستمرار قوات مسلحة مُنَظّمَة ولكن لا تستلزم مهمتهم المشاركة المباشرة في العمليات العدائية ، فهم ليسوا أعضاء في هذه الجماعة بالمعنى المقصود في القانون الدولي الإنساني .

وخلافاً لذلك ، يظلون مدنيين يتولون وظائف الدعم على غرار المتعاقدين من القطاع الخاص ، والموظفين المدنيين الذين يرافقون القوات المسلحة التابعة للدول. (56)

وهكذا قد يساهم الأشخاص الذين يتولون مهام التجنيد والتدريب والتمويل والدعاية بصورة مستمرة في المجهود الحربي لطرف من غير الدول ، ولكنهم ليسوا أعضاء في جماعة مسلحة منظمة تنتمي إلى هذا الطرف إلاّ إذا شملت وظيفتهم أنشطة إضافية ترقى إلى المشاركة المباشرة في العمليات العدائية . (57)

وينطبق الأمر نفسه على الأفراد الذين تنحصر وظيفتهم في شراء الأسلحة وغيرها من التجهيزات وتهريبها وتصنيعها وصيانتها خارج عمليات عسكرية محددة ، أو في جمع الإستخبارات من غير المعلومات ذات الطبيعة التكتيكية . (58)

وبالرغم من ان هؤلاء الأشخاص قد يرافقون جماعات مسلحة منظمة ويقدمون دعماً مهماً لأحد اطراف النزاع ، إلا أنهم يستمرون في أداء وظيفة قتالية ولا يمكن وصفهم أعضاء في جماعة مسلحة لأغراض مبدأ التمييز.(59)

فهم يتمتعون كمدنيين ، بالحماية من الهجمات المباشرة ما لم يقوموا بدور مباشر في العمليات العدائية وعلى مدى الوقت الذي يقومون خلاله بهذا الدور وحتى ولو كان من المحتمل زيادة الأنشطة التي يقومون بها أو المواقع التي يتواجدون فيها من خطر تعرضهم للموت أو للإصابة بشكل عرضي .

يجب في الواقع الفعلي، أن يطبق مبدأ التمييز بناءً على المعلومات المتاحة عملياً والتي يمكن بشكل معقول، عدّها موثوقة في ظل الظروف السائدة ، وقد يعبر عن الإستمرار في أداء وظيفة قتالية بصورة علنية عبر لباس موحد أو علامات مميزة أو أسلحة معينة ، ويتم أيضاً تحديدها بناءاً على تصرف حاسم مثلاً حين يشارك الشخص، تكراراً ، مشاركة مباشرة في العمليات العدائية دعماً لجماعة مسلحة منظمة في ظروف تشير إلى أن مثل هذا التصرف تشكل وظيفة دائمة وليس دوراً عفوياً أو عرضياً أو مؤقتاً قام به خلال مدة محددة لعملية خاصة ، ومهما تكن المعايير المطبقة في تنفيذ مبدأ التمييز ضمن سياق معين ، يجب أن يكون تمييزاً موثوقاً به بين أعضاء القوات المسلحة لطرف في النزاع من غير الدول و المدنيين الذين لا يشاركون مشاركة مباشرة في العمليات العدائية او يشاركون فيها بصورة عفوية أو متقطعة أو غير منظمة . (60)

وكما سنبينه لاحقاً يبقى هذا التحديد مشروطاً بإتخاذ جميع الإحتياطات المستطاعة وإفتراض وجوب الحماية في حال الشك . (61)

خلاصة القول لأغراض مبدأ التمييز في النزاعات المسلحة غير الدولية ، جميع الأشخاص من غير الأعضاء في القوات المسلحة التابعة للدول أو في الجماعات المسلحة المُنظمة التابعة لطرف في النزاع، هم أشخاص مدنيون ومن ثم يتمتعون بالحماية من الهجمات المباشرة " مالم يقوموا بدور مباشر في العمليات العدائية ، وعلى مدى الوقت الذي يقومون خلاله بهذا الدور المباشر ". وتشكل الجماعات المسلحة المُنَظَمَة في النزاعات المسلحة غير الدولية، القوات المسلحة لطرف في النزاع من غير الدول،

وتتكون فقط من أفراد تكون مهمتهم الدائمة هي المشاركة المباشرة في العمليات العدائية (الإستمرار في وظيفة قتالية) .

المطلب الثالث : المتعاقدون من القطاع الخاص والموظفون المدنيون :

المتعاقدون من القطاع الخاص وموظفو أحد الأطراف في النزاع المسلح الذين هم مدنيون يتمتعون بالحماية من الهجمات المباشرة " مالم يقوموا بدور مباشر في العمليات العدائية وعلى مدى الوقت الذي يقومون خلاله بهذا الدور" . إلا ان الأنشطة التي يقومون بها ، والمواقع التي يتواجدون فيها ، قد تُزيد من تعرضهم لخطر الموت أو الإصابة بشكل عَرَضي ، حتى ولو لم يقوموا بدور مباشر في العمليات العدائية .

الفرع الأول - الصعوبات الخاصة المتعلقة بالمتعاقدين من القطاع الخاص والموظفين المدنيين :

تزايد في العقود الأخيرة لجوء الأطراف في النزاعات المسلحة إلى متعاقدين من القطاع الخاص ، وموظفين مدنيين للقيام بمهام كان يؤديها تقليدياً العسكريون . (62)

ويمكن القول بصورة عامة، أن تصنيف متعاقدين من القطاع الخاص وموظفي طرف في النزاع المسلح بأنهم مدنيون بالمعنى المقصود في القانون الدولي الإنساني، أو أنهم يشاركون مباشرة في العمليات العدائية، أمر يعتمد على المعايير نفسها التي قد تطبق على أي شخص مدني آخر . (63)

أما الدور الخاص لهؤلاء الموظفين، فيستدعي عناية خاصة في إجراء تلك التحديدات، كما يستدعي المراعاة الواجبة للقرب الجغرافي والتنظيمي للكثير من المتعاقدين من القطاع الخاص والموظفين المدنيين من القوات المسلحة والعمليات العدائية.

وتجدر الإشارة أيضاً إلى أن غرض التمييز بين المدنيين وأعضاء القوات المسلحة قد لايكون مماثلاً في القوانين الوطنية وفي القانون الدولي .

فوفقاً لبعض التشريعات الوطنية ، قد تكون للعضوية في القوات المسلحة عواقب إدارية وقضائية وعواقب أخرى غير ذات صلة بمبدأ التمييز في سير العمليات العدائية .

أما بموجب القانون الدولي الإنساني ، فالعواقب الأولية التي تستدعيها العضوية في القوات المسلحة ، هي الإستثناء من فئة المدنيين ، وفي النزاعات المسلحة الدولية، الحق في المشاركة المباشرة في العمليات العدائية ، بإسم أحد أطراف النزاع (إمتيازات المقاتلين) . وحين تُعرف المفاهيم المتعلقة بالأشخاص المدنيين والقوات المسلحة لغرض سير العمليات العدائية ، يجب أن تُستخرج المعايير ذات الصلة من القانون الدولي الإنساني . (64)

إن الغالبية العظمى من المتعاقدين من القطاع الخاص والموظفين المدنيين العاملين حالياً في النزاعات المسلحة لم يدمجوا في القوات المسلحة التابعة للدول ويتولون وظائف لا تستدعي بوضوح مشاركتهم المباشرة في العمليات العدائية بأسم أحد أطراف النزاع (أي الإستمرار في أداء وظيفة قتالية) . (65)

ولهذا يدخلون عموماً ضمن تعريف الأشخاص المدنيين بموجب القانون الدولي الإنساني (66)

ومع أنهم يتمتعون لذلك بالحماية من الهجمات المباشرة ، فإن مواقعهم المجاورة للقوات المسلحة ولأهداف عسكرية أخرى قد تعرضهم أكثر من المدنيين الآخرين للأخطار الناجمة عن العمليات العسكرية بما في ذلك خطر الموت أو الإصابة بشكل عرضي. (67)

إلا أنه قد يبدو في غاية الصعوبة ، في بعض الحالات ، تحديد الطبيعة المدنية أو العسكرية لنشاط المتعاقد فعلى سبيل المثال ، قد نجد أن ما يفصل بين مهمات الدفاع عن العسكريين وعن أهداف عسكرية أخرى ضد هجمات العدو (المشاركة المباشرة في

العمليات العدائية) ، ومهمات حماية الأشخاص والأهداف نفسها من الجرائم أو أعمال العنف غير المرتبطة بالعمليات العدائية (تنفيذ القانون / أو الدفاع عن النفس أو عن أشخاص آخرين) ليس إلا خطأً رفيعاً ، ولهذا ، يبقى من الأهمية بمكان في هذا السياق أن تحترم القواعد العامة للقانون الدولي الإنساني بشأن الإحتياطات الواجب إتخاذها والتقديرات المفترضة في الحالات المشكوك فيها .

الفرع الثاني ـ النزاعات المسلحة الدولية :

لم يكن يقصد مطلقاً أن يشارك المدنيون ، ومن بينهم هؤلاء الذين يسمح لهم رسمياً مرافقة القوات المسلحة ويتمتعون بوضع أسرى الحرب لدى القبض عليهم ، مشاركة مباشرة في العمليات العدائية لأحد أطراف النزاع [68] .

أما المتعاقدون من القطاع الخاص والموظفون المدنيون الذين لم يدمجوا في القوات المسلحة، فلا تنزع عنهم صفة المدنيين بمجرد أنهم يرافقون القوات المسلحة أو يتولون وظائف غير القيام بعمليات عدائية كان يقوم بها في العادة موظفون عسكريون . وعندما يشارك هؤلاء الموظفون مشاركة مباشرة في العمليات العدائية بدون إذن صريح أو ضمني من الدولة الطرف في النزاع يظلون أشخاصاً مدنيين ويفقدون الحماية الممنوحة لهم من الهجمات المباشرة طوال المدة التي تدوم فيها مشاركتهم المباشرة. [69]

ويجب التوصل إلى إستنتاج مختلف بالنسبة إلى المتعاقدين والموظفين الذين أُدمجوا، لجميع الأغراض والمقاصد ، في القوات المسلحة لطرف في النزاع سواء أكان ذلك عبر إجراءات رسمية وفقاً للقانون الوطني ، أم بحكم الواقع ، من خلال تسليمهم وظيفة قتالية يستمرون في أدائها لفترة معينة . فبموجب القانون الدولي الإنساني، يصبح هؤلاء الموظفون أعضاء في قوات أو جماعات أو وحدات مسلحة منظمة تحت قيادة مسؤولة تابعة لأحد أطراف النزاع ، ولا يعودون يصنفون بالمدنيين لأغراض مبدأ التمييز. [70]

الفرع الثالث ـ النزاعات المسلحة غير الدولية :

تنطبق أيضاً الملاحظات أعلاه على النزاعات المسلحة غير الدولية ، مع التعديل المقتضى وفقاً للحال ، وبهذا يصبح المتعاقدون من القطاع الخاص أعضاء في جماعة مسلحة منظمة تنتمي لطرف من غير الدول ، طوال الفترة التي يستمرون خلالها بأداء وظيفة قتالية لصالح هذه الجماعة .(71)

إلاّ أنه ينبغي عدّ المتعاقدين من القطاع الخاص والموظفين المدنيين الذين ليسوا أعضاء في القوات المسلحة التابعة للدولة ولا أعضاء في جماعات مسلحة منظمة ، بأنهم أشخاص مدنيون ومن ثم يتمتعون بالحماية من الهجمات المباشرة ما لم يقوموا بدور مباشر في العمليات العدائية وعلى مدى الوقت الذي يقومون خلاله بهذا الدور .

يمكن القول أن تصنيف متعاقدين من القطاع الخاص وموظفي أحد أطراف النزاع بأنهم مدنيون بالمعنى المقصود في القانون الدولي الإنساني ، أو أنهم يشاركون مباشرة في العمليات العدائية ، أمر يعتمد على المعايير التي قد تطبق على أي شخص مدني آخر .

ويجب إجراء تلك التحديدات بعناية خاصة ، بسبب قرب المواقع الجغرافية والتنظيمية لهؤلاء الموظفين من مواقع القوات المسلحة والعمليات العدائية. ويتمتع الذين يصنفون بالمدنيين بالحماية من الهجمات المباشرة ، ما لم يقوموا بدور مباشر في العمليات العدائية ، وعلى مدى الوقت الذي يقومون خلاله بهذا الدور، حتى ولو أن الأنشطة التي يقومون بها والمواقع التي يتواجدون فيها قد تزيد من تعرضهم لخطر الموت أو الإصابة بشكل عَرَضي

ولا يعني ذلك إسقاط إمكانية أن يُنظم القانون الوطني، لأغراض غير تلك المتعلقة بسير العمليات العدائية ، الوضع القانوني للمتعاقدين والموظفين من القطاع الخاص على نحو مختلف عن القانون الدولي الإنساني .

المبحث الثاني

مفهوم المشاركة المباشرة في العمليات العدائية

لا تقدم معاهدات القانون الدولي الإنساني تعريفاً للمشاركة المباشرة في العمليات العدائية ، كما لايبرز في ممارسات الدول ولا في الأحكام القضائية الدولية تفسير واضح للمفهوم . ولهذا يجب أن يُفَسّر مفهوم المشاركة المباشرة في العمليات العدائية بحسن نية وفقاً للمعنى العادي الذي يجب أن يُعطي لعناصره المكوّنة ضمن سياقها الخاص وإستناداً إلى موضوع القانون الدولي الإنساني وغرضه. (72)

عندما يُشير قانون المعاهدات إلى الأعمال العدائية ، يكون هذا المفهوم مرتبطاً إرتباطاً عضوياً بالنزاعات المسلحة الدولية منها أو غير الدولية .(73)

لهذا لا يمكن أن يشير مفهوم المشاركة المباشرة في العمليات إلى تصرفات تحدث خارج حالات النزاعات المسلحة ، مثل حالات الإضطرابات والتوتر الداخلية، بما في ذلك أعمال الشغب وأعمال العنف العرضية وغيرها من الأعمال ذات الطبيعة المماثلة.(74)

علاوة على ذلك لا تشكل جميع التصرفات جزءاً من العمليات العدائية حتى أثناء النزاعات المسلحة . (75)

ويهدف هذا المبحث إلى التعرّف إلى المعايير التي تحدد إذا كان تصرف محدد يرقى إلى المشاركة المباشرة في الأعمال العدائية وعلى هذا الحال يستمر طوال أي فترة زمنية .

وتحدث في الواقع مشاركة المدنيين في الأعمال العدائية بأشكال ومستويات مختلفة من الحدة وضمن سلسلة واسعة من الأطر الجغرافية والثقافية والسياسية والعسكرية.ولهذا يجب لدى تصنيف تصرف معين بأنه يرقى الى المشاركة المباشرة في العمليات العدائية، أن تراعى الظروف السائدة في الزمان والمكان المعينين مراعاة تامة. (76)

إلا أن أهمية الظروف المحيطة بكل حالة من الحالات لا تعني تحويل إهتمامنا عن حقيقة أن المشاركة المباشرة في الأعمال العدائية تبقى مفهوماً قانونياً محدود الطواعية ويجب تفسيره إستناداً الى نظرية راسخة ومتماسكة تعكس المبادئ الأساسية للقانون الدولي الانساني.

المطلب الأول- المشاركة المباشرة في العمليات العدائية باعتبارها عملا محدداً:

يشير مفهوم المشاركة المباشرة في العمليات العدائية الى أعمال محددة يقوم بها الأفراد كجزء من سير العمليات العدائية بين الأطراف في نزاع مسلح.

الفرع الأول - المكونات الأساسية لمفهوم المشاركة المباشرة في العمليات العدائية:

يتكون مفهوم المشاركة المباشرة في العمليات العدائية من عنصرين أساسيين أي عنصر "الاعمال العدائية" وعنصر "المشاركة المباشرة" فيها. (77)

وبينما يشير مفهوم "الأعمال العدائية" الى اللجوء (الجماعي) لأطراف النزاع إلى وسائل وطرق إصابة العدو. (78) يشير مفهوم " المشاركة " في العمليات العدائية إلى مساهمة (فردية) لشخص في هذه العمليات العدائية . (79)

ووفقاً لنوعية مثل هذه المساهمة ودرجتها ، يمكن وصف المشاركة الفردية في العمليات العدائية بأنها " مباشرة " أو " غير مباشرة " .

وقد أستخرج مفهوم المشاركة المباشرة في العمليات العدائية من الجملة المستخدمة في المادة الثالثة المشتركة من إتفاقيات جنيف الأربع " الذين لايشتركون مباشرة في العمليات العدائية"

وبالرغم من أن النصوص الانكليزية لإتفاقيات جنيف والبروتوكولين الإضافيين تستخدم عبارتي : دور " ناشط " (80) ودور مباشر" (81) على التوالي ، فإن الإستخدام الثابت للجملة " يشتركون مباشرة " في النصوص الفرنسية المعتمدة كذلك

(كما في النصوص العربية) تثبت أن صفتي الناشط والمباشر (الدور) تدل على نفس النوعية ونفس درجة المشاركة الفردية في العمليات العدائية .[82]

وعلاوة على ذلك ، بما أن مفهوم القيام بدور مباشر في الأعمال العدائية يستخدم بشكل مرادف في البروتوكولين الإضافيين الأول والثاني ، يجب أن يُفسر بالطريقة نفسها في النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية .[83]

الفرع الثاني ــ حصر المفهوم في أعمال محددة :

في معاهدات القانون الدولي الإنساني ، توصف التصرفات الفردية التي تشكل جزءً من الأعمال العدائية ، بأنها مشاركة مباشرة في الأعمال العدائية بغض النظر عن كون الفرد شخصاً أو عضواً في القوات المسلحة .[84]

أما أن تكون مشاركة الأفراد مشاركة مباشرة في العمليات العدائية مشاركة عفوية أو متقطعة أو غير منظمة وإما كجزء من وظيفة دائمة يتولونها لصالح قوات أو جماعات مسلحة منظمة تنتمي إلى طرف في النزاع ، فذلك أمرٌ قد يكون حاسماً لتحديد وضعهم كأشخاص مدنيين ، ولكن لا تأثير له بالنسبة إلى نطاق التصرفات التي تشكل مشاركة مباشرة في العمليات العدائية لا يعود إلى وضع الشخص أو وظيفته أو إنتسابه بل يعود إلى مساهمته في أعمال معادية محددة[85] .

ويمكن في الجوهر ، أن يوصف مفهوم العمليات العدائية بأنه (المجموع العام لكل الأعمال العدائية التي يقوم بها الأفراد المشاركون في هذه العمليات العدائية).[86]

عندما يشارك المدنيون في أعمال معادية على نحوٍ متكرر ومستمر ، قد يستهوينا ألاّ نعتبر فقط كل عمل معادٍ بأنه مشاركة مباشرة في العمليات العدائية ، بل ننظر حتى في إستمرار النية في القيام مستقبلاً بأعمال معادية غير محددة الآن.[87]

إلاّ أن أي توسيع لمفهوم المشاركة المباشرة في العمليات العدائية إلى أبعد من أعمال معينة قد يدخل تشويشاً على التمييز الذي يراه القانون الدولي الإنساني بين

فقدان الحماية المؤقت والمبني على نشاط معين (بسبب المشاركة المباشرة في العمليات العدائية). وفقدان الحماية الدائم والمبني على وضع أو وظيفة محددين (بسبب وضع المقاتل أو الإستمرار في وظيفة قتالية) .

ويُحتمل أن يؤدي عملياً الخلط بين الأنظمة المميزة التي تحكم في القانون الدولي الإنساني فقدان الحماية الممنوحة للمدنيين ولأعضاء القوات المسلحة التابعة للدول والجماعات المسلحة المنظمة ، إلى إثارة مشاكل مرتبطة بإيجاد أدلة يستحيل حلها .

فالذين يديرون العمليات العدائية يواجهون أصلاً مهمة صعبة في التمييز بين المدنيين المساهمين في عملٍ معادٍ معين والمدنيين الذين لا يساهمون فيه (المشاركة المباشرة في العمليات العدائية) . والتمييز بين هاتين الفئتين وبين أعضاء الجماعات المسلحة المنظمة (الإستمرار في وظيفة قتالية) .

وأعضاء القوات المسلحة التابعة للدولة، وقد يكون محالاً، خلال سير العمليات، أن يتحدد بدرجة كافية من الثقة ،ماإذا كان المدنيون الذين يعّدون لعملٍ معاد أو ينفذون هذا العمل قد قاموا بذلك على نحوٍ متكرر ومستمر وإذا كانت لديهم نية مستمرة في القيام به مجدداً. إن إستناد فقدان الحماية الدائم على مثل هذه المعايير الإفتراضية قد يقود حتماً إلى هجمات خاطئة أو تعسفية ضد المدنيين ، ويُقَوّض بذلك حمايتهم التي تشكل جوهر القانون الدولي الإنساني ، وبناءً على ذلك ، وتوافقاً مع هدف القانون الدولي الإنساني ، وغايته يجب يُفسَر مفهوم المشاركة المباشرة في العمليات العدائية بإعتباره مقتصراً على أعمال عدائية محددة . (88)

خلاصة القول أن مفهوم المشاركة المباشرة في العمليات العدائية يشير إلى أعمال محددة يقوم بها الأفراد كجزء من سير العمليات العدائية بين الأطراف في نزاع مسلح . ويجب أن يُفَسّر على نحو مترادف في حالات النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية . ويدل المصطلحان ناشط ومباشر (الدور) المستخدمان في المعاهدات في النص باللغة الإنكليزية على النوعية نفسها و درجة المشاركة الفردية في العمليات العدائية نفسها .

المطلب الثاني: العناصر المكونة لمفهوم المشاركة المباشرة في العمليات العدائية

من أجل تصنيف عمل محدد بأنه يشكل مشاركة مباشرة في العمليات العدائية أن يستوفي مجموع المعايير الآتية :

1- يجب أن يكون من شأن العمل التأثير سلباً في العمليات العسكرية ، أو في المقدرة العسكرية لطرف من أطراف النزاع أو في حالات أخرى ، أن يُلحِق الموت أو الإصابة أو الدمار بالأشخاص المحميين أو الأعيان المحمية من الهجمات المباشرة (حد حصول الضرر)

2- يجب أن تكون هناك علاقة سببية مباشرة بين العمل والضرر المحتمل أن ينتج عن هذا العمل أو عن عملية عسكرية مُنَسّقَة يُشكّل هذا العمل جزءاً لايتجزأ منها (العلاقة السببية المباشرة) .

3- يجب أن يكون العمل مُصَمَماً خصيصاً للتسبب مباشرة بالحد المعين من الضرر دعماً لطرف في النزاع وعلى حساب الطرف الآخر (الإرتباط بالعمل الحربي) .

وبالرغم من الترابط الوثيق بين العناصر المذكورة أعلاه إحتمال وجود بعض التشابك في مابينها ، فيجب أن نناقش هنا كل عنصر منها بشكل منفصل عن العناصر الأخرى وهذا ماسنتناوله لاحقاً .

الفرع الأول ـ الوصول إلى حد الضرر :

لكي يصل عمل محدد إلى الحد المعين لحصول الضرر ، يجب أن يكون من شأن هذا العمل التأثير سلباً في العمليات العسكرية أو في القدرة العسكرية لطرفٍ من أطراف النزاع ، أو على نحوٍ آخر أن يُلحق الموت أو الإصابة أو الدمار بالأشخاص المحميين ، أو الأعيان المحمية من الهجمات المباشرة .

لكي يصنف عمل بالمشاركة المباشرة في العمليات العدائية ،يجب أن يبلغ الضرر المحتمل الناتج عنه حداً معيناً . (89)

ويمكن الوصول إلى هذا الحد من خلال إلحاق ضرر ذو طبيعة عسكرية تحديداً أو من خلال إلحاق الموت أو الإصابة أو الدمار بالأشخاص المحميين أو الأعيان المحمية من الهجمات المباشرة . ولا يتطلب تصنيف عمل بالمشاركة المباشرة في العمليات العدائية أن يتخذ الضرر الذي يصل إلى الحد المطلوب شكلاً مادياً بل يتطلب فقط وجود إحتمال موضوعي بأن ينتج عن العمل مثل هذا الضرر . ولهذا يجب أن يستند تحديد الحد المطلوب إلى الضرر " المحتمل " ، أي الضرر الذي قد يتوقع ، على نحو معقول ، أن ينتج عن عمل يرتكب في الظروف السائدة . (90)

أولاً: التأثير السلبي في العمليات العدائية أو في القدرة العسكرية لطرف من أطراف النزاع

عندما يبدو من المعقول توقع أن يتسبب عمل معين بضرر ذو طبيعة عسكرية تحديداً ، يعدّ عموماً أن شرط الوصول إلى حد حصول الضرر قد تحقق بغض النظر عن الخطورة الكمية . ويجب في هذا السياق ، تفسير الضرر العسكري بأنه لا يشمل إلحاق الموت أو الإصابة أو الدمار بالعسكريين وبالأهداف العسكرية . (91) فحسب وإنما يشمل أساساً أية عواقب من شأنها أن تؤثر سلباً في العمليات العسكرية أو في القدرة العسكرية لطرف من أطراف النزاع . (92)

فعلى سبيل المثال ، فضلاً عن قتل وجرح العسكريين وإلحاق أضرار مادية بممتلكات عسكرية ، يمكن للعمليات العسكرية لأحد أطراف النزاع أو لقدرته العسكرية أن تتأثر سلباً بعمليات تخريب أو أنشطة غير مسلحة تؤدي إلى تقييد أو إعاقة إنتشار القوات ، أو الدعم اللوجستي أو الإتصالات . ويمكن أن تبرز أيضاً التأثيرات السلبية في الإستيلاء أو إلقاء القبض أو السيطرة بشكل آخر على أفراد من الجيش أو على معدات أو ممتلكات عسكرية أو على أرض على حساب العدو . ويمكن أن تصل بعض الأعمال

إلى حد حصول الضرر منها مثلاً منع العدو من إستعمال أشياء معينة أو معدات أو أراض لأغراض عسكرية . [93]

وحراسة العسكريين الذين أُلقي القبض عليهم للحيلولة دون تحريرهم بالقوة (خلافاً لممارسة سلطة عليهم) . [94]

وإزالة الألغام التي وضعها العدو . كما قد تكفي أيضاً عمليات التشويش الإلكتروني سواء من خلال الهجمات على شبكات الحواسيب (CNA) أو إستغلال هذه الشبكات (CNE) . [95]

وكذلك التنصت على المكالمات الهاتفية للقيادة العليا ، أو نقل معلومات عن أهداف تكتيكية مفيدة لشن الهجوم . [96]

ولا يمكن في الوقت نفسه، تفسير تصرف شخص مدني بأنه يؤثر سلباً في العمليات العسكرية أو في القدرة العسكرية لأحد أطراف النزاع بمجرد أنه يخفق في التأثير فيها إيجاباً . ولهذا لايمكن أن يعدّ رفض الشخص المدني التعاون مع طرف في النزاع كمخبر أو دليل أو مراقب بأنه يصل إلى حد حصول الضرر المطلوب مهما كان الدافع الكامن وراء رفضه في التعاون .

ثانياً- إلحاق الموت أو الإصابة أو الدمار بالأشخاص المحميين أو الأعيان المحمية من الهجمات المباشرة :

ثمة أعمال محددة يمكن أن تشكل جزءاً من العمليات العدائية حتى ولو لم يكن من شأنها التأثير سلباً في العمليات العسكرية أو في القدرة العسكرية لأحد أطراف النزاع ، إلاّ أنه في غياب مثل هذه الأضرار العسكرية ، يجب أن يكون من المرجح العمل المعين أن يتسبب على الأقل بالموت أو الإصابة أو الدمار . [97]

وتشكل الهجمات ضد الأشخاص المدنيين أو الأهداف المدنية ، [98] أكثر الأمثلة غير القابلة للجدل عن أعمال يمكن أن تصنف بالمشاركة المباشرة في الأعمال العدائية

حتى في غياب أضرار عسكرية ، وتعرف الهجمات في القانون الدولي الإنساني، بأنها (أعمال العنف الهجومية والدفاعية ضد الخصم) [99] ولا تحدد عبارة ضد الخصم الهدف المقصود، بل إرتباط الهجوم بالعمل الحربي، [100] إذ يمكن حتى لأعمال العنف الموجهة تحديداً ضد أشخاص مدنيين وأهداف مدنية يمكن أن ترقى إلى المشاركة المباشرة في العمليات العدائية [101].

فعلى سبيل المثال، من شأن هجمات القناصة ضد المدنيين، [102] وقصف القرى المدنية والأحياء السكنية في المدن، [103] أن تلحق الموت أو الإصابة أو الدمار بالأشخاص المحميين أو الأعيان المحمية من الهجمات المباشرة ومن ثم تصنف بالمشاركة المباشرة في العمليات العدائية بغض النظر عن الأضرار العسكرية التي يمكن أن تحدث للطرف المقابل في النزاع .

أما الأعمال التي لا تتسبب بأضرار ذات طبيعة عسكرية ولا تُلحق الموت أو الإصابة أو الدمار بالأشخاص المحميين أو الأهداف المحمية ، فلا يمكن أن تعادل إستخدام أساليب ووسائل " القتال " . [104] أو التسبب بإصابات للعدو . [105] كما يطلب لتصنيفها بالعمليات العدائية. فثمة أعمال مثل بناء سياج أو إقامة حواجز في الطرق، وقطع الكهرباء أو الماء أو التزويد بالمؤن الغذائية، والإستيلاء على السيارات والوقود، والعبث بشبكات الحاسوب، وتوقيف أشخاص أو نفيهم ، قد يكون لها آثار خطيرة على السلامة العامة والصحة والتجارة، ويمكن أن تكون محظورة بموجب القانون الدولي الإنساني، إلاّ أنها لن تسبب في غياب تأثيرات عسكرية سلبية نوع الأضرار والدرجات المحددة لتصنيفها بالمشاركة المباشرة في العمليات العدائية.

والخلاصة أنه يمكن القول لكي يصل عمل محدد إلى حد حصول الضرر المعين لتصنيفه بالمشاركة المباشرة في العمليات العدائية ، يجب أن يكون من شأن هذا العمل، التأثير سلباً في العمليات العسكرية، أو في القدرة العسكرية لأحد الأطراف في نزاع مسلح ، وإذا لم تحدث أضرار عسكرية ، يمكن الوصول أيضاً إلى حد حصول الضرر

عندما يكون من شأن العمل إلحاق الموت أو الإصابة أو الدمار بالأشخاص المحميين، أو الأعيان المحمية من الهجمات المباشرة ، ولا يمكن في كلتا الحالتين، أن ترقى الأعمال التي تصل إلى الحد المطلوب لحصول الضرر إلى المشاركة المباشرة في العمليات العدائية إلاّ إذا كانت تستوفي إضافة إلى ذلك، شرطي السبب المباشر والإرتباط بالعمل الحربي .

الفرع الثاني ـ العلاقة السببية المباشرة

تتطلب تلبية شرط السبب المباشر ، أن تكون هناك علاقة سببية مباشرة ، بين عملٍ معين ، والضرر المحتمل أن ينتج عن هذا العمل أو عن عملية عسكرية منسقة يشكل هذا العمل جزءاً لا يتجزأ منها .

أولاً : سير العمليات العدائية والجهود الحربي العام والأنشطة المساندة للحرب :

إن مصطلح الدور المباشر في العمليات العدائية المستخدم في العمليات العدائية مستخدم أيضاً في المعاهدات ، والذي يصف تصرف المدنيين ، الذي يستتبع فقدان الحماية من الهجمات المباشرة ، يعني ضمناً إن من الممكن أيضاً أن تكون هناك مشاركة غير مباشرة في العمليات العدائية لاتؤدي إلى فقدان الحماية ، وبالفعل فإن التمييز بين مشاركة الشخص المباشرة وغير المباشرة في العمليات العدائية يقابل على المستوى الجماعي للأطراف المتنازعة في نزاع مسلح ، التمييز بين سير العمليات والأنشطة الأخرى التي هي جزء مسلح من الجهود الحربي العام ، أو تلك التي يمكن تصنيفها بأنشطة مساندة للحرب .(106)

ويمكن القول عموماً، في ما يذهب أبعد من السير الفعلي للعمليات العدائية، أن الجهود الحربي يشمل جميع الأنشطة التي تساهم موضوعيا في الهزيمة العسكرية للخصم، (مثلاً تصميم وإنتاج وشحن أسلحة ومعدات عسكرية ، وبناء أو تصليح طرق ومرافئ وجسور، وسكك حديدية وغيرها من البنى التحتية خارج سياق العمليات العسكرية الملموسة)، بينما يمكن أن تشمل الأنشطة المساندة للحرب، إضافة إلى ذلك، أنشطة

سياسية أو إقتصادية أو إعلامية تدعم المجهود الحربي العام، (مثل الدعاية السياسية، والصفقات المالية ، وإنتاج السلع الزراعية أو إنتاج السلع الصناعية غير العسكرية) .

ولا أحد ينكر أن المجهود الحربي ، والأنشطة المساندة للحرب قد تؤدي في نهاية المطاف إلى أضرار تبلغ الحد المطلوب لتصنيفها بالمشاركة المباشرة في العمليات العدائية ، ويحتمل حتى أن تُصبح بعض هذه الأنشطة ضرورة لإلحاق الضرر بالخصم مثل توفير الماء والغذاء والمأوى للقوات المسلحة ، وإنتاج الأسلحة والذخيرة . إلاّ أنه خلافاً لإدارة العمليات العدائية المصممة للتسبب بالأضرار المطلوبة، أي بتجسيدها مادياً ، يشمل أيضاً المجهود الحربي العام والأنشطة المساندة للحرب، أنشطة تهدف إلى مجرد بناء القدرات الكفيلة بالتسبب بتلك الأضرار أو الحفاظ عليها . (107)

ثانياً ــ العلاقة السببية المباشرة وغير المباشرة

من الواضح أن معايير مثل " التسبب غير المباشر بالضرر " أو " التهيئة المادية للضرر" تبقى مطاطة جداً ومن شأنها إدخال كل المجهود الحربي ضمن مفهوم المشاركة المباشرة في العمليات العدائية ، ومن ثم حرمان أجزاء واسعة من السكان المدنيين من الحماية الممنوحة له من الهجمات المباشرة . (108)

ويجب بدلاً من ذلك ، تفسير التمييز بين المشاركة المباشرة والمشاركة غير المباشرة في العمليات العدائية بأنها مُقابلة للتمييز بين التسبب المباشر في الضرر والتسبب غير المباشر به . (109)

ويجب أن تُفهم العلاقة السببية المباشرة في هذا السياق أنه يجب إلحاق الضرر المعني في خطوة مسببة واحدة. ولهذا يُستثنى من مفهوم المشاركة المباشرة في العمليات العدائية التصرف الفردي الذي يكتفي ببناء قدرات الطرف على إلحاق الضرر بخصمه أو الحفاظ عليها ، أو في حالات أخرى، لا يتسبب بالضرر إلاّ بصورة غير المباشرة .

فعلى سبيل المثال ثمة أعمال مثل فرض نظام من العقوبات الإقتصادية على طرف في نزاع مسلح ، أو حرمانه من إصوله المالية . [110]

أو تزويد خصمه بسلع وخدمات مثل (الكهرباء والوقود ومواد البناء والمال والخدمات المالية) ، سيكون لها أثر ربما بالغ الأهمية ، ولكنه يبقى أثراً غير مباشر على القدرة العسكرية لهذا الطرف أو على عملياته العسكرية .

وهناك أمثلة أخرى من المشاركة غير المباشرة تشمل البحوث والتصاميم العلمية.[111]

وإنتاج ، [112] .الأسلحة والتجهيزات ونقلها [113] ، إلا إذا تم تنفيذ ذلك كجزء من عملية عسكرية محددة مصممة لكي تسبب بصورة مباشرة الحد المطلوب للحصول على الضرر ، وعلى نحو مماثل، فبالرغم من أن تجنيد العمال وتدريبهم هو أمر حيوي بالنسبة إلى أي طرف في النزاع ، فإن العلاقة السببية في الضرر الذي يلحق بالخصم يبقى عموماً غير مباشر [114]

وفقط في الحالات التي يتم فيها تجنيد وتدريبهم خصيصاً من أجل تنفيذ عمل معادٍ محدد مسبقاً ، يمكن حينئذ عدّ مثل هذه الأنشطة جزءاً لا يتجزأ من العمل المعادي ومن ثم مشاركة مباشرة في العمليات العدائية [115].

وعلاوةً على ذلك ، أن يكون العمل أساساً للتسبب في الضرر ليس بالأمر الضروري ولا الكافي لتلبية شرط العلاقة السببية المباشرة [116] .

فقد يكون تمويل أو إنتاج الأسلحة مثلاً أو تزويد القوات المسلحة بالطعام أساسياً في إلحاق الضرر اللاحق بذلك ، إلا أنه ليس سبباً مباشراً له ، ومن جانب آخر فإن شخصاً يقوم بمهمة أو بعدة مهمات مراقبة خلال كمين لقواته سيكون بالتأكيد مشاركاً مباشراً في العمليات العدائية مع أن مساهمته قد لاتكون أساسية في إحداث الضرر، وفي النهاية، لا يكفي أن يكون العمل وعواقبه مرتبطين عبر سلسلة غير منقطعة

من الأحداث المسببة فقد تكون مثلاً عملية جمع وتخزين جهاز متفجر "مرتجل " داخل ورشة، أو شراء أو تهريب مكوناته مرتبطة الناتج عنه عبر سلسلة غير منطقعة من الأحداث المسببة ، ولكنها ، وخلافاً لزرع هذا الجهاز وتفجيره ، لاتتسبب مباشرةً بهذا الضرر .

ثالثاً: العلاقة السببية المباشرة في العمليات الجماعية :

يجب لمعيار العلاقة السببية المباشرة المطلوب أن يأخذ في الإعتبار الطابع الجماعي والمعقد للعمليات العسكرية المعاصرة . فعلى سبيل المثال ، يمكن أن يشارك في هجمات الطائرات بلا طيار عدد كبير من الأشخاص في آن معاً مثل أخصائيو الحاسوب الذين يوجهون المركبة عن بعد ، والأفراد الذين يضيئون الأهداف ، وطواقم الطائرات التي تجمع البيانات ، والإخصائيون الذين يتحكمون بإطلاق القذائف ، وعاملو الراديو الذين ينقلون الأوامر ، والقائد عن كل هذه العملية (117) ، صحيح أن جميع هؤلاء الأشخاص يقومون بعمل متكامل في هذه العملية ويشاركون مباشرة في العمليات العدائية ، إلا أن عدداً قليلاً منهم يقوم بأنشطة يمكن القول عنها ، إذا أخذت بمعزل عن الأنشطة ، أنها تصل بصورة مباشرة ، إلى الحد المطلوب لحصول الضرر ولهذا يجب تفسير معيار العلاقة السببية المباشرة بأنه يشمل التصرفات التي لا تسبب الضرر إلا بإقترانها بأعمال أخرى وبصورة أدق ، إذا لم يسبب عمل محدد بنفسه وبصورة مباشرة الحد المطلوب لحصول الضرر، فإن شرط السببية المباشر قد يتحقق مع ذلك إذا كان العمل جزءاً لايتجزأ من أعمال تكتيكية ملموسة و منسقة تسبب مباشر مثل هذا الضرر (118) ، وتشمل الأمثلة عن تلك الأعمال ، من بين أعمال أخرى ، التعرف على الأهداف وتحديدها (119) ، تحليل معلومات

الإستخبارات التكتيكية ونقلها إلى القوات المهاجمة ، والتعليمات والمساعدة المقدمة إلى القوات لتنفيذ عملية عسكرية معينة (120) .

رابعاً : قرب السبب والقرب الزمني والقرب الجغرافي :

يشير شرط العلاقة السببية المباشرة إلى درجة معينة من قرب السبب بالضرر ، ولكن ينبغي عدم الخلط بين هذا العنصر وبين عنصرين دلاليين فحسب وهما "القرب الزمني" ، أو "القرب الجغرافي" ، فقد أصبح مثلاً من الشائع جداً أن يدير أطراف النزاع العمليات العدائية عبر أنظمة من الأسلحة متأخرة التشغيل {أي بعيدة زمنياً} مثل الألغام والفخاخ المتفجرة ، والأجهزة الموقوتة، وكذلك عبر قذائف موجهة عن بعد {أي بعيدة جغرافياً} ، والطائرات بلا طيار، والهجمات على الشبكات الحاسوبية، فالعلاقة السببية بين إستخدام مثل هذه الوسائل والضرر الناجم عنها، تبقى علاقة مباشرة بغض النظر عن قربها الزمني أو الجغرافي. وعلى عكس ذلك ، قد يتم توزيع الطعام أو إعداده للقوات المقاتلة في مكان القتال نفسه وفي الزمان نفسه ولكن العلاقة السببية بين أنشطة الدعم وإحداث الحد المطلوب لحصول الضرر تبقى علاقة غير مباشرة. وبالتالي ، وبينما قد يدل القرب الزمني أو الجغرافي للضرر الناتج عن عمل محدد على هذا العمل يرقى إلى المشاركة المباشرة في العمليات العدائية ، لن تكون تلك العوامل كافية في غياب العلاقة السببية المباشرة ، وكما أشير إليه سابقاً، ، إذا لم يكن الضرر المطلوب قد تجسد مادياً ، فيجب تحديد عنصر العلاقة السببية المباشرة بالنسبة إلى الضرر الذي يمكن التوقع، بصورة معقولة ، بأن يحدث نتيجة مباشرة لعمل ملموس أو عملية ملموسة " الضرر المحتمل " . (121)

الفرع الثالث : بعض الأمثلة المختارة :

أولاً : سياقة شاحنة ذخيرة :

يجب بصورة شبه مؤكدة أن يُعدّ نقل الذخيرة إلى موقع لإطلاق النار في الخطوط الأمامية من جانب سائق شاحنة مدني جزءاً لايتجزأ من المعارك الجارية وبالتالي ، عد مشاركة مباشرة في العمليات العدائية . [122]

ومن جانب آخر يكون نقل الذخيرة من مصنع إلى مرفأ من أجل شحنه بعد ذلك إلى مستودع في منطقة النزاع بعيداً إلى حد كبير عن إستخدام هذه الذخيرة في عمليات عسكرية محددة لكي يتسبب مباشرة بالضرر الناجم عنه . وبالرغم من أن شاحنة الذخيرة تظل هدفاً عسكرياً مشروعاً ، فإن قيادة الشاحنة لن يرقى إلى المشاركة المباشرة في العمليات العدائية، ولن يحرم السائق المدني من الحماية من الهجمات المباشرة. ولهذا ينبغي للتقييم التناسبي لأي هجوم مباشر ضد الشاحنة أن يأخذ في الإعتبار إحتمال موت السائق المدني . [123]

ثانياً : الدروع البشرية الطوعية:

ينطبق المنطق نفسه على المدنيين الذين يحاولون حجب هدف عسكري بوجودهم كأشخاص يتمتعون بالحماية من الهجمات المباشرة (دروع بشرية طوعية). فعندما يتخذ أشخاص مدنيون طوعاً وعمداً مواقع تخلق عائقاً مادياً أمام العمليات العسكرية لأحد أطراف النزاع ، يمكن أن يتسببوا بصورة مباشرة بحد حصول الضرر المطلوب لتصنيف العمل بالمشاركة المباشرة في العمليات العدائية وقد يصبح مثل هذا السيناريو مهماً للغاية في العمليات البرية مثل العمليات في المدن إذ قد يحاول المدنيون تأمين تغطية جسدية للمقاتلين الذين يدعمونه أو إعاقة تحرك قوات المشاة المعادية [124].

وعلى النقيض من ذلك في العمليات التي تتطلب أسلحة أكثر تأثيراً وقوة مثل المدفعية أو الهجمات الجوية ، لايكون غالباً تأثير وجود دورع بشرية طوعية سلبياً بالنسبة

إلى قدرة الطرف المهاجم على تحديد الهدف العسكري الذي تم حجبه وتدميره . ولكن يمكن في المقابل أن يعدل وجود المدنيين حول الهدف معايير تقييم التناسب على حساب الطرف المهاجم إذ يزيد من إحتمالات إعتبار الأضرار المتوقعة بأنها مفرطة بالنسبة إلى الميزة العسكرية المتوقعة .[125]

ويؤدي مجرد عد الدروع البشرية الطوعية بأنها تضع عملياً عائقاً قانونياً " وليس عائقاً مادياً " أمام العمليات العسكرية إلى إثبات ما يعترف به من أن هؤلاء الأشخاص يتمتعون بالحماية من الهجمات المباشرة أو بكلمةٍ أخرى ، أن تصرفهم لايرقى إلى المشاركة المباشرة في العمليات العدائية وبالفعل ، وعلى الرغم من أن وجود دروع بشرية طوعية قد يؤدي فعلاً إلى إلغاء عملية الطرف المهاجم أو تعليقها ، فإن العلاقة السببية بين تصرفهم والضرر الناجم عنه تبقى علاقة غير مباشرة . ووفقاً للظروف يمكن أيضاً التساؤل حول ما إذا كان إستخدام الدروع البشرية الطوعية يمكن أن يعد بأنه يبلغ الحد المطلوب لحصول الضرر .

إن واقع إساءة إستعمال بعض المدنيين طوعاً وعمداً لحقهم القانوني في الحماية من الهجمات المباشرة من أجل تغطية أهداف عسكرية ، لا يستتبع فقدان حقهم في الحماية ولا قانونية تعرضهم لهجمات مباشرة بغض النظر عن الهدف الذي يتم حجبه[126] .

إلا أن الدروع البشرية الطوعية ، عبر وجودهم الطوعي بالقرب من أهداف عسكرية مشروعة ، يتعرضون بشكل خاص لمخاطر العمليات العسكرية ولهذا، يعرضون أنفسهم لإحتمالات أكبر بأن يلقوا حتفهم أو يصابوا بصورة عرضية خلال الهجمات ضد تلك الأهداف [127].

الفرع الرابع ـ الإرتباط بالعمل الحربي:

يجب ، من أجل تلبية شرط الإرتباط بالعمل الحربي ، أن يكون العمل مصمماً خصيصاً للتسبب مباشرة بالحد المطلوب لحصول الضرر دعماً لطرف في النزاع وعلى حساب الطرف الآخر .

أولاً : المفهوم الأساسي :

لا ترقى بالضرورة إلى المشاركة في العمليات العدائية كل الأعمال التي من شأنها أن تؤثر سلباً في العمليات العسكرية أو في القدرة العسكرية لأحد الأطراف في نزاع مسلح ، أو التي تلحق ، بصورة مباشرة ، الموت أو الإصابة أو الدمار بالأشخاص المحميين أو الأعيان المحمية من الهجمات المباشرة . وكما أشير إليه سابقاً ، ينحصر مفهوم المشاركة المباشرة في العمليات العدائية في أعمال محددة تكون علاقتها بالعمليات العدائية الجارية بين أطراف النزاع المسلح علاقة وثيقة إلى حد أنها تشكل جزءاً لا يتجزأ من تلك العمليات العدائية .

وتصف معاهدات القانون الدولي الإنساني عبارة العمليات العدائية بأنها " اللجوء إلى وسائل وأساليب إلحاق الضرر بالعدو " . (128)

وتصف الهجمات الفردية بأنها " موجهة ضد الخصم " ، (129) أي بكلمات أخرى، لكي يرقى عمل معين إلى المشاركة المباشرة في العمليات العدائية ، يجب ألاّ يكون فقط من المحتمل موضوعياً أن يُلحق الضرر الذي يستوفي الشرطين الأولين ، بل يجب أن يكون أيضاً مصمماً خصيصاً ، لإلحاق هذا الضرر دعماً لطرف في النزاع وعلى حساب الطرف الآخر (الإرتباط بالعمل الحربي) . (130)

وعلى عكس ذلك ، فإن أعمال العنف المسلح غير المصممة لإلحاق الضرر بأحد أطراف النزاع ، أو غير مصممة لإلحاق هذا الضرر دعماً لطرف آخر ، لايمكن أن

ترقى إلى أي شكل من أشكال "المشاركة" في العمليات العدائية الجارية بين هذين الطرفين[131]

وما لم يبلغ هذا العنف الحد المطلوب لإثارة نزاع مسلح منفصل ، يبقى ذا طابع غير حربي وبالتالي يجب أن يعالج عبر الإجراءات العامة الخاصة بتنفيذ القانون [132].

ثانياً : الإرتباط بالعمل الحربي والقصد الذاتي :

ينبغي التمييز بين مفهوم الإرتباط بالعمل الحربي ومفاهيم أخرى مثل القصد الذاتي والقصد العدائي [133] ، ويتعلق هذان المفهومان بالحالة الذهنية للشخص المعني، بينما يعتمد الإرتباط بالعمل الحربي على الغرض الموضوعي المقصود بالعمل، ويعبر عن هذا الغرض في تصميم العمل أو العملية ولا يعتمد على طريقة تفكير كل فرد مشارك. وإذا إعتبرنا الإرتباط بالعمل الحربي معياراً موضوعياً يرتبط بالعمل وحده، فهو لا يتأثر عادة بعوامل مثل المآسي الشخصية أو الأشياء المفضلة ، أو القدرة الذهنية أو رغبة الأشخاص في تحمل مسؤولية تصرفاتهم . وبناء على ذلك ، يمكن حتى للمدنيين الذين أرغموا على المشاركة المباشرة في العمليات العدائية ، أو للأطفال تحت سن التجنيد القانونية أن يفقدوا الحماية في الهجمات المباشرة. [134]

ولا يمكن للحالة الذهنية للمدنيين أن تجعل إرتباط تصرفهم بالعمل الحربي موضع مناقشة إلا في حالات إستثنائية . ويمكن أن يحصل ذلك بصورة خاصة ، إذا كان الأشخاص المدنيين يجهلون تماماً الدور الذي يلعبونه في سير العمليات العدائية { مثلاً سائق لا يدرك أنه ينقل قنبلة موجهة عن بعد }، أو إذا كانوا محرومين بالكامل من حرية العمل الجسدية [مثلاً إذا كانوا دروعاً بشرية غير طوعية أرغموا جسدياً على تأمين التغطية في القتال المقارب] . ولايمكن في مثل هذه الظروف ، إعتبار المدنيين بأنهم يؤدون عملاً "أي يفعلون شيئاً" بالمعنى المفهوم للكلمة ، وبالتالي فهم يظلون محميين من الهجمات المباشرة بالرغم من أن العملية العسكرية التي إستخدموا فيها أداة للطرف المعني هي مرتبطة بالأعمال الحربية . ونتيجة لذلك ، سيكون من الضروري أن يؤخذ

هؤلاء المدنيون في الإعتبار في تقييم التناسبية أثناء عملية عسكرية يحتمل أن تلحق بهم ضرراً عرضياً .

ثالثاً: الأهمية العملية لشرط الإرتباط بالعمل الحربي :

تفتقر أنشطة كثيرة تنفذ أثناء النزاعات المسلحة إلى الإرتباط بالأعمال الحربية حتى لو أنها تسبب مستوى هائلاً من الضرر . فعلى سبيل المثال، يمكن لتبادل إطلاق النار بين الشرطة ومحتجزي رهائن أثناء عملية سرقة مصرف عادية[135]. أو لجرائم عنف أرتكبت لأسباب لا تتعلق بالنزاع ، أو سرقة تجهيزات عسكرية لإستعمال خاص (136)، إن تسبب الحد المطلوب لحصول الضرر ولكنها ليست مصممة خصيصاً لدعم أحد أطراف النزاع من خلال إلحاق الضرر بالطرف الآخر. ويمكن ، بصورة مماثلة لأن تتأثر العمليات العسكرية التي يقوم بها أحد أطراف النزاع بصورة مباشرة وسلبية، عندما تقطع الطرق المؤدية إلى منطقة مهمة إستراتيجياً من القتال .إلا إن تصرف هؤلاء المدنيين ليس مصمماً خصيصاً لدعم أحد أطراف النزاع من خلال إلحاق الضرر بالطرف الآخر، وبالتالي يفتقد لشرط الإرتباط بالإعمال الحربية . وسوف يختلف بالطبع هذا التحليل لو قطع مدنيون الطريق من أجل تسهيل إنسحاب القوات المتمردة من خلال تأخير وصول القوات المسلحة الحكومية (أو العكس بالعكس).

فإذا أردنا التمييز بين الأنشطة التي ترقى إلى المشاركة المباشرة في العمليات العدائية والأنشطة التي لاترقى إلى ذلك ، يصبح معيار الإرتباط بالعمل الحربي بالغ الأهمية في الحالات الأربع الآتية :

أولاً : الدفاع الشخصي عن النفس :

وهو التسبب بالضرر في دفاع شخصي عن النفس أو في الدفاع عن الآخرين ضد العنف المحظور في القانون الدولي الإنساني بسبب الإفتقاد لشرط الإرتباط بالعمل الحربي ، [137]

فعلى سبيل المثال ، بالرغم من أن إستخدام مدنيين للقوة من أجل الدفاع عن أنفسهم ضد هجوم غير شرعي، أو أعمال نهب أو إغتصاب أو قتل يرتكبها جنود غزاة، قد يتسبب بالحد المطلوب لحصول الضرر، فمن الواضح أن غرضها ليس دعم أحد الأطراف ضد طرف آخر. ولو أدى الدفاع الشخصي عن النفس ضد العنف المحظور إلى فقدان الحماية من الهجمات المباشرة ، لتوصلنا إلى نتيجة غير مقبولة ، هي جعل هجوم غير شرعي عملاً مشروعاً . ولهذا لا يمكن عَدّ إستخدام القوة الضرورية والمتناسبة في مثل هذهِ الحالات مشاركة مباشرة في العمليات العدائية .[138]

ثانياً: ممارسة السيطرة أو السلطة على أشخاص أو أراض :

يحدد القانون الدولي الإنساني تمييزاً أساسياً بين سير العمليات العدائية وممارسة السلطة أو السيطرة على الأشخاص أو الأراضي . ونتيجة لذلك ، فإن إلحاق الموت أو الإصابة أو الدمار من جانب أشخاص مدنيين ، إزاء أشخاص وقعوا في قبضتهم أو أصبحوا تحت سلطتهم أو أعيان وقعت في قبضتهم أو أصبحت تحت سلطتهم لايشكل بالمعنى المقصود في القانون الدولي الإنساني جزءاً من العمليات العدائية .[139]

فعلى سبيل المثال ، نجد أن إستخدام القوة المسلحة من جانب السلطات المدنية للقضاء على الشغب أو غيره من أشكال الإضطرابات المدنية [140] الذي يفضي إلى الموت أو الإصابة أو الدمار ولكنه لن يشكل جزءاً من العمليات العدائية التي تجري بين الأطراف في نزاع مسلح [143] .

وعلى نحو مماثل ، بعد إلقاء القبض على العسكريين (وقد أصبحوا بذلك عاجزين عن القتال) ، لا تكون أعمال مثل القضاء على الشغب ومنع عمليات الهروب أو التنفيذ القانوني لعقوبة الموت مصممة خصيصاً للتسبب بضرر عسكري للطرف المعادي في النزاع ومن ثم فهي تفتقر لعنصر الإرتباط بالعمل الحربي [142] .

ولا تستثنى فحسب من مفهوم المشاركة المباشرة في العمليات العدائية الممارسة القانونية للسلطات الإدارية والقضائية والتأديبية بأسم أحد أطراف النزاع ، وإنما يستثنى أيضاً إرتكاب جرائم حرب أو غيرها من إنتهاكات القانون الدولي الإنساني خارج سير العمليات العدائية. ولهذا ومع أن القانون الدولي الإنساني يحظر في كل الحالات، العقوبات الجماعية، وأخذ الرهائن ، وإساءة معاملة الأشخاص الواقعين في الأسر وإعدامهم بصورة غير قانونية ، فهذه الأعمال ليست جزءاً من سير العمليات العدائية(143) .

وقد تشكل مثل هذه التصرفات جريمة وطنية أو دولية وتسمح بالإستعمال القانوني للقوة المسلحة ضد مرتكبيها بإعتبار ذلك قضية تتعلق بإنفاذ القانون أو الدفاع عن النفس أو عن الآخرين، إلا إن فقدان الحماية من الهجمات المباشرة بالمعنى المقصود في القانون الدولي الإنساني ليس عقوبة ضد تصرف إجرامي ولكنه نتيجة لضرورة عسكرية في سير العمليات العدائية (144) .

ثالثاً: الإضطرابات المدنية :

أثناء النزاعات المسلحة ، غالباً ماتتميز المظاهرات السياسية ، وأعمال الشغب، وغيرها من أشكال الإضطرابات المدنية وخاصة التي تشهدها المنطقة العربية من تونس ومصرَ وليبيا والجزائر غرباً حتى اليمن والبحرين وسوريا شرقاً ، بمستويات مرتفعة من العنف، وتواجَه أحياناً بالقوة العسكرية .

وفي الواقع، يُحتمل أيضاً أن تنجم عن الإضطرابات المدنية والإحتجاجات والإعتصامات السلمية المطالبة بالتغيير، حالات وفاة وإصابات ودمار، ويُحتَمل حتى في نهاية الأمر أن تخدم المجهود الحربي لأحد أطراف النزاع بتقويض سلطة طرف آخر وسيطرته من خلال الضغط السياسي، وإنعدام الأمن الإقتصادي، والتدمير، والإضطراب الأمن ، ولهذا، من المهم التمييز بين المشاركة المباشرة في العمليات العدائية، المصمّمَة خصيصاً لدعم أحد الأطراف في نزاع مسلح ضد طرف آخر ، وبين الأشكال

العنيفة من الإضطرابات المدنية ، التي يكون غرضها الأول التعبير عن عدم الرضا عن السلطات المسيطرة على الأراضي أو عن سلطات الإحتجاز. (145)

رابعاً ــ أعمال العنف بين أشخاص مدنيين :

يجب، على نحو مماثل ، أن يكون إستخدام القوة حتى ولو كان واسع الإنتشار، من جانب أشخاص مدنيين ضد أشخاص مدنيين آخرين ، موجهاً خصيصاً لدعم أحد الأطراف في نزاع مسلح، في مواجهته العسكرية مع طرف آخر ، لكي يصبح هذا الإستخدام للقوة ، جزءاً من سير العمليات العدائية ، (146)

ولكن لن يكون الحال كذلك حين يستفيد فحسب الأشخاص المدنيون من إنهيار القانون والنظام لإرتكاب جرائم عنف ، وسنجد على الأرجح عنصر الإرتباط بالعمل الحربي حين تكون دوافع العنف بين المدنيين هي الخلافات السياسية نفسها أو الكراهية العرقية الكامنة، وراء النزاع المسلح الجاري ، وحين يتسبب بأضرار ذات طابع عسكري تحديداً . (147)

خامساً ــ التحديد العملي لعنصر الإرتباط بالعمل الحربي :

يمكن أن يطرح تحديد إرتباط عمل ما بالأعمال الحربية صعوبات هائلة على الصعيد العملي، فعلى سبيل المثال، نجد في كثير من النزاعات المسلحة، مجرمين وقراصنة، يعملون ضمن منطقة رمادية يصعب فيها التمييز بين العمليات العدائية وجرائم العنف غير المرتبطة بالنزاع المسلح أو المتيسرة فقط ، بفضل النزاع المسلح ، ويجب أن تستند هذه التحديدات إلى المعلومات التي تكون مُتاحة ، على نحوٍ معقول للشخص الذي يُطلَب منه إجراء التحديد ، ولكن يجب أن تُستنتج دائماً من عوامل يمكن التحقق منها بصورة موضوعية . (148)

تكون عملياً المسألة الحاسمة مَعرِفَة ما إذا كان من الممكن تقديم تفسير معقول لتصرف شخص مدني بانسبة إلى الضروف السائدة في الزمان والمكان المعنيين ، وإعتباره

عملاً مصمماً لدعم أحد أطراف النزاع من خلال التسبب لطرف آخر بالحد المطلوب لحصول الضرر .

ولما كان من شأن تحديد الإرتباط بالعمل الحربي أن يؤدي إلى فقدان الحماية من الهجمات المباشرة ، يجب أن تتخذ جميع التدابير الإحتياطية الممكنة من أجل تجنب الإستهداف الخاطئ أو التعسفي . وفي حالة الشك، يجب الإفتراض أن الشخص المعني محمي من الهجوم المباشر .

ومن أجل تلبية شرط الإرتباط بالعمل الحربي، أن يكون العمل مُصَمّماً خصيصاً للتسبب مباشرة بالحد المطلوب لحصول الضرر دعماً لطرف في النزاع وعلى حساب الطرف الآخر ، ويُعد الضرر المتسبب في الحالات الآتية ضرراً :

أ ـ في الدفاع عن النفس أو عن الآخرين ضد أعمال عنف محظورة بموجب القانون الدولي الإنساني .

ب ـ في إطار ممارسة السلطة أو السيطرة على الأشخاص أو الأراضي .

ج ـ كجزء من إضطرابات مدنية ضد تلك السلطة .

د ـ أثناء أعمال عنف بين مدنيين .

هو ضرر يفتقر لعنصر الإرتباط بالعمل الحربي المطلوب لتصنيف العمل المعني بالمشاركة المباشرة في العمليات العدائية .

خلاصة القول حين تنطبق الشروط الثلاثة مجتمعةً وهي بلوغ حد حصول الضرر ، والعلاقة السببية المباشر ، والإرتباط بالعمل الحربي ، تسمح بتمييز موثوق بين الأنشطة التي ترقى إلى المشاركة المباشرة في العمليات العدائية ، والأنشطة التي ليست جزءاً من سير العمليات العدائية على الرغم من أنها تحدث في سياق نزاع مسلح والتي لا تؤدي بالتالي إلى فقدان الحماية من الهجمات المباشرة ، إلاّ أنه حتى في الحالة التي يرقى فيها عمل محدد إلى المشاركة المباشرة في العمليات العدائية ، يجب أن يتوافق نوع

القوة المستعملة ودرجتها رداً على هذا العمل مع قواعد ومبادئ القانون الدولي الإنساني وغيرها من القوانين الدولية النافذة .

المطلب الثالث : بداية المشاركة المباشرة في العمليات العدائية وإنتهاؤها :

الإجراءات التحضيرية لتنفيذ عمل معين من أعمال المشاركة المباشرة في العمليات العدائية ، وكذلك الإنتشار نحو مكان تنفيذه ، والعودة من هذا المكان ، تشكل جزءاً لا يتجزء من هذا العمل .

لما كان المدنيون يفقدون الحماية من الهجمات المباشرة " طوال الوقت " الذي يشاركون خلاله مباشرة في العمليات العدائية ، يجب أن تحدد بداية ونهاية الأعمال المعينة التي ترقى إلى المشاركة المباشرة في العمليات العدائية بعناية قصوى.

لامجال للشك أبداً في أن مفهوم المشاركة المباشرة في العمليات العدائية يشمل مرحلة التنفيذ الفوري لعملٍ معين يستوفي المعايير الثلاثة أي حد حصول الضرر والعلاقة السببية المباشرة، والإرتباط بالعمل الحربي، وقد يشمل أيضاً الإجراءات التحضيرية لتنفيذ هذا العمل وكذلك الإنتشار نحو مكان تنفيذه والعودة من هذا المكان، وهي تشكل جميعها جزءاً لايتجزأ من هذا العمل أو هذه العملية . (149)

الفرع الأول ـ الإجراءات التحضيرية :

إن تحديد ما إذا كان إجراء تدبيري يرقى إلى المشاركة المباشرة في العمليات العدائية يتعلق بعوامل عديدة مرتبطة بالحالة المحددة لايمكن وصفها على نحو شامل بعبارات مجردة . (150)

أما في الجوهر ، فالإجراءات التحضيرية التي ترقى إلى المشاركة المباشرة في العمليات العدائية مايصفه القانون الدولي الإنساني بأنها " العملية العسكرية التي تجهز لهجوم " (151)

وهي ذات طابع عسكري خاص ومرتبطة بشكلٍ وثيق جداً بالتنفيذ اللاحق لعمل معادي ، وبالتالي تشكل أصلاً جزءاً لا يتجزء من هذا العمل. وفي المقابل ، لن يُصنف التحضير لحملة عامة من العمليات غير المحددة بأنه مشاركة مباشرة في العمليات العدائية.

ويمكن القول أن الإجراءات التحضيرية الهادفة إلى القيام بعمل عدائي محدد تُصَنّف بالمشاركة المباشرة في العمليات العدائية ، بينما لاتُصَنّف كذلك الإجراءات التحضيرية الهادفة إلى تثبيت القدرة العامة على القيام بأعمال عدائية غير محددة .

ولكي يُصنف الإجراء التحضيري بالمشاركة المباشرة ليس ضرورياً ولا كافياً أن يحدث هذا الإجراء مباشرة قبل تنفيذ عمل عدائي محدد (القرب الزمني)، أو قريباً جغرافياً منه ، أو أن يكون أساسياً ولا غنى عنه لتنفيذ هذا العمل ، فعلى سبيل المثال، تحميل القنابل على متن طائرة من أجل القيام بهجوم مباشر في منطقة العمليات العدائية يشكل إجراءاً تحضيرياً لعمل عدائي محدد ومن ثم ، يُصَنّف بالمشاركة المباشرة في العمليات العدائية ، ويبقى الحال هكذا حتى لو لم تُنَفّذ العملية إلاّ في اليوم التالي ، أو لم يتم إختيار الهدف إلاّ أثناء العملية ، أو أن مسافة كبيرة تفصل بين الإجراء التحضيري ومكان الهجوم اللاحق ، وفي المقابل ، فإن نقل القنابل من مصنع إلى مكان للتخزين في المطار ثم إلى الطائرة التي سوف تشحنها إلى مستودع آخر في منطقة النزاع من أجل إستعمال غير محدد في المستقبل ، يمكن أن يُشكّل إجراء تحضيرياً عاماً يصنّف بمجرد مشاركة غير مباشرة .

ويمكن القول على نحو مماثل ، أن جميع الأعمال التالية سوف تشكل بصورة شبه مؤكدة إجراءات تحضيرية ترقى إلى المشاركة المباشرة في العمليات العدائية إذا ما تمت بهدف تنفيذ عمل عدائي محدد (تجهيز العاملين وتدريبهم ونقلهم ، أو جمع معلومات إستخباراتية ، أو إعداد أسلحة ومعدات ونقلها وتحديد مواقعها ، وتشمل عادة الأمثلة عن تحضيرات عامة لا تؤدي إلى فقدان الحماية " شراء أسلحة وصنعها

وتهريبها وتخبئتها ، وتوظيف العاملين وتدريبهم ' وتقديم الدعم المالي والإداري أو السياسي للأطراف المسلحة الفاعلة).

وينبغي إعادة التذكير بأن هذه الأمثلة ليست إلاّ توضيحاً للمبادئ التي يجب بناء عليها أن يحدد التمييز اللازم ، ولايمكن أن تكون بديلاً لتقييم دقيق لجمل الظروف السائدة في السياق الملموس وفي زمن العمل المعني ومكانه .(152)

الفرع الثاني ـ الإنتشار والعودة :

إذا كان تنفيذ عمل محدد من أعمال المشاركة المباشرة في العمليات العدائية يتطلب أن يسبقه إنتشار جغرافي ، فإن هذا الإنتشار يشكل أصلاً جزءاً لا يتجزأ من العمل المعني (153).

وعلى نحوٍ مماثل ، طالما تبقى العودة من تنفيذ عمل عدائي جزءاً لايتجزء من العملية التي سبقتها ، فهي تشكّل إنسحاباً عسكرياً ، وينبغي عدم الخلط بينها وبين الإستسلام ، وإلاّ أصبحت شكلاً من أشكال العجز عن القتال .

ولايبدأ الإنتشار الذي يرقى إلى المشاركة المباشرة في العمليات العدائية إلى حين يباشر الفرد المنتشر بالتنقل جسدياً بهدف القيام بعملية محددة . وتنتهي العودة من تنفيذ عمل عدائي حين ينفصل الفرد المعني جسدياً عن العملية ، من خلال مثلاً الإلقاء أرضاً أو تخزين أو تخبأة الأسلحة والتجهيزات الأخرى المُستعملة ، وإستئناف أنشطة مختلفة عن هذه العملية .

إن تحديد مشاركة فرد معين في الإنتشار أو في العودة من تنفيذ عمل عدائي محدد ، أمر يتعلق بعوامل عديدة مرتبطة بالحالة المحددة والتي لايمكن وصفها على نحو شامل بصورة مجردة ، ويبقى المعيار الحاسم هو تنفيذ الإنتشار والعودة كجزء لايتجزأ من عمل محدد يرقى إلى المشاركة المباشرة في العمليات العدائية . أما تحديد ذلك فيجب أن يتم بعناية قصوى ، ويستند إلى تقييم عقلاني في الظروف السائدة (154) .

المبحث الثالث

الشروط التي تحكم فقدان الحماية

هناك العديد من الشروط التي إذا ما توافرت تؤدي إلى فقدان الحماية من الهجمات المباشرة منها ما يتعلق بالنطاق الزمني ومنها ما يتعلق بالإحتياطات والتقديرات الإفتراضية في حالة الشك ، وسنتناولهما تباعاً في المطلبين الآتيين :

المطلب الأول : النطاق الزمني لفقدان الحماية :

يفقد المدنيون الحماية من الهجمات المباشرة طوال مدة كل عمل من الأعمال المحددة التي ترقى إلى المشاركة المباشرة في العمليات العدائية ، بينما أفراد الجماعات المسلحة المنظمة المنتمية إلى طرف من غير الدول لا يعودون أشخاصاً مدنيين ، ويفقدون الحماية من الهجمات المباشرة على مدى الوقت الذي يستمرون فيه بأداء وظيفة قتالية .

الفرع الأول ـ الأشخاص المدنيون :

وفقاً لمعاهدات القانون الدولي الإنساني وقواعد القانون الإنساني العرفي المطبقة في النزاعات المسلحة الدولية ، وغير الدولية ، يتمتع الأشخاص المدنيون بالحماية من الهجمات المباشرة " مالم يقوموا بدور مباشر في الأعمال العدائية وعلى مدى الوقت الذي يقومون خلاله بهذا الدور " . (155)

أما المدنيون الذين يشاركون مباشرة في العمليات العدائية ، فلا يعدون عن كونهم جزءاً من السكان المدنيين ولكن حمايتهم من الهجمات المباشرة تعلَق مؤقتاً . وتوضح الجملة : " ما لم يقوموا بدور مباشر في الأعمال العدائية وعلى مدى الوقت الذي يقومون خلاله بهذا الدور " إن هذا التعليق يدوم بالضبط طوال وقت مساهمة الشخص المدني المقابلة لإنخراطه في المشاركة المباشرة في العمليات العدائية . ويستتبع ذلك بالضرورة أن يفقد المدنيون الحماية من الهجمات المباشرة ويستعيدوها بالتوازي

مع فترات إنخراطهم في المشاركة المباشرة في العمليات العدائية (أي ما يسمى " الباب الدوار " لحماية المدنيين) .

ويشكل " الباب الدوار " لحماية المدنيين جزءاً لا يتجزأ من القانون الدولي الإنساني وليس نقطة خلل فيه ، وهو يحول دون القيام بهجمات على المدنيين الذين لا يشكلون في وقت معين تهديداً عسكرياً . وخلافاً لإعضاء الجماعات المسلحة المنظمة الذين يتولون وظيفة دائمة هي القيام بعمليات عدائية بإسم أحد أطراف النزاع ، فإن تصرف الأشخاص المدنيين يتعلق بمجموعة كبيرة من الظروف التي تتغير بإستمرار، ولهذا من الصعب جداً التنبؤ بها ، وحتى لو كان الشخص المدني قد شارك مباشرة في العمليات العدائية على نحو متكرر ، سواء طوعاً أو مجبراً تحت أي شكلٍ من أشكال الضغط ، فلا يُسمح ذلك بالتنبؤ بسلوكه في المستقبل بصورة موثوقة .[156]

ولما كان مفهوم المشاركة في العمليات العدائية يشير إلى أعمال عدائية محددة، فإن القانون الدولي الإنساني يعيد حماية الشخص المدني من الهجمات المباشرة في كل مرة تنتهي فيها مشاركته في عملٍ عدائي . وإلى أن يعود الشخص المدني المعني إلى المساهمة في عملٍ محدد من أعمال المشاركة المباشرة في العمليات العدائية ، يجب أن يتوافق إستخدام القوة ضده مع معايير إنفاذ القانون أو الدفاع الشخصي عن النفس.[157]

وبالرغم من أن آلية " الباب الدوار " للحماية تجعل القوات المسلحة أو الجماعات المسلحة المنظمة المُعارضة في وضعٍ أصعب للإستجابة فعلياً لمفهوم المشاركة المباشرة في العمليات العدائية ، يبقى من الضروري حماية السكان المدنيين من الهجمات الخاطئة أو التعسفية ، ويجب أن تقبل بها القوات أو الجماعات التي تقود العمليات طالما تحدث هذه المشاركة فقط على أساس عفوي أو غير منظم أو متقطع .

الفرع الثاني - أعضاء الجماعات المسلحة المنظمة :

لا يعود أعضاء الجماعات المسلحة المنظمة التابعة لأحد أطراف النزاع أشخاصاً مدنيين طوال المدة التي يظلون فيها أعضاء في هذه الجماعات ، بموجب إستمرارهم في الوظيفة القتالية التي يقومون بها . وبالتالي لم يعودوا يستفيدون رسمياً من الحماية الممنوحة للأشخاص " مالم يقوموا بدور مباشر في الأعمال العدائية وعلى مدى الوقت الذي يقومون خلاله بهذا الدور " . ذلك أن حصر فقدان الحماية بمدة أعمال عدائية محددة قد صمم بالفعل من أجل مواجهة أعمال عدائية عفوية أو غير منظمة أو متقطعة يقوم بها أشخاص مدنيون ، ولا يمكن أن يطبق على الجماعات المسلحة المنظمة ، لأن من شأنه أن يوفر لأعضاء هذه الجماعات ميزة ميدانية أكيدة بالنسبة إلى أعضاء القوات المسلحة التابعة للدول التي يمكن مهاجمتها بشكل دائم . وقد يشجع هذا الخلل في التوازن للجماعات المسلحة المنظمة على العمل كمزارعين في النهار ومقاتلين خلال الليل .

وعلى المدى الطويل ستتقوض ثقة الطرف المتضرر في قدرة القانون الدولي الإنساني على تنظيم سير العمليات العدائية بصورة مرضية للجميع مع مايستتبع ذلك من عواقب خطيرة تمتد من التفسيرات المتساهلة جداً للقانون الدولي الإنساني إلى عدم الإحترام الكامل للحماية التي يوفرها .[158]

وفي المقابل ، إذا تجاوز المدنيون المشاركة المباشرة العفوية أو غير المنظمة أو المتقطعة في العمليات العدائية ، وأصبحوا أعضاء في جماعة مسلحة منظمة تابعة لأحد أطراف النزاع، فإن القانون الدولي الإنساني يحرمهم من الحماية من الهجمات المباشرة طوال المدة يظلون خلالها أعضاء في هذه الجماعة [159].

أي بكلمات أخرى ، يبدأ " الباب الدوار " لحماية المدنيين بالعمل إستناداً إلى العضوية ، وكما تم ذكره سابقاً ، تبدأ العضوية في جماعة مسلحة منظمة في اللحظة التي يبدأ بها الشخص المدني بحكم الواقع بوظيفة قتالية ويستمر فيها لصالح الجماعة،

وتدوم عضويته إلى حين توقفه عن أداء هذه الوظيفة ، ويجب أن يكون الانسحاب من جماعة مسلحة منظمة علناً ، ويمكن التعبير عنه من خلال تصرف مقنع ، مثل الإبتعاد الجسدي طويل الأمد عن الجماعة وإعادة الإندماج في الحياة المدنية ، أو الإستئناف الدائم لوظيفة غير قتالية حصراً (مثل الأنشطة السياسية أو الإدارية) . أما الإستمرار في تولي وظيفة قتالية أو التخلي عنها فيتعلق عملياً بمعايير يمكن أن تختلف وفقاً للسياق السياسي والثقافي والعسكري.(160)

ولهذا يجب أن يتم هذا التحديد بحسن نية ويستند إلى تقييم معقول للظروف السائدة مفترضاً ، في حال الشك الحق في الحماية الممنوحة للمدنيين.(161)

المطلب الثاني : الإحتياطات والتقديرات الافتراضية في حالة الشك

يجب أن تتخذ كل الإحتياطات " المستطاعة " في تحديد ما إذا كان الشخص المعني شخصاً مدنياً أم غير مدني ؟ وإذا تبين أنه مدني ، يجب تحديد ما إذا كان يقوم بدور مباشر في العمليات العدائية أم لا ؟

إن إحدى المشاكل العملية الرئيسة التي تسببها المستويات المختلفة لمشاركة المدنيين المباشرة في العمليات العدائية هي الشك بالنسبة إلى هوية الخصم فعلى سبيل المثال ، تواجه بإستمرار القوات المسلحة ، في الكثير من عمليات مواجهة التمرد ، أفراداً يتخذون مواقف عدائية إلى حدٍ ما .

وتكمن الصعوبة التي تنتظر هذه القوات في التمييز على نحو موثوق بين أعضاء الجماعات المسلحة المنظمة التابعة لطرف خصم في النزاع والمدنيين المشاركين مباشرةً في النزاع بصورة عفوية أو غير منظمة ، أو متقطعة ، والمدنيين الذين قد يقدمون أم لا يقدمون دعماً للخصم ولكنهم لا يشاركون في ذلك الوقت في العمليات العدائية مشاركة مباشرة . ويجب من أجل تجنب الإستهداف الخاطئ أو التعسفي للمدنيين الذين يتمتعون بالحماية من الهجمات المباشرة ، أن توضح الإحتياطات الواجب إتخاذها والتقديرات الإفتراضية الواجب إعتمادها في حالات الشك .

الفرع الأول : شرط الإحتياطات "المستطاعة " :

يجب أن تتخذ قبل أي هجوم كل الإحتياطات المستطاعة للتحقق من أن الأشخاص المستهدفين هم من الأهداف العسكرية المشروعة . (162)

وبعد البدء بالهجوم يجب أن يلغي المسؤولون أو يعلقوا الهجوم إذا تبين أن الهدف ليس هدفاً عسكرياً مشروعاً ويجب قبل أي هجوم وأثناء هذا الهجوم أن ينفذ كل ما هو مستطاع لتحديد ما إذا كان الشخص المستهدف شخصاً مدنياً ، وفي هذه الحالة إذا كان يقوم بدور مباشر في العمليات العدائية .

وحالما يتضح أن الشخص المستهدف يتمتع بالحماية الممنوحة للمدنيين ، يتوجب على المسؤولين الإمتناع عن شن الهجوم أو إلغاءه أو تعليقه إذا كان قد بدأ . ويجب أن يتم هذا التحديد بحسن نية ونظراً إلى جميع المعلومات التي يمكن القول أن من المعقول توافرها في الحالة المعنية . (163)

وكما تنص عليه معاهدات القانون الدولي الإنساني . الإحتياطات المستطاعة هي ، الإحتياطات العملية أو الممكن إتخاذها عملياً مع مراعاة جميع الظروف السائدة في ذلك الوقت ، بما في ذلك الإعتبارات الإنسانية والعسكرية . ويجب إضافة إلى ذلك إلغاء أو تعليق أي هجوم ضد شخص مدني أصبح عاجزاً عن القتال . (164)

الفرع الثاني : إفتراض حماية المدنيين :

لأغراض مبدأ التمييز ، يميز القانون الدولي الإنساني بين فئتين نوعيتين من الأشخاص :

الأشخاص المدنيون وأعضاء القوات المسلحة لأطراف النزاع ، ويُعد عادة أعضاء القوات المسلحة التابعة للدولة (بإستثناء أفراد الخدمات الطبية والهيئات الدينية) وأعضاء الجماعات المسلحة المُنظمة أهدافاً عسكرية مشروعة ما لم يستسلموا أو يصبحوا عاجزين عن القتال . ويكون عادة الأشخاص المدنيون محميين من الهجمات المباشرة مالم

يقوموا بدور مباشر في العمليات العدائية وعلى مدى الوقت الذي يقومون خلاله بهذا الدور . وتطبق القاعدة العامة على كل فئة من الفئتين إلى أن تستوفي الشروط اللازمة لوجود إستثناء .

وبناء على ذلك ففي حالة الشك بشأن تصنيف تصرف معين لشخص مدني بالمشاركة المباشرة في العمليات العدائية ، يجب إفتراض إنطباق القاعدة العامة لحماية المدنيين ، وأن هذا التصرف لايرقى إلى مشاركة مباشرة في العمليات العدائية. (165)

وينطبق إفتراض حماية المدنيين من باب أولى في حالة الشك بأن شخصاً معيناً قد أصبح عضواً في جماعة مسلحة منظمة تنتمي إلى طرف في النزاع . (166)

ومن الواضح ،أنه لايمكن مقارنة معيار الشك المطبق في الملاحقات الجنائية بل يجب بالأحرى أن يعكس مستوى اليقين الذي تمكن من الوصول إليه بصورة معقولة في تلك الظروف ويجب ، عملياً لهذا التحديد أن يأخذ في الإعتبار، من بين أمور اخرى، المعلومات الإستخباراتية المتوافرة لدى صانع القرار، والضرورة العاجلة للوضع، والأضرار التي يحتمل أن يسببها قرار خاطئ للقوات العاملة، أو للأشخاص المحميين، أو للأعيان المحمية ، من الهجمات المباشرة .

ولا يُستبعد إفتراض حماية المدنيين إستخدام القوة المسلحة ضد أشخاص مدنيين يشكل تصرفهم تهديداً خطيراً للأمن العام والقانون والنظام، دون أن يرقى للمشاركة المباشرة للعمليات العدائية ، إلاّ أنه يجب في تلك الحالات، أن تكون معايير تطبيق القانون والدفاع الشخصي عن النفس، هي التي تحكم إستخدام القوة ، وتأخذ في الحسبان التهديد الذي ينبغي مواجهته وطبيعة الظروف المحيطة . (167)

المطلب الثالث : تقييد إستخدام القوة في الهجمات المباشرة :

إضافةً إلى القيود التي يفرضها القانون الدولي الإنساني على إستخدام وسائل وأساليب حرب معينة ، ودون الإخلال بإمكانية فرض قيود أخرى قد تبرز بموجب

فروع أخرى من القانون الدولي الإنساني واجبة التطبيق ، يجب أن لا يتجاوز نوع ودرجة القوة المسموح بها بإستخدامها ضد أشخاص لا يتمتعون بالحماية من الهجمات المباشرة ما هو ضروري فعلاً لتحقيق غرض عسكري مشروع ضمن الظروف السائدة.

إن فقدان الحماية من الهجمات المباشرة، سواء أكان ذلك بسبب المشاركة المباشرة في العمليات العدائية (بالنسبة إلى الأشخاص المدنيين) . أم بسبب الإستمرار في وظيفة قتالية " بالنسبة إلى أعضاء الجماعات المسلحة المنظمة " ، لايعني أن الأشخاص المعنيين لا يخضعون لأي قانون .

فهناك قاعدة أساسية في المعاهدات وفي القواعد العرفية للقانون الدولي الإنساني بأن " ليس للمتحاربين حق مطلق في إختيار وسائل إلحاق الضرر بالعدو " (168)

وبالفعل ، نجد أنه حتى الهجمات المباشرة ضد أهداف عسكرية مشروعة تخضع لقيود قانونية ، سواء بناء على المبادئ التي يستند إليها القانون الدولي الإنساني ككل، أو على فروع أخرى نافذة من القانون الدولي .

الفرع الأول ـ الحظر والتقييد في أحكام خاصة في القانون الدولي الإنساني

يجب أن تتوافق أية عملية عسكرية تنفذ في حالة نزاع مسلح مع الأحكام النافذة في معاهدات القانون الدولي الإنساني والقواعد العرفية التي تنظم سير العمليات العدائية . (169)

وتشمل تلك الأحكام القواعد المشتقة من مبادئ التمييز والحيطة والتناسب ، وكذلك حظر عدم إبقاء أحد على قيد الحياة وحظر الغدر . كما تشمل تقييد أسلحة معينة أو حظرها وحظر أساليب ووسائل القتال التي من شأنها أن تتسبب في إصابات مفرطة أو آلام لا مبرر لها. (170)

إلاّ أن الأحكام الخاصة من القانون الدولي الإنساني فضلاً عن حظرها وتقييدها اساليبها ووسائل قتال معينة ، لاتنظم صراحة نوع ودرجة القوة المسموح بإستعمالها ضد أهداف عسكرية مشروعة .

ويكتفي القانون الدولي الإنساني ، بدلاً عن ذلك ، بطلب الإمتناع عن منح فئات معينة من الأشخاص منها الأشخاص المدنيون الذين يشاركون مشاركة مباشرة في العمليات العدائية ، الحماية من الهجمات المباشرة ، أي من ، أعمال العنف الهجومية والدفاعية ضد الخصم (171)

ويمكن القول بوضوح أن حقيقة عدم تمتع فئة معينة من الأشخاص بالحماية من أعمال عنف هجومية أو دفاعية ليس مساوياً لإمتلاك الحق القانوني في قتل هؤلاء الأشخاص دون إعتبارات أخرى ، وفي الوقت نفسه ، فإن غياب الحق بالقتل محرر من القيود أثناء سير العمليات العدائية" لا يعني بالضرورة وجود واجب قانوني بأسر شخصي بدلاً من قتله بغض النظر عن الظروف .

الفرع الثاني ـ مبدأ الضرورة العسكرية ومبدأ الإنسانية :

يجب ، في غياب تنظيم صريح ، أن يحدد نوع ودرجة القوة المسموح بإستخدامها في الهجمات ضد أهداف عسكرية مشروعة بالإستناد أولاً إلى مبدئين رئيسين هما الضرورة العسكرية والإنسانية ، يشكلان أساس إطار القواعد للقانون الدولي الإنساني وجوهره ، وبالتالي يحددان شكل السياق الذي يجب أن تفسر فيه قواعده (172) .

ولايمكن لإعتبارات الضرورة العسكرية والإنسانية أن تخرج عن الأحكام الخاصة من القانون الدولي الإنساني ولا أن تطغى عليها، بل هي تشكل مبادئ توجيهية لتفسير حقوق المتقاتلين وواجباتهم ضمن المعايير التي حددتها هذه الأحكام.(173)

ويعترف اليوم عموماً بأن مبدأ الضرورة العسكرية يسمح فقط باستخدام هذا

النوع وهذه الدرجة من القوة غير المحظورة بشكل وآخر في قانون النزاعات المسلحة، واللازمة لتحقيق هدف النزاع المشروع أي إخضاع العدو الكامل أو الجزئي بأقرب وقت ممكن ومع التضحية بأقل قدر ممكن من الأرواح والموارد .(174)

ويأتي مبدأ الإنسانية الذي يحظر بموجبه إلحاق الألم أو الإصابة أو التدمير غير الضروري فعلاً لتحقيق أهداف عسكرية مشروعة، مكملاً لمبدأ الضرورة العسكرية ومتضمناً فيه(175).

أما إذا إقترن مبدأ الإنسانية بمبدأ الضرورة، فيخفضان معاً من مجموع الأعمال العسكرية المسموح بها التي تتقلص بذلك من الأعمال غير المحظورة صراحة في القانون الدولي الإنساني إلى ما هو ضروري فعلاً لتحقيق هدف عسكري مشروع في الظروف السائدة.(176)

ومع ان التحديد المسبق للكمية الدقيقة من القوة الواجب استخدامها في كل حالة من الحالات أمر محال ، فإن الاعتبارات المتعلقة بالإنسانية تقضي ، في إطار المعايير المحددة في القانون الدولي الإنساني ، بعدم التسبب بالموت أو الإصابة أو التدمير بقدر أكبر مما هو ضروري فعلاً لتحقيق هدف عسكري مشروع في الظروف السائدة .(177)

وتقتضي معرفة أي نوع من القوة وأية درجة من هذه القوة يمكن إعتبارها ضرورية في الهجوم على هدف عسكري معين ، تقييماً معقّداً مبنياً على مجموعة واسعة من الظروف الميدانية والخاصة بالسياق المعني ولا يمكن أن يكون الهدف المنشود إستبدال ما يراه القائد العسكري لازماً وإعتماد بدل ذلك معايير جامدة أو غير واقعية ، بل الهدف المنشود هو تجنب الخطأ وفورة الغضب والتعسف من خلال توفير مبادئ توجيهية لاختيار وسائل وأساليب قتال تستند إلى تقييمه للوضع .(178)

وفي المواجهات التقليدية الواسعة النطاق بين قوات أو جماعات مسلحة منظمة مجهزة تجهيزاً جيداً من الأرجح ألا يقيد مبدأ الضرورة العسكرية ومبدأ الإنسانية استخدام القوة ضد أهداف عسكرية مشروعة أكثر مما هو مطلوب في الأحكام الخاصة

من القانون الدولي الإنساني. وتزداد الأهمية العملية للوظيفة المقيدة لهذه الأحكام مع قدرة أحد أطراف النزاع على التحكم بالظروف وبالمنطقة التي تجري فيها العمليات العسكرية ، وقد تصبح حاسمة حين تعمل القوات المسلحة ضد مجموعة من الأفراد في حالات مشابهة لحفظ الأمن في أوقات السلم .

ويُحتمل أن تصبح عملياً مثل هذه الإعتبارات ذات أهمية بالغة حين يُمارس طرف في النزاع السلطة الفعلية على الأراضي وبشكل خاص في الأراضي المحتلة وفي النزاعات المسلحة غير الدولية .

فعلى سبيل المثال ، يرجح النظر إلى شخص مدني غير مسلح يجلس في مطعم ويستخدم هاتفاً محمولاً لنقل معلومات تكتيكية تتعلق بالهدف المقصود إلى قوة جوية مهاجمة ، كون هذا الشخص المدني يشارك مشاركة مباشرة في العمليات العدائية ، ولكن لو كان هذا المطعم يقع داخل منطقة يسيطر عليها الطرف المقابل سيطرة فعلية ، ربما أمكن إبطال التهديد العسكري الذي يشكله هذا الشخص المدني من خلال إلقاء القبض عليه أو من خلال أي وسيلة أخرى غير قاتلة بدون تعريض القوات العاملة أو السكان المدنيين في المناطق المحيطة لمخاطر إضافية ، وعلى نحوٍ مماثل ينص القانون الدولي الإنساني على أن القائد العسكري لجماعة مسلحة منظمّة من المتمردين لن يستعيد الحماية من الهجمات المباشرة الممنوحة للمدنيين بمجرد أنه تخلى مؤقتاً عن سلاحه ولباسه العسكري والشارات المميزة من أجل زيارة أقارب داخل المنطقة التي تسيطر عليها الحكومة .

ومع ذلك ، قد تتمكن قوات الجيش أو الشرطة التابعة للحكومة وفقاً للظروف من إلقاء القبض على هذا القائد دون اللجوء إلى القوة القاتلة .

فضلاً عن ذلك ، من المرجح أن يُعد مدنيون غير مسلحين يتجمعون عمداً بأعداد كبيرة على جسرٍ لمنع مرور قوات حكومية برية تلاحق جماعة متمردة ، بأنهم يشاركون مباشرة في العمليات العدائية ، إلاّ أن من المعقول تصور أن القوات المسلحة

ستتمكن في أغلب الحالات من إزالة العائق المادي الذي يشكله هؤلاء المدنيون عبر وسائل أقل إيذاء من شن هجوم عسكري مباشر عليهم .

باختصار بينما تصعب مطالبة أفراد القوات المسلحة بتحمل مخاطر إضافية قد تعرضهم أو تعرض السكان المدنيين للخطر من أجل أسر عدو مسلّح حيّا ، سيكون قتل عدو أو الإمتناع عن إعطائه فرصة للاستسلام تحدياً للمبادئ الأساسية للإنسانية حين يبدو واضحاً أن إستخدام القوة القاتلة ضده غير ضروري .(179)

ويلعب في هذه الحالات مبدأ الضرورة العسكرية ومبدأ الإنسانية دوراً مهماً في تحديد نوع ودرجة القوة المسموح باستخدامها ضد أهداف عسكرية مشروعة .

وعند تحليل أو تنفيذ أو تفسير القانون الدولي الإنساني فيجب أن لا تؤدي إستنتاجاته إلى الإخلال بإمكانية فرض قيود إضافية على استخدام القوة قد تبرز بموجب أُطر مختلفة من القانون الدولي لحقوق الإنسان ، أو القانون الذي يُنظم إستخدام القوة بين الدول (قانون حق شن الحرب) .(180)

هوامش الفصل الأول :

(1) جميع المواد التي أنجزت أثناء العملية التي جرت على مستوى الخبراء مثل التقارير والوثائق المرجعية متاحة على موقع اللجنة الدولية على شبكة الإنترنيت www.icrc.org .

(2) للمزيد من المعلومات التي جرت على مستوى الخبراء : ينظر الوثيقة باللغة الإنكليزية التي تقدم نظرة عامة عن العملية التي نظمتها اللجنة الدولية على مستوى الخبراء "Overview of the ICRC , s EX pert Process (2003 –2008)''

أنظر مثلاً المادة (5) الفقرة 2 من النظام الأساسي للحركة الدولية للصليب الأحمر والهلال الأحمر .

(3) أنظر مثلاً المادة (5 ، الفقرة 2 ، ج ، ز) من النظام الأساسي للحركة الدولية للصليب الأحمر والهلال الأحمر .

(4) د . محمد الطراونة ، القانون الدولي الإنساني النص وآليات التطبيق ، ط 1 ، مطبعة الشعب، أربد ، الأردن ،2003 ، ص32

(5) د . أبو الخير أحمد عطية ، حماية السكان المدنيين والأعيان المدنية إبان النزاعات المسلحة (دراسة مقارنة بالشريعة الإسلامية) ، ط 1 ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 1998 ، ص64 .

(6) د ، أحمد أبو الوفا ، القانون الدولي الإنساني وحماية المدنيين في النزاعات المسلحة ، منشورات الحلبي الحقوقية ، الجزء الأول ، 2010 ص 198 .

(7) لأغراض هذا البحث تستخدم بصورة مرادفة العبارات الآتية " المشاركة المباشرة في العمليات العدائية " و " الذين يقومون بدور مباشر في العمليات العدائية " و " الذين يشتركون مباشرة في العمليات العدائية " .

(8) الوضع القانوني للأشخاص وحقوقهم وحمايتهم خارج إطار سير العمليات العدائية لايتعلق بتصنيفهم بالمدنيين ، بل يعود إلى النطاق الشخصي المحدد لتطبيق الأحكام التي تمنح الوضع القانوني والحقوق والحماية ذات الصلة . " مثلاً المادة(4)من إتفاقية جنيف الثالثة ، والمادة(4) من إتفاقية جنيف الرابعة ، والمادة(3)المشتركة من إتفاقيات جنيف الأربع ، والمادة(75)من البروتوكول الإضافي الأول ، والمواد(4)إلى(6)من البروتوكول الإضافي الثاني " .

(9) لغرض تبسيط الأمور سيتم الإشارة إلى فقدان الحماية من " الهجمات المباشرة " في حين سنناقش عواقب المشاركة المباشرة للمدنيين في العمليات العدائية ، ويشمل أيضاً تعليق حماية المدنيين ضد " الأخطار الأخرى الناجمة عن العمليات العسكرية " المادة 51 (1) و(3) من البروتوكول الإضافي

الأول والمادة 13 (1) و(3) من البروتوكول الإضافي الثاني . ويستتبع ذلك مثلاً أنه لايجوز فحسب إستهداف المدنيين الذين يشتركون مباشرة في العمليات العدائية في هجوم مباشر ، وإنما يجب أيضاً أن لايؤخذوا في الإعتبار في التقييم التناسبي حين تُهاجم أهداف عسكرية.

(10) : المادة(51)فقرة(3) من البروتوكول الإضافي الأول ، والمادة (13)فقرة(3) من البروتوكول الإضافي الثاني ، أنظر إيضاً هنكرتس ودوزالد ــ بك ، القانون الدولي الإنساني العرفي ، المجلد الأول ، القواعد النسخة العربية من إصدار المكتب الإقليمي الإعلامي ، إصدارات اللجنة الدولية للصليب الأحمر ، مصر ن القاهرة ، 2007 ، ص193 .

(11) : على سبيل المثال ، يفقد أفراد الخدمات الطبية وافراد الهيئات الدينية التابعة للقوات المسلحة لطرفٍ في النزاع الحماية الممنوحة لهم في حالة إرتكاب أعمال (عدائية) خارج مهمتهم المميزة {المادة 21}من إتفاقية جنيف الأولى والمادة(11) فقرة(2)والقاعدة(25)من المجلد الأول من القانون الدولي الإنساني العرفي ــ مصدر سابق ، ص75 .

(12) بتاريخ1تشرين الثاني/2008،كانت هناك168دولة طرفاً في البروتوكول الإضافي الأول،وكان التصديق على إتفاقيات جنيف الأربع في التأريخ نفسه تصديقاً عالمياً فعلاً " 194دولة طرفاً فيها ".
ينظر : نيلس ميلزر ــ المشاركة المباشرة في العمليات العدائية بموجب القانون الدولي الإنساني ــ اللجنة الدولية للصليب الأحمر ، جنيف الطبعة الأولى ـ آذار / 2010 ، ص 20 .

(13) المادة 50 (1) من البروتوكول الإضافي الأول . ووفقاً للقانون الدولي الإنساني العرفي، المجلد الأول، مصدر سابق، القاعدة رقم 5 ، ص16 . يعكس هذا التعريف للأشخاص المدنيين القانون الدولي الإنساني العرفي في النزاعات المسلحة الدولية . وتدخل الفئات التي تشملها المادة 4 ، أ (1) من البروتوكول الإضافي الأول . أنظر أيضاً التعليقات على البرتوكولين الإضافيين :
Sandoz et all (eds) , Commentary on the Additional Protocols of 8 June 1977 to the Geneva Conventions of 12 August 1949 (Geneva ICRC,1987)1916.

(14) مثلاً المادة 22 (2) من إعلان بروكسل (1874) والمادة(29) من قواعد لاهاي (1907) تشير إلى أن المدنيين " بتمييز مضاد عن " الجنود " . وعلى نحو مماثل ، وكما توحي به عناوينها فإن إتفاقيات جنيف " 1949 " تستخدم فئة " الأشخاص المدنيين " (الإتفاقية الرابعة) ، بكونها مكملة لفئة أعضاء " القوات المسلحة " (إتفاقية جنيف الأولى ، وإتفاقية جنيف الثانية) . وحتى لو كان نطاق تطبيق كل إتفاقية لا يقابل تماماً الفئات العامة المذكورة في عناوينها ، فإن فئتي " المدنيين " و " القوات المسلحة " تستخدمان بوضوح وكأنهما يتستثنيان بعضهما البعض في الإتفاقيات الأربع.

فعلى سبيل المثال ، تشير إتفاقيات جنيف الأولى والثانية والرابعة إلى فئة ' المدنيين ' الجرحى والمرضى والغرقى (المادة 22 / 5 من إتفاقية جنيف الأولى ، والمادة 35 / 4 من إتفاقية جنيف الثانية ، والمواد 20 و21 و22 من إتفاقية جنيف الرابعة) بالتعارض مع الفئات العامة التي تحميها الإتفاقيتان الأولى والثانية ، أي بالتحديد المرضى والجرحى والغرقى من ' القوات المسلحة ' (عنواناً الإتفاقيتين الأولى والثانية) . وعلى نحو مماثل تشير المادة (57) من إتفاقية جنيف الرابعة إلى الجرحى والمرضى ' العسكريين ' بالتعارض مع الفئة العامة التي تحميها إتفاقية جنيف الرابعة أي فئة ' الأشخاص المدنيين ' تحديداً . وتستخدم أيضاً أحكام أخرى من الإتفاقيات مصطلح ' المدنيين ' بالتعارض مع ' العسكريين ' (المادة 30 / 2 من إتفاقية جنيف الثالثة ' وحدة طبية عسكرية أو مدنية '،المادة 32 من إتفاقية جنيف الرابعة : ' وكلاء مدنيون أو وكلاء عسكريون ' ، المادة 144 / 1 من إتفاقية جنيف الرابعة : ' برامج التعليم العسكري والمدني ' المادة 93 (2) من اتفاقية جنيف الثالثة : ' اللباس المدني ' الذي يفترض متعارضاً مع الزي العسكري الموحد ، المواد 18 و19 و20 و57 من اتفاقية جنيف الرابعة : ' المستشفيات المدنية التي يفترض أنها متعارضة مع المستشفيات العكرية، المادة 144 (2) من اتفاقية جنيف الرابعة : ' السلطات المدنية والعسكرية والشرطة أو السلطات الأخرى ') أو ' المقاتلين أو غير المقاتلين ' (المادة 15 من اتفاقية جنيف الرابعة) . ولا يوحي أي صك من هذه الصكوك بوجود فئات اضافية من الأضخاص لا يمكن تصنيفهم بالمدنيين ولا بأعضاء في القوات المسلحة أو بمشاركين في هبة ي جماعية .

(15) المادة 43 (1) من البروتوكول الإضافي الأول ، والقانون الدولي الإنساني العرفي ، المجلد الأول. القاعدة 4 .

(16) المادة 1 من قواعد لاهاي المادة 13 (1) و (2) و (3) و (6) من إتفاقيتي جنيف الأولى والثانية، والمادة 4 ألف (1) و (2) و (3) و(6) من اتفاقية جنيف الثالثة .

(16) المادة 43 (1) من البروتوكول الإضافي الأول ، والقانون الدولي الإنساني العرفي ، المجلد الأول. القاعدة 4 .

(17) المادة 1 من قواعد لاهاي المادة 13 (1) و (2) و (3) و (6) من إتفاقيتي جنيف الأولى والثانية، والمادة 4 ألف (1) و (2) و (3) و(6) من اتفاقية جنيف الثالثة .

(18) ترى اللجنة الدولية للصليب الأحمر أن في النزاعات المسلحة الدولية أي شخص لا يستجيب لشروط وضع أسير الحرب بموجب المادة(4)من اتفاقية جنيف الثالثة ، يجب أن يتمتع بالضمانات الأساسية المنصوص عليها في المادة(75)من البروتوكول الإضافي الأول التي أكتسبت

طبيعة العرف . وأنه يبقى أيضاً " شخصاً محمياً " بالمعنى المقصود في اتفاقية جنيف الرابعة رهناً بشروط الإنتماء أو عدم الإنتماء إلى رعايا الدولة المعنية المحددة في المادة (4) من هذه الاتفاقية .

(19) كما يبرز في معاملة الجواسيس المادة 29 (3) من قواعد لاهاي، والمادة(46)من البروتوكول الإضافي الأول). وغيرهم من المقاتلين الذين يعجزون عن تمييز أنفسهم على النحو المفروض في القانون الدولي الإنساني(المادة 44 من البروتوكول الإضافي الأول)،فإن فقدان الحق في التمتع بالمزايا الموفرة للمقاتلين أو بوضع أسرى الحرب لا يؤدي بالضرورة إلى فقدان العضوية في القوات المسلحة.

(20) مع أن الرأي السائد خلال إجتماعات الخبراء عام (2006) كان رأياً داعماً لهذا التفسير ، فقد أعرب عن بعض القلق من إساءة فهم هذه المقاربة وإعتبار ها تخلق فئة من الأشخاص لاتحميهم لا إتفاقية جنيف الثالثة ولا إتفاقية جنيف الرابعة (Report DPH 2006 ,pp ,15 f.) .

(21) أنظر المادة (13)فقرة(2)من إتفاقية جنيف الأولى ، والمادة(4) ألف فقرة (2)من إتفاقية جنيف الثالثة .

(22) انظر: مثلاً المادة(3)من قواعد لاهاي ، والمادة(4) ألف فقرة(2)من إتفاقية جنيف الثالثة، والمادة(34) من البروتوكول الإضافي الأول .

(23) Pictet (ed) .Commentary on the Third Geneva Convention Relative to the Treatment of Prisoners' of war(Geneva ICRC , 1960) , P. 57 (hereafter .Commentary GC III)

(24) أنظر أيضاً التقرير : Report DPH 2006 , P . 16

(25) حول المواقف الأساسية في هذا الصدد أنظر بصورة خاصة :

ICJ , Military and Paramilitary Activities in Against Nicaragua (Nicaragua.v.unaited States of America) , Judjment of 27 June 1986 (Merits .p115 , ICTY, Proseculor V. Tadic, Case NO.IT – 94 – A , Judgment of 15 July 1999 (Appeals Chamber) , p 145 , ICJ , Application of the Convention on the Prevention and Punishment of the Crime of Genocide (Posnia and Herzegovina v. Serbia and Montenegro). Judjment of 27 February 2007 . p 413 , ILC , Report of the Jeneral Assembly on the Work of its 53 rd session (2001) , UN Doc . A/ 56 / 10 , Draft Article 8.Commentary p5.

(26) أنظر هامش رقم 29

(27) كان هذا هو الرأي السائد أثناء إجتماعات الخبراء : Report DPH 2006 , pp . 16 . Report (DPH 2008 , pp 43)للإطلاع على قانون وطني حديث لأحكام المحاكم يعكس هذا الموقف، أنظر حكم المحكمة الإسرائيلية . بتأريخ 13 كانون الأول ، ديسمبر 2006 : حيث قررت المحكمة أنه ، بموجب القانون الدولي الإنساني الذي يحكم النزاعات المسلحة الدولية، فإن أفراد الجماعات الفلسطينية المستقلة العاملة في سياق إحتلال معاد ، يصنفون بالضرورة مدنيين. إلاّ أن

المحكمة إستنتجت مع ذلك ، فيما يتعلق بالنطاق الزمني لفقدان الحماية لأفراد تلك الجماعات، إن (الشخص المدني الذي إنضم إلى منظمة إرهابية أصبحت 'ملاذه' وإرتكب في إطار الدور الذي يقوم به في هذه المنظمة سلسلة من العمليات العدائية ، مع فترات من الراحة فيما بينها ، يفقد حصانته ضد الهجمات ' طوال الوقت ' الذي يرتكب خلاله سلسلة العمليات. وفي الواقع، لاتكون فترات الراحة بين العمليات العدائية ، بالنسبة إلى مثل هذا الشخص المدني ، إلاّ فترة إعداد للعملية العدائية التالية) .

أنظر ــ جون ماري هنكرتس ــ القانون الدولي الإنساني العرفي ــ مصدر سابق ص39 .

(28) أنظر أيضاً التقريرين: Report DPH 2006 , pp . 16 , Report DPH 2008 ,pp . 43 ، فيما يتعلق بالدول الأطراف في البروتوكول الإضافي الأول ، ينطبق أيضاً القانون الذي يحكم النزاعات المسلحة الدولية على النزاعات المسلحة بين الدول وحركات التحرر الوطني ضمن المعنى المقصود في المادة 1 (4) من البروتوكول الإضافي الأول .

(29) وفقاً للتعليقات على اتفاقية جنيف الثالثة ، الصفحة 57 ، يجب أن تكون حركات المقاومة مقاتلة بأسم ' أحد أطراف النزاع ' بالمعنى المقصود في المادة 2 ، وإلا طبقت أحكام المادة 3 المتعلقة بالنزاعات غير الدولية ، ذلك أن مثل هذه الميليشيات ووحدات المتطوعين لا يحق لها أن تعتبر نفسها ' أحد أطراف النزاع ' . ولا تتكلم الأعمال التحضيرية عن أحتمال الوجود المتوازي لجوانب دولية وغير دولية ضمن السياق الأوسع للنزاع المسلح نفسه . أنظر بالنسبة إلى المناقشات ذات الصلة التي جرت أثناء إجتماعات الخبراء :

Report DPH 2005 , p. 10; Report DPH 2006 , pp. 17 ff and 53 f. ; Report DPH 2008 , pp. 43.

وتجدر الإشارة إلى أن ' تضمين حالات الإضطرابات والتوتر الداخلية مثل الشغب وأعمال العنف العرضية والمعزولة وغيرها من الأعمال ذات الطبيعة المماثلة ' (المادة 1 (2) من البروتوكول الإضافي الثاني) لا تصل إلى مستوى ' العنف المسلح المتطول ' المفروض لنشوب نزاع مسلح غير دولي منفصل :

(ICTY , Prosecutor v. Tadic , Case No. IT - 94 – 1 – AR 72 , Decision on the Defence Motion for Interlocutory Appeal on Jurisdiction of 2 October1995 , 70) .

(30) : أنظر المادة 3 المشتركة بين إتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949 .

(31) : أنظر التقريرين REPORT DPH 2006 .p 1 Report DPH 2008.pp.44.45

(32) انظر الفقرة3 /'ب' من القسم ثانياً ، أدناه ، والفقرة(2) من القسم ثالثاً في ما يتعلق بالمتعاقدين من القطاع الخاص.

(33) المادة (2) من قواعد لاهاي ، والمادة (4) فقرة (6) من إتفاقية جنيف الثالثة ، أنظر أيضاً الإشارة إلى المادة(4)فقرة(6)من إتفاقية جنيف الثالثة في المادة(50) فقرة(1) من البروتوكول الإضافي الأول لعام(1977) .

(34) المادة 31 / 1 من إتفاقية فينا لقانون المعاهدات .

(35) أنظر القانون الدولي الإنساني العرفي ــ المجلد الأول ــ مصدر سابق ، ص 19 .

(36) حول خطر توسيع مفهوم المشاركة المباشرة في العمليات العدائية إلى أكثر من أعمال محددة . وكان قد أنتقد أيضا أثناء إجتماعات الخبراء النهج المبني على إستمرار المشاركة المباشرة في العمليات العدائية لأن التمييز الذي يضعه القانون الدولي الإنساني بناءً على التصرف لدى المدنيين وعلى الوضع القانوني أو الوضيفي لدى أعضاء القوات المسلحة المنظمة يصبح أكثر غموضاً أنظر الوثائق :

Back Ground Doc. DPH 2004 , p 36 . Back Ground Doc . DPH 2005 , wsiv – v , p . 10
Report DPH , 2005 , pp , 44 , 48 ,50.

(37) المادة 3 المشتركة من إتفاقيات جنيف الأربع .

(38) وفقاً للتعليقات على إتفاقية جنيف الثالثة ، يجب الإقرار عموماً بأن النزاعات المسلحة المشار إليها في المادة 3 هي نزاعات مسلحة بمشاركة قوات مسلحة من كل طرف من الطراف في العمليات العدائية ن أي بإختصار نزاعات مماثلة في الكثير من جوانبها في حرب دولية .

(39) ينظر المادة الثالثة المشتركة من إتفاقيات جنيف الأربعة .

(40) وفقاً للمرجع التالي : Pictet (ed). C ommentary on the Fourth Geneva Convention Relative to the Protection of Civilian Persons in Time of War (Geneva , ICRC, 1958,p.40)

تحتوي المادة 3 على نطاق تطبيق واسع جداً يشمل أفراد القوات المسلحة والأشخاص الذين لايشتركون في الأعمال العدائية على حد سواء . إلا أن المادة تنطبق بالطبع في هذه الحالة أولاً وقبل كل شيء على المدنيين ، أي الأشخاص الذين لايحملون السلاح .

(41) في1 تشرين الثاني/ نوفمبر 2008،كان عدد الدول الأطراف في البروتوكول الإضافي الثاني 164دولة

(42) أنظر المادة (1) الفقرة '1' من البروتوكول الإضافي الثاني بالنسبة إلى الحدود العليا للتطبيق في البروتوكول الإضافي الثاني .

(43) أعتمد مشروع المادة (25 / 1) من البروتوكول الإضافي الثاني بتوافق الآراء في اللجنة الثالثة في 4 نيسان 1975 (o.r.,vol.xvp.320,cddh/215\rev.1).

(44) المادة (1) فقرة(1) من البروتوكول الإضافي الثاني لعام 1977 .

(45) المادة (13) االفقرتين(1 و3) من البروتوكول الإضافي الأول ، ونجد المزيد من الدعم لهذا التفسير في السياقات المتوالية التي يشير فيها البروتوكول إلى "الأشخاص المدنيين" (المواد 13 و 14 و 17 من البروتوكول الإضافي الثاني) وإلى " السكان المدنيين " (الباب الرابع من البروتوكول الإضافي الثاني ، والمواد(5) الفقرتين 1 وب وهـ والمواد (13 و14 و15 و17 و18)من البروتوكول الإضافي الثاني) .

(46) أنظر التعليق على البروتوكول الإضافي الأول (ملاحظة رقم 4462) إذ نجد أن مصطلح " القوات المسلحة " لأحد الأطراف السامية المتعاقدة يجب ان يفهم بمعناه الأوسع ، وقد تم في الواقع إختيار هذا المصطلح وتفضيله على مصطلحات أخرى مقترحة مثل " القوات المسلحة النظامية " من أجل أن يشمل جميع القوات المسلحة بما فيها القوات غير المشمولة في تعريف الجيش في التشريعات الوطنية لبعض البلدان (الحرس الوطني ، أو الجمارك ، أو قوات الشرطة ، أو أي قوات اخرى مماثلة) راجع المصدر الآتي : O.R . Vol X . P 94 . CDDH- 1 _ 238 _ Revew 1
وحول إمكانية تصنيف قوات الشرطة كجزء من القوات المسلحة التابعة لأحد أطراف النزاع أنظر المناقشة حول الموضوع التقارير التالية : Report DPH 2006 . P43 , Report DPH 2008 pp, , Report DPH 2005 . p 54 , 64 , 68 .

(47) وفقاً للمرجع الآتي :

Bothe et al .,New Rules for Victims of Armed Conflicts ; Commentary on the Two 1977 Protocols Additional to the Geneva Conventions of 1949 (The Hague : Martinus Nijhoff , 1982) , p :672.

فإن مصطلحي " نظامية " و" تحت قيادة مسئولة " الموجودين في المادة (1) الفقرة / 1 .من البروتوكول الإضافي الثاني يعترفان بالإستدلال بالشروط الأساسية المحددة في المادة (43) من البروتوكول الإضافي الأول ، أي أن تكون القوات المسلحة مرتبطة بأحد أطراف النزاع ، وأن تكون منظمة وتحت قيادة مسئولة .

(48): أنظر التعليق على البروتوكول الإضافي "الهامش رقم 10 أعلاه" .

(49) : مع أن المادة (الأولى) من البروتوكول الإضافي الثاني تشير إلى النزاعات المسلحة بين القوات المسلحة التابعة للدولة وقوات مسلحة منشقة أو جماعات منظمة مسلحة أخرى فإن الأطراف

الفعلية في مثل هذا النزاع هي بالطبع الطرف السامي المتعاقد والطرف المعارض من غير الدول وليست القوات القوات المسلحة الخاصة بكل منهما .

(50) Background, Doc .DPH 2005 .WS IV—V , P.15

(51) حول ما إذا كان الإستمرار في الوظيفة القتالية ذا طابع جماعي أو فردي ، أنظر55 Report DPH 2008 .p

(52) أنظر: حول تصنيف التصرف بأنه مشاركة مباشرة في العمليات المعادية (.المادة 3 المشتركة في إتفاقيات جنيف الأربعة لعام 1949) .

(53) لا تُمنح إمتيازات المقاتل، أي تحديداً الحق في المباشرة في الأعمال العدائية مع الحصانة ضد الملاحقة القانونية المحلية لأعمال حرب مشروعة ، إلاّ لأعضاء القوات المسلحة التابعة للأطراف في النزاع المسلح الدولي ' بإستثناء أفراد الخدمات الطبية ورجال الدين ' ، كما للمشاركين في هبة جماعية (المادتان '1 و2 ' من قواعد لاهاي ، والمادة' 43' فقرة (1) من البروتوكول الإضافي الأول) وبالرغم من أن جميع المقاتلين يملكون حق المباشرة في الأعمال العدائية ، لاتكون لديهم بالضرورة وظيفة تتطلب القيام بذلك ' مثل الطباخين والموظفين والإداريين ' وعلى عكس ذلك، فإن المدنيين الذين يستمرون في أداء وظيفة قتالية خارج فئات الأشخاص المتمتعين بإمتيازات، لايمتلكون، كما في النزاعات المسلحة غير الدولية ، إمتيازات المقاتلين بموجب القانون الدولي الإنساني .

(54) خلال إجتماعات الخبراء ، كان الرأي السائد أن الأشخاص لا يعودون مدنيين بالمعنى المقصود في القانون الدولي الإنساني ، طوال المدة التي يقومون خلالها بوظيفة تتطلب المشاركة المباشرة في الأعمال العدائية (الإستمرار في أداء وظيفة قتالية) لصالح جماعة مسلحة منظمة تنتمي إلى طرف في نزاع مسلح غير دولي :)

(Expert Paper DPH 2004 "Prof . M.Bothe) Report DPH 2005 , pp . 43 . 48 , 53 , 63 , 82, Report DPH 2006 pp , 9, 20 , 29 – 32 , 66 , Report DPH 2008 , pp . 46 – 60) .

(55) أنظر أيضاً الهامش

(56) أنظر المادة (الثالثة) المشتركة من إتفاقيات جنيف لعام 1949 .

(57) في ما يتعلق مهام التجنيد والتدريب والتمويل والدعاية بأنها مشاركة مباشرة في العمليات العدائية، أنظر الفقرات

(58) في ما يتعلق بتصنيف وشراء الأسلحة والمتفجرات والتجهيزات وتهريبها ونقلها وتصنيعها وصيانتها وكذلك جمع أو تقديم الإستخبارات بانها مشاركة مباشرة في العمليات العدائية .

(59) من الواضح أن عدم التحلي بالعضوية لايستثني إمكانية أن يتحمل المدافعون المدنيون عن الجماعات المسلحة المنظمة مسؤولية عن أنشطتهم في القانون الوطني ، وبموجب القانون الدولي أيضاً في حال إرتكابهم جرائم دولية ،.

(60) أنظر: " Report DPH 2006 . pp 25 . Report DPH 2008 , pp 49 _ 57

(61) : أنظر الهامش رقم 48 .

(62) قاد هذا الإتجاه الحكومة السويسرية ، بالتعاون مع اللجنة الدولية للصليب الأحمر ، مبادرة ترمي إلى بحث موضوع الشركات العسكرية والأمنية الخاصة . وإنبثقت عن هذه المبادرة " وثيقة مونترو " بشأن الواجبات القانونية الدولية الملائمة والممارسات السليمة للدول فيما يتعلق بعمليات الشركات العسكرية والأمنية الخاصة أثناء النزاعات المسلحة . وإعتمدت الوثيقة في (17 / أيلول / سبتمبر 2008 ، ووافقت عليها(17) دولة مشاركة في المبادرة .

(63) حول مفهوم الأشخاص المدنيين ، أنظر المطلب الثاني الفرع الأول .

(64)حول مفهوم الإستمرار في أداء وظيفة قتالية أنظر الهامش رقم 63 .

((65) : حول الإستمرار في أداء وظيفة قتالية أنظر الهامش رقم 64 .

(66) : أنظر : . Report DPH , 2005 , p,80

(67) : أنظر : Report DPH 2006 ,p, 34

(68) من بين فئات الأشخاص الذين لديهم حق التمتع بوضع أسرى الحرب بموجب المادة(4) فقرة (1 ــ 6) من إتفاقية جنيف الثالثة ، هؤلاء الذين يتم ذكرهم في المادة(4)فقرة(4) من الإتفاقية (الأشخاص المدنيون الذين يرافقون القوات المسلحة) وفي المادة(4) فقرة(5)" أفراد الأطقم الملاحية في السفن التجارية وأطقم الطائرات المدنية " هم مدنيون (المادة 50 فقرة 1 من البروتوكول الأول) . وعلى غرار الكثير من المدنيين ، يستثنون من الفئات التي تتمتع بإمتيازات المقاتلين ، أي تحديداً أعضاء القوات المسلحة والمشاركون في هبة جماعية (المادة "4" فقرة "1" و 2 "والمادة" 50 "فقرة من البروتوكول الإضافي الأول ، والمادتان"1" و 2"من قواعد لاهاي). ولهذا ليس لديهم حق المشاركة المباشرة في الأعمال العدائية مع التمتع بالحصانة ضد الملاحقة القضائية الوطنية. أنظر أيضاً القسم عاشراً أدناه،والنقاش السريع في التقرير: Report DPH 2006 , pp. 35.

(69) أنظر Report DPH 2005 , pp. 82

(70) لغرض سير العمليات العدائية أشخاصاً مدنيين ويصبحون أعضاء في القوات المسلحة التابعة للدولة بموجب القانون الدولي الإنساني بغض النظر عن الدمج الرسمي في تلك القوات، ولوحظ

أنه منذ إعطاء الخواص تصريحات بالإستيلاء على الممتلكات وحق الإنتقام في التأريخ القديم وحتى منح إمتيازات المقاتلين الحديثة كانت دائماً تعدّ المشاركة المباشرة في العمليات العدائية تحت سلطة الدولة عملاً مشروعاً وبهذه الصفة تكون معفاة من الملاحقة القضائية ، يُنظر : Prof. M. Schmitt) . pp. 8 Report DPH 2005 pp. 74 and 80 , Background Doc. DPH 2005 , WSVIII – IX , p17)

(71) ينظر التقرير : Report DPH 2005.p.81

(72) المادة 31 من إتفاقية فينا لقانون المعاهدات

(73) غالباً مايستخدم مفهوم الأعمال العدائية في المعاهدات التي تُنَظّم النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية. في الحالات التالية مثلا: مباشرة الاعمال العدائية.وادارة الاعمال العدائية.والاعمال المعادية.والاشخاص الذين يشاركون (او لا يشاركون) في الاعمال العدائية.وأثارالاعمال العدائية. وتعليق الاعمال العدائية.وانتهاء الاعمال العدائية.انظرعنوان اتفاقية لاهاي الثالثة والمادة الاولى. عنوان القسم الثاني من قواعد لاهاي،المادة 3(1) من اتفاقيات جنيف الاربع، المادة (17) من اتفاقية جنيف الاولى، المادة (33) من اتفاقية جنيف الاولى، المادة(33) من اتفاقية جنيف الثانية،عنوان القسم الثاني والمواد (21(3) و67 و118 و119) من اتفاقية جنيف الثالثة،المواد 49((2) 130 و 133 و134 و135) من اتفاقية جنيف الرابعة،المواد (33 و34 و40 و43 (2) و45 و47 و51(3)و59 و60) من البروتوكول الاضافي الاول وعنوان القسم الاول من الباب الرابع في البروتوكول الاضافي الاول، والمادتان (4) و13(3) من البروتوكول الاضافي الثاني، والمادة 3(1) الى (3) والمادة 4 من البروتوكول المتعلق بمخلفات الحرب المتفجرة.

(74) وفقاً للمادة الأولى '2' من البروتوكول الإضافي الثاني لا تشكل مثل هذه الحالات نزاعات مسلحة .

(75) يمكن بالفعل أن ينشب نزاع مسلح بدون حدوث أية أعمال عدائية ، أي عبر إعلان حرب أو إحتلال أراضٍ بدون مواجهة مقاومة مسلحة (المادة 2 من إتفاقيات جنيف الأربع) إضافة إلى ذلك ثمة أجزاء كبيرة من القانون الدولي الإنساني تتناول مواضيع غير سير العمليات العدائية ، ولاسيما ممارسة السلطة على الأشخاص والأراضي التي تقع في قبضة أحد أطراف النزاع ، وأنظر في ذلك أيضاً : التقرير :Report DPH 2005 , PP 13 -- 18

(76) Report DPH 2006,PP.25 FF.,70 FF

(77) ينظر: . Report DPH 2005 , p. 17, Background Doc. DPH 2005, WS II- III , p. 2

(78) أنظر المادة (22) من قواعد لاهاي (القسم الثاني حول ' الأعمال العدائية ') لايحدد قانون المعاهدات مصطلحات محددة عن سير العمليات العدائية لكنه يشير ، فضلاً عن ' الأعمال

العدائية " إلى أساليب ووسائل " القتال " كذلك (عنوان الباب الثالث ، القسم الأول والمادة(35) فقرة 1 من البروتوكول الإضافي الأول) ، وإلى " العمليات العسكرية " (المادة53 من إتفاقية جنيف الرابعة ، والمادة 51 ، فقرة 1 من البروتوكول الإضافي الأول ، والمادة13 فقرة 1 من البروتوكول الإضافي الثاني ، أو إلى مجرد " عمليات " (المادة 48 من البروتوكول الإضافي الأول) .

(79) أنظر المواد (43) فقرة 2 و (45)فقرة 1 و3 ، و(51) فقرة 3 ، و(67) فقرة 1 / هـ ، من البروتوكول الإضافي الأول ، والمادة (13) فقرة 3 من البروتوكول الإضافي الثاني .

(80) المادة(3) من إتفاقيات جنيف الأربع (النص بالإنكليزية) .

(81) المواد(51) فقرة / 3 و(43 فقرة / 2 و(67) فقرة 1 / هـ من البروتوكول الإضافي الأول ، والمادة (13 ـ 3)من البروتوكول الإضافي الثاني (النص بالإنكليزية)

(82)كانت هذه وجهة النظر السائدة في إجتماعات الخبراء : أنظر التقرير : (Report DPH 2005 . p 29 , Report DPH 2006 p 62).

أكدت المحكمة الجنائية الدولية لرواندا ترافق معنى الصفتين " ناشط " ومباشر " في سياق تجنيد الأطفال حين فسرت أن كلمتي " يستعمل " و " يشارك " قد تم إعتمادها من أجل أن تشملا المشاركة المباشرة في القتال وكذلك المباشرة " النشطة في العمليات العسكرية المتصلة بالقتال " . إلاّ أن من الناحية العملية ، فقد أدخلت اللجنة تمييزاً بين " القتال " والأنشطة العسكرية المتصلة بالقتال " وليس بين المشاركة "النشطة " و" المباشرة " .

(83) كانت هذه وجهة النظر السائدة في إجتماعات الخبراء : أنظر التقرير

(Background Doc DPH 2004 . p 30 , Report DPH 2004 .p15 , Report DPH 2005 p 13)

هذا لايستثني بالطبع إمكانية أن تنظم بعض العواقب لاسيما بالنسبة إلى الحصانة ضد الملاحقة القضائية بسبب المشاركة المباشرة في الأعمال العدائية ، تنظيماً مختلفاً في ما يتعلق بمختلف فئات الأشخاص المشاركين في النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية .

(84) أنظر المواد(43) فقرة(2،)، و(51) فقرة 3 ، والمادة (67) فقرة 1 " هـ " من البروتوكول الإضافي الأول . والمادة(13) فقرة 3 من البروتوكول الإضافي الثاني .

(85) كانت هذه وجهة النظر السائدة في إجتماعات الخبراء ، أنظر :

(Report DPH 2004 .pp. 24 .f Report DPH 2005 .pp. 17—24 , Report DPH 2006 .pp.37f ; Report DPH 2008 .pp. 33)

(86) يشير مفهوم العمل " المعادي " إلى عمل محدد يصنف بأنه مشاركة مباشرة في العمليات الغدائية، ووفقاً للتعليقات على البروتوكول الإضافي ، ويبدو أن كلمة " الأعمال العدائية " لا تشمل الوقت

الذي يستخدم خلاله الشخص المدني سلاحه فعلياً ، ولكن يشمل أيضاً على سبيل المثال: الوقت الذي يحمل خلاله هذا السلاح ، كذلك الحالات التي يقوم خلالها بأعمال معادية بدون إستعمال سلاح ، وتعرف الأعمال العدائية في المرجع Verri , Dictionary of the Intemational Law of

(Armed Conflict " Geneva , ICRC , 1992 ")

بأنها أعمال عنف يرتكبها محارب ضد عدو من أجل وضع حد لمقاومته وفرض التسليم بسلطته .

ويعرفها سالمون في قاموسه :

Salmon , Dictionnaire de droit intimational public(Bruxelles:Bruylant, 2001), P. 550(hostilities):

بأنها مجموعة من الأعمال الهجومية أو الدفاعية والعمليات العسكرية التي ينفذها المحارب في إطار نزاع .

أنظر أيضاً إستعمال عبارة ' العمل العدائي ' في مادتين(41) فقرة 2 و(42) فقرة 2 من البرتوكول الإضافي الأول . حول معنى مفهومي ' العمليات العدائية ' والعمل العدائي ' والعلاقات المتبادلة بينهما انظر :

Report DPH 2004 .pp.24 .f ; Report DPH 2005 , pp,17 – 24 ; Report DPH 2006 , pp .37f. Back ground Doc . DPH 2004 , p . 27; Back ground Doc . DPH 2005 , WS II – III , (87) p . 6

(88) ينظر : Report DPH . 2008 . pp 36 – 42

Back ground Doc . DPH 2004 , p . 27; Back ground Doc . DPH 2005 , WS II – III , p . (89)6

(90) ينظر Background Doc. DPH 2004, p. 25 ; Report DPH 2005, p. 33.

(91) ربما كان إستخدام الأسلحة أو أية وسائل أخرى لأرتكاب أعمال عنف ضد الأشخاص والمعدات في قوات العدو من أكثر الأمثلة التي لا تقبل الجدل في ما يتعلق بالمشاركة المباشرة في العمليات العدائية (القانون الدولي الإنساني العرفي،المرجع رقم7 أعلاه، المجلد الأول، القاعدة 6).

(92) خلال إجتماعات الخبراء ، كان هناك توافق واسع بإن إحداث أضرار عسكرية كجزء من العمليات العدائية لا يقتضي بالضرورة استعمال القوة المسلحة أو إحداث القتل أو الإصابة أو الدمار (Report DPH 2005 , p. 14) ، ولكنه يشمل أساساً جميع الأعمال التي تؤثر أو تهدف إلى التأثير سلباً في متابعة العدو لأهدافه العسكرية(Report DPH 2005, p. 22 , 31). ويتناول القسم عاشراً أدناه مواضيع القلق الذي عبر عنه بعض الخبراء بأن معيار ' التأثير سلباً ' في العمليات العسكرية أو القدرة العسكرية هو معيار واسع وغامض للغاية وأن من الممكن إساءة فهمه بالسماح بقتل المدنيين بدون أية ضرورة عسكرية. (أنظر التقرير:Report DPH 2006 , p. 4).

(93) أنظر التقرير : (Report DPH 2006 , pp. 11 , 29)

(94) كانت وجهة النظر السائدة في إجتماعات الخبراء بأن حراسة العسكريين الذين ألقي القبض عليهم هي حالة واضحة من المباشرة في العمليات العدائية (Back ground Doc DPH 2004 . p 9, Report DPH 2005 p15) ، ولكن مع ذلك ، وبالقدر الممكن عملياً ، يجب التمييز بين حراسة العسكريين الذين ألقي القبض عليهم بإعتبارها وسيلة لمنع تحريرهم من جانب العدو وممارسة سلطة إدارية أو قضائية أو تأديبية عليهم حين يقعوا في قبضة أحد أطراف النزاع ، بمافي ذلك حالات الشغب أو الفرار التي ليست جزءاً من عملية عسكرية عدائية . ولم يُناقَش هذا التمييز الدقيق في إجتماعات الخبراء.

(95) قدم تعريف مبدئي للهجمات على شبكات الحواسيب CNA بأنها عمليات تهدف إلى تعطيل أو حجب أو تخريب أو تدمير المعلومات المُخزّنة في الحواسيب وشبكات الحواسيب أو الحواسيب والشبكات نفسها . (Background Doc DPH 2003 p 15 with references)

ويمكن القيام بها من مسافات بعيدة عبر موجات الراديو أو شبكات الإتصالات الدولية ، وقد لا تسبب بأضرار مادية مباشرة ، إلا أن ما ينتج عنها من خلل في تشغيل النظام يمكن أن يكون مدمراً، أما إستغلال شبكات الحواسيب (CNE) أي القدرة على إستخدام النظام نفسه ، فليس لديها الطابع التدميري المباشر ، إلاّ أن من الممكن أن تكون لها نفس التأثيرات العسكرية المهمة . وخلال إجتماعات الخبراء ، أعتبرت بوضوح الهجمات على شبكات الحواسيب التي تسبب ضرراً عسكرياً للعدو في حالة النزاع المسلح جزءاً من العمليات العدائية (Report DPH 2005 , p14) .

(96) خلال إجتماعات الخبراء أعطي مثل إمرأة مدنية تكرر إلقاؤها النظر داخل مبنى كانت تختبئ فيه القوات من أجل تزويد القوات المعادية المهاجمة بمعلومات عن موقعها . وكان المعيار الحاسم لتصنيف تصرفها بمشاركة مباشرة في العمليات العدائية يكمن في أهمية المعلومات المنقولة بالنسبة إلى إحداث الضرر ومن ثم بالنسبة إلى تنفيذ عملية عسكرية ملموسة . أنظر التقرير : (Report DPH 2004 , p 5)

(97) قيل خلال إجتماعات الخبراء أن الوصول إلى حد حصول الضرر يتحقق بوضوح إذا كان من المعقول التوقع أن يتسبب عمل معين بأضرار مادية للأعيان أو الأشخاص أي الموت أو الإصابة أو التدمير:(Report DPH 2005 , pp , 30 : Back ground Doc . DPH 2004 , pp , 5., 9 ., 28)

(98) وفقاً للقسم الثاني من قواعد لاهاي بعنوان العمليات العدائية تحظر مهاجمة أو قصف المدن أو القرى أو المساكن أو المباني غير المحمية أية كانت الوسيلة المستعملة (المادة 25 من اللائحة المتعلقة بقوانين وأعراف الحرب البرية) .

(99) المادة (49) فقرة 1 من البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977 .

(100) حول المناقشات ذات الصلة بشأن مشروع المادة 44 من البروتوكول الإضافي الأول أثناء المؤتمر الدبلوماسي 1974 ــ 1977 ، أنظر المرجع : CDDH / III / SR . 11 , p . 93

(101) غني عن القول ان تلك الهجمات محظورة بدون إستثناء في القانون الدولي الإنساني الذي ينظم النزاعات المسلحة الدولية ومنها غير الدولية ، أنظر مثلاً المادتان(48) و (51) من البروتوكول الإضافي الأول ، والمادة 13 من البروتوكول الإضافي الثاني ، والقانون الدولي الإنساني العرفي.

(102) حول تصنيف عمليات القنص بالهجمات بالمعنى المقصود في القانون الدولي الإنساني أنظر المرجع التالي :

ICTY Prosecutor v . Galic Case No IT /98 / 29 / T , Judgment of 5 December 2003 p 27 in conjunction with p , 52 .

(103) ICTY , Prosecutor v . Struger , Case N0 IT – 01 –42- T Judgment of 31 January 2005 p 282 .

(104) المادة(35) الفقرة من البروتوكول الإضافي الأول .

(105) المادة (22) من قواعد لاهاي (القسم الثاني عن العمليات العدائية).

(106) وفقاً للتعليقات على البروتوكول الإضافي الأول (إنّ حصر هذا المفهوم أي مفهوم المشاركة المباشرة في العمليات العدائية) ، بالقتال والعمليات العسكرية الفعلية ، يبقى في نطاق ضيق جداً، بينما توسيعه ليشمل كل أعمال الجهود الحربي ، سيكون واسعاً جداً ، ذلك إن في الحروب الحديثة، يشارك كل السكان إلى حد ما ، في الجهود الحربي ، ولو بصورة غير مباشرة. ولا يمكن، على هذا الأساس، إعتبار كل السكان مقاتلين . أنظر على نحو مماثل التعليق على الما 51 من البروتوكول الإضافي الأول .

(107) وفقاً للتعليقات على البروتوكول الإضافي الأول لعام (1977): تعني المشاركة " المباشرة " أعمل الحرب التي من شأنها أن تسبب أضراراً فعلية لأفراد لأفراد القوات المسلحة المعدية وتجهيزاته ، وقد تم التركيز خلال إجتماعات الخبراء على أن " المشاركة المباشرة " في العمليات العدائية ليست مرادفة " للمساهمة في " العمليات العدائية ، ولا لإعداد أو تمكين شخص آخر من المشاركة في العمليات العدائية ، ولكنها تعني في الأساس أن الفرد يشارك شخصياً في " العملية الجارية لإلحاق الضرر بالعدو (Report DPH 2004 , p . 10).

يقوم شخصياً بأعمال معادية هي "جزء" من العمليات العدائية ، : , Report DPH 2005 . pp . 21 (27 , 30 , 34)

(108) round Doc . DPH 2004 . p 24 : Report DPH 2004 pp 11 – 25 : Report DPH 2005 Back g

(109) وفقاً للتعليقات على البروتوكول الإضافي الأول ، تعني المشاركة المباشرة في العمليات العدائية أن ثمة علاقة سببية مباشرة بين النشاط الذي يشارك في تنفيذه ، والضرر الذي يلحق بالعدو في الوقت والمكان الذي يُنفذ فيه النشاط .

(110) Background Doc . DPH 2004 . p 9 . Report DPH 2005 p 14

(111) بالرغم من أن العلماء وخبراء السلاح إعتبروا(الخبراء) محميين عموماً من الهجمات من الهجمات المباشرة ، فقد تم الإعراب عن بعض الشكوك بشأن إمكانية التمسك بهذا التقييم في حالات قصوى أي عندما تكون خبرات شخص مدني معين ذات قيمة إستثنائية جداً ويُحتمل أن تكون حاسمة لنتائج نزاع مسلح كما كان خبراء الأسلحة النووية خلال الحرب العالمية الثانية . (Report DPH 2006 P. 28)

(112) : كان هناك توافق عام في إجتماعات الخبراء بأن العمال المدنيين في مصنع للذخيرة يبنون قدرات طرف في النزاع على إلحاق الضرر بخصمه فحسب ، ولايتسببون أنفسهم بالضرر بصورة مباشرة ، ولهذا خلافاً للمدنيين الذين يستخدمون فعلاً الذخيرة المنتجة لإلحاق الضرر بالخصم ، لا يمكن إعتبار هؤلاء الأعمال في المصانع بأنهم يشاركون مشاركة مباشرة في العمليات العدائية ، أنظر التقرير :

Report DPH 2003 ,p,2Report DPH 2004 ,pp,6;Report DPH 2005 ,PP, 15,21,28,34,38,Report DPH 2006,pp,48,60 Report DPH 2008 ,p,63)

إلى أن الخبراء ظلوا منقسمين حول إمكانية بناء أجهزة متفجرة مرتجلة (IED) أو يمكن أن يصبح ، خلافاً لإنتاج السلاح الصناعي ، إجراء تحضيراً لعملية عسكرية ملموسة .

(113) حول مثال سائق شاحنة للذخيرة ، أنظر : نيلس – ميلزر – مصدر سابق – ص 55

(114) : Report DPH 2004 ,p,10,Report DPH 2005 , p , 35

(115) Gasser , Hans – Peter , "Acts OF Terror" , Terrororism and international Humanitarian Law " IRRC , September 2002 Vol. 84 No 874, pp,566,567

(116) : حول النقاش الذي دار خلال إجتماعات الخبراء بين العلاقة السببية بين العمل والضرر ، أنظر : Report DPH 2004 , pp,11,25,Report DPH 2005 ,pp,28,34

(117) Report DPH 2005 ,p,35

(118) Report DPH 2004 ,p,5;Report DPH 2005 , p,35

(119) Backgruond Doc.DPH 2004,pp13 ;Rport 2004 ,p,11,25 ;Report DPH 2005 ,p,31

(120) Report DPH 2004,p,10;Report DPH 2005,pp,33,35.

(121) (Reprt DPH 2005.p.316)

(122) Background Doc. DPH 2004 p28 ; Report DPH 2006 p 48

وقد أعتمد مؤخراً إستنتاج مماثل في قرار قضائي وطني بالنسبة إلى "سياقة مركبة مدنية كانت تحتوي على صاروخين أرض ـ جو على مقربة في الزمان والمكان من المعارك الجارية" :

(U. S. Military Commision USA v Salim Ahmed Hamdan . 19 December 2007 p. 6

(123) أنظر أيضاً :(Report DPH 2005 . p 32) بالرغم من الإقرار خلال إجتماعات الخبراء بأن السائق المدني لشاحنة ذخيرة قد يواجه خطر أن يُعتبر بالخطأ عضواً في القوات المسلحة ، فقد تم التوافق أيضاً على أن أي شخص مدني يعرف بأنه موجود في مكان هدف عسكري يجب أن يُؤخذ في الإعتبار في المعادلة التناسبية مالم يقم بدور مباشر في العمليات العدائية وطوال الوقت الذي يقوم خلاله بهذا الدور (Report DPH 2006 p . 72) .

(124) خلال إجتماعات الخبراء تم توضيح هذا السيناريو من خلال مثال ملموس لإمرأة كانت تحجب مقاتلين عن الأنظار بثوبها الواسع متيحة لهما إطلاق النار على الخصم مختبئين ورائها (Report DPH 2004 ,p,6).

(125) كان ثمة توافق عام خلال إجتماعات الخبراء بأن من غير الممكن إعتبار الدروع البشرية غير الطوعية مشاركة غير بصورة مباشرة في العمليات العدائية ولكن الخبراء لم يتفقوا على الظروف التي يمكن خلالها إعتبار أن التصرف كدرع بشري طوعي يرقى أو لايرقى إلى مشاركة مباشرة في العمليات العدائية للإطلاع على مختلف المواقف أنظر :

Report DPH 2004 ,p,6;Report DPH 2006,p,44;Repot DPH 2008 ,p,70.

(126) أنظر أيضاً المادة (51) فقرة(7 و8) من البروتوكول الإضافي الأول التي تنص على أن أي خرق : لحظر إستخدام المدنيين كدروع بشرية لا يعفي الطرف المهاجم من إلتزاماته القانونية حيال السكان المدنيين والأشخاص المدنيين بما في ذلك الإلتزام باتخاذ الإجراءات الوقائية المفروضة

(127) Report DPH 2004,p,7;Report DPH 2008,p,7

(128)أنظر المادة (22) من قواعد لاهاي (القسم الثاني من "العمليات العدائية").

(129) انظر بصورة خاصة تعريف "الهجمات" بأنها "أعمال عنف" .. "ضد الخصم" .. (المادة 49 ـ 1 من البروتوكول الإضافي الأول) . ينظر أيضاً Report DPH 2005 ,p p . 22, 26 , 40 . Report DPH 2006 , pp . 50

(130) حدد مفهوم الإرتباط بالعمل الحربي في نطاق أضيق من شرط العلاقة العامة المقدمة في القرارات القضائية للمحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة والمحكمة الجنائية الدولية لروإندا كشرط مسبق لتصنيف عمل بجريمة حرب ، أنظر :

ICTY , Prosecutor v . Kunarc et al . Case N0 .IT—96 – 23 , Judgment of 12 June 2002 (Appeals Champer) , 58 ; ICTR , Prosecutor v . Rutaganda, Case No,ICTR __ 96 __ Judgment Of 26 May 2003 (Appeals Chamber) 570).

فبينما يشير شرط العلاقة العامة إلى العلاقة بين العمل وبين حالة النزاع المسلح ككل ، فإن شرط الإرتباط بالعمل الحربي يشير بين العمل المعني وسير العمليات العدائية بين أطراف النزاع المسلح ، وخلال إجتماعات الخبراء ، كان ثمة توافق عام بأن أي عمل يفتقر إلى علاقة كافية بالعمليات العدائية لايمكن أن يُصَنف بالمشاركة المباشرة بالعمليات العدائية أنظر :

Background Doc . D PH 2004 , p , 25 ; Report DPH 2004 p, 10 ; Bacground Doc. DPH 2005 , WS II _ III . p , 8 ; Report DPH 2005 , p 9 .

(131) Report DPH 2006,p,51

(132) ينطبق الأمر نفسه مثلاً على أعمال العنف التي تقوم بها جماعات مسلحة مستقلة في النزاعات المسلحة الدولية ، خلال إجتماعات الخبراء كان ثمة توافق حول أهمية التمييز ، في حالات النزاعات المسلحة ، بين عمليات إنفاذ القانون وسير العمليات العدائية ، أنظر :

Report DPH 2005 ,p,10 ; Report DPH 2006 ,p, 52 ;Report DPH 2008 , p , 49.

(133) خلال إجتماعات الخبراء ، كان هنالك إتفاق على إن القصد العدائي ليس مصطلحاً من القانون الدولي الإنساني بل عبارة فنية مستخدمة في قواعد الإشتباك المحددة بموجب القوانين الوطنية .

وتنشكل قواعد الإشتباك أدوات القيادة الوطنية والمراقبة المصممة لتقديم توجيهات للعاملين في القوات المسلحة بشأن تصرفهم في حالات محددة . ولاتعكس بالضرورة حالات الإشتباك نفسها المحتوى الدقيق للقانون الدولي الإنساني ، ولا يمكن إستخدامها لتعريف مفهوم المشاركة المباشر في العمليات العدائية . فعلى سبيل المثال ، قد نجد لأسباب سياسية أو ميدانية ، في قواعد إشتباك خاصة ، حضراً لإستعمال القوة القاتلة رداً على بعض الأنشطة ، حتى لو كانت ترقى في القانون الدولي الإنساني إلى مشاركة مباشرة في العمليات العدائية . وقد نجد بالمقابل ، في قواعد الإشتباك، قواعد تتعلق بإستعمال القوة القاتلة في الوسائل الفردية للدفاع عن النفس ضد أعمال عنف لاترقى إلى المشاركة المباشرة في العمليات العدائية . ولهذا كان يعتبر بصورة عامة إن الرجوع إلى القصد العدائي لغرض تعريف المشاركة المباشرة في العمليات العدائية ، أمر غير مفيد ، ومشوش، وربما أيضاً خطير.

أنظر التقرير : Report DPH 2005 , p,37

(134) أنظر : Report DPH 2005,pp,22, 26,40;Report DPH 2006 ,pp.50

(135) أنظر أيضاً التقرير : .Report DPH 2005 ,pp,9,11

(136) Report DPH 2004 ,p.25

(137) كان هذا الرأي هو أيضاً الرأي السائد في إجتماعات الخبراء أنظر : (Report DPH 2003 , p . 6 ; Background Doc . DPH 2004 , p . 14

(138) إن إستخدام القوة من جانب الأفراد للدفاع عن أنفسهم أو آخرين موضوع مختلف عن إستخدام الدول للقوة في الدفاع عن النفس في هجوم مسلح ينظمه قانون حق شن الحرب وهو خارج نطاق هذا البحث .

(139) مثلاً المادة 5 من إتفاقية جنيف الثالثة ، والمادة 75 فقرة 1 من البروتوكول الأضافي الأول .

(140) تؤكد معاهدات القانون الدولي الإنساني صراحة دور سلطة الإحتلال مثلاً في إنفاذ القانون (المادة 43 من قواعد لاهاي) ودور الدول الأطراف في نزاع مسلح غير دولي (المادة 3 فقرة 1 من البروتوكول الإضافي الثاني) .

(141) مثلاً المادة 42 من إتفاقية جنيف الثالثة .

(142) مثلاً المادة 100 والمادة 101 من إتفاقية جنيف الثالثة .

(143) أنظر المادة 3 المشتركة من إتفاقيات جنيف الأربع ، والمادة 32 من إتفاقيات جنبف الأربع، والمادة 75 فقرة 2 من البروتوكول الإضافي الأول ، وحول تباين الآراء المقدمة خلال إجتماعات الخبراء عن تصنيف أخذ الرهائن بالمشاركة المباشرة في العمليات العدائية .

(144) حول المناقشات ذات الصلة أثناء إجتماعات الخبراء ، أنظر : Report DPH 2008 ,pp,63—65

(145) أنظر أيضاً . Report DPH 2004 , p. 4 ; Report DPH 2008 p. 67

(146) أنظر أيضاً (Report DPH 2004 , p . 4 ; Report DPH 2005 , p . 8

(147) بالنسبة إلى وجود علاقة عامة بين العنف المدني والنزاع المسلح المحيط ، توصلت المحكمة الجنائية لرواندا إلى إستنتاج مماثل : أنظر الهامش 129 أعلاه . Prosecutor v . Rutaganda p 570

(148) Report DPH 2005 , pp 9 . 22 , 26 , 28 , 34 , 40

(149) أنظر أيضاً المناقشة في التقرير Report DPH 2006 . pp. 54 –63

(150) حول المناقشات ذات الصلة أثناء إجتماعات الخبراء أنظلا : Background Doc DPH 2004 PP . 7, 10 , 13 , 21 ; Background Doc 2005 , WS VI—VII p. 10 .

(151)أنظر المادة 44 الفقرة الثالثة من البروتوكول الإضافي الأول لعام1977 .

(152) أثناء إجتماعات الخبراء تم التشديد على ضرورة التمييز بعناية قصوى بين الأعمال التحضيرية التي تصنف بالمشاركة المباشرة في العمليات العدائية وتلك التي لاتصنف كذلك ، من أجل ضمان أن لا تكون أعمال بعيدة جداً عن القتال الفعلي سببا لفقدان الحماية الممنوحة للمدنيين. ويجب من أجل أن يبقى لكلمة (مباشر) مغزى فعلي في مفهوم المشاركة المباشرة في العمليات العدائية، أن يكون المدنيون عرضة للهجمات المباشرة خلال التحضيرات القريبة حصرا وتلك التي يمكن التعرف إليها مثل حشو البندقية ، وخلال عمليات الإنتشار في إطار عملية عسكرية محددة. Report DPH 2006 , p 55) .

(153) أنظر التعليق على البروتوكول الذي يذكّر بأن عدة وفود مشاركة في المؤتمر الدبلوماسي (1974ـــ 1977) وقد أشارت إلى أن مفهوم العمليات العدائية يشمل التحضير للقتال و العودة منه . وفي أجوبتهم عن إستبيان عام 2004 ، أعتبر غالبية الخبراء إن الإنتشار نحو الموقع الجغرافي لعمل عدائي ينبغي أن يصنف أصلاً بمشاركة مباشرة في العمليات العدائية ، وإتجهوا ولو بتردد أكبر ، نحو الإستنتاج نفسه بالنسبة إلى العودة من الموقع . أنظر :

Background Doc . DPH 2004 , pp.7(I,1.3.) ,10(I,2.4.) ,13(I,3.4.),20(I,6.4.)See also Report DPH 2005 , p. 65 .

(154) أنظر : Report DPH 2005 , p . 66 ; Report DPH 2006 , p.(55)

(155) المادة (51 فقرة 3) من البروتوكول الإضافي الأول ، والمادة (13) فقرة(3)من البروتوكول الإضافي الثاني ، والقاعدة رقم (6) من القانون الدولي العرفي المجلد الأول مصدر سابق ، وقد تأكد الطابع العرفي لهذه القاعدة في قرار المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا :

(156) حول الإستحالة الفعلية بالتنبؤ بسلوك الشخص المدني في المستقبل بصورة موثوقة، أنظر: Report DPH 2006 , p. 66CTY. Prosecutor V. Blaskic , Case No. IT- 95- 14 – A, Judgment of 29 July 2004 ,p 157

(158) Report DPH 2005 ,P,49;Report DPH 2006 ,P,65

(157) ووفقاً لشرح البروتوكولين الإضافيين : إذا شارك شخص مدني مباشرة في العمليات العدائية، من الواضح أنه لن يتمتع بأية حماية من الهجمات المباشرة طوال مدة مشاركته ، وبعد ذلك ، وبما أنه لايعود يُمثل أي خطر للخصم ، لايجوز مهاجمته : ICTY Prosecutor . Strugar . V. Appeal 178 .

وبالرغم من أن آلية الباب الدوار للحماية قد أثارت بعض الجدل أثناء إجتماعات الخبراء ، فكانت وجهة النظر السائدة أنه بموجب نصوص المادة3 المشتركة من إتفاقيات جنيف الأربع والبروتوكولين الإضافيين ، لايمكن أن يستند الفقدان الدائم للحماية المدنية إلى أعمال متكررة

يقوم بها الأشخاص المدنيون بل يستند حصراً إلى مفهوم العضوية في القوات المسلحة للدولة أو في جماعة مسلحة منظَّمَة تنتمي إلى أحد أطراف النزاع : أنظر التقارير : . Report DPH 2004,p.22 Report DPH 2005 , p .63 ; Report DPH 2008 . pp 33- 44.

(158) Report DPH 2005 ,P,49;Report DPH 2006 ,P,65.

(159) أنظر : Expert Paper DPH 2004 (Prof M.Bothe) وتستعاد الحماية من الهجمات المباشرة عندما يصبح أعضاء القوات المسلحة عاجزين عن القتال بسبب الأسر أو الاستسلام أو الجرح أو الإحتجاز أو لأي سبب آخر (المادة 3 فقرة 1) من إتفاقيات جنيف الأربع ، أنظر أيضاً المادة (41) من البرو توكول الإضافي الأول .

(160) أثناء إجتماعات الخبراء ، وصفت هذه التسوية التي أفادت من دعم واسع بأنها نهج العضوية الوظيفية .

(161) أنظر : .Report DPH 2006 ,pp,56

(162) المادة 57 فقرة 2 أ أولاً من البروتوكول الإضافي الأول .

(163) المادة 57 فقرة 2 ب من البروتوكول الإضافي الأول

(164) المادة(3) فقرة(4) من البروتوكول الثاني لإتفاقية حظر أو تقييد إستعمال أسلحة تقليدية " 1980 " . والمادة(1 فقرة 5 من البروتوكول الثالث لإتفاقية 1980 ، والمادة 3 فقرة 10 من البروتوكول الثاني المعدل 1996 . أنظر أيضاً المادة 57 من البروتوكول الإضافي الأول .

(165) أثناء إجتماعات الخبراء تم الإتفاق على أنه يتوجب إفتراض الشخص المدني محمياً من الهجمات المباشرة في حالة الشك بأن هذا الشخص المدني يشكل هدفاً عسكرياً مشروعاً (Report DPH 2005 , pp. 44 – 67 ; Report DPH 2006 , p. 70)

(166) في ما يتعلق بحالات النزاع المسلحة الدولية ، جاء تدوين هذا المبدأ في المادة 50 الفقرة 1 من البروتوكول الإضافي الأول، أما بالنسبة للنزاعات المسلحة غير الدولية أنظر المرجع) (Commentary AP , p 4789 مصدر الظروف سابق التعليقات على البروتوكولين يصرح في حالة الشك بالوضع القانوني لفرد ما ، يُفترض أنه شخص مدني .

(167) أنظر : (Report DPH 2005 ,p,11)

(168) المادة(22)من قواعد لاهاي ، وأنظر أيضاً المادة (35) فقرة(1) من البروتوكول الإضافي الأول " إن حق أطراف أي نزاع مسلح في إختيار أساليب ووسائل القتال ليس حقاً لا تقيده قيود ".

(169) أنظر مثلاً الحظر أو القيود المفروضة على إستعمال السم (المادة 23 فقرة 1 أ من قواعد لاهاي، وبروتوكول جنيف الذي يحظر الغازات الخانقة أو السامة أو ما شابهها من معدات وأجهزة) والطلقات المتمددة وبعض الأسلحة الأخرى (إتفاقية حظر أو تقييد إستعمال أسلحة

تقليدية معينة ، وبوتوكولات 1980 ، 1995 ، 1996 ، وإتفاقية أوتاوا حول الألأغام المضادة للأفراد ، وإتفاقية الذخائر العنقودية) ، وكذلك حظر أساليب تشتمل على عدم إبقاء أحد على قيد الحياة ، واللجوء إلى الخداع أو الغدر (المادة 23فقرة 1 ب من قواعد لاهاي ، والمادة 37 من البرتول اضافي الأول) أنظر ايضاً: Report DPH 2006,p, 76 ;

(170) المادة 49 من البروتوكول الإضافي الأول .

(171) : أنظر بشكل خاص المرجع Commentary AP التعليقات على البروتوكولين الإضافيين) .

(172): أنظر : Report DPH 2008,pp,71 وأنظر أيضاً ' لوترباخت ' Lauterpacht بأن القانون المتعلق بهذه المواضيع في سير العمليات العدائية يجب ألا تحدد صيغته ، بالقدر الذي يمكن أصلاً صوغ مثل هذا القانون ، بالعودة إلى القانون القائم بالعودة إلى إعتبارت أكثر إلزاماً وهي إعتبارت إنسانية ، وديمومة الحضارة ، وقدسية الإنسان .

(173) المملكة المتحدة ، وزارة الدفاع ، دليل قانون النزاعات المسلحة (الضرورة العسكرية):

The Manual of the Law Armed Conflit (Oxford ;oup;2004) Sectoin 2.2(Military Necessity).

ونجد تفسيرات مماثلة في عدد كبير من الكتيبات والمعاجم العسكرية الحديثة . أنظر مثلاً المراجع التالية :

NATO; Glossary of terms and Definitions (AAP~6V)p.2—M—5 ;United states department of Army ,Field manual 27-10 (1956) 3; US Department of the Navy ,the Commanders handbook on the law Naval Operations NWP1-14 MMCWP 5—12, COMDTPUB P5800 .7A(2007),5,3,1,p;France ,5Ministry of Defence , Triservice Droit des confilits Armes (2001) ,pp,86,;Germany ;Federal ministry of defence ,triservice Manual ZDv,15,2;Humanitar Law Armed Conflicts (August 1992)p,130;Switzerland ;Swiss Army ,Regulations 51 .007IIV,Bases legales du comportement a lengagement(2005),p160.Historically,the modem concept of military necessity has been strongly influenced by the definition Provided in Art .14 of the "Liebir Code" (united States ; Adjutant Jeneral,s Office, Generl Orders No. 100 , 24 Aprel 186).

(174): أنظر الصيغة المستخدمة في الولايات المتحدة :

Department of The Air Force Pamphlet ,AFP 110—31 (1976) ,1—3 (2),p.1-6.

وهكذا، وبالقدر الذي يهدف مبدأ الضرورة العسكرية ومبدأ الإنسانية إلى تقليص حالات الموت والإصابة والتدمير إلى ما هو ضروري فعلاً للأغراض العسكرية المشروعة ، فإن هذين المبدأين لايتعارضان ولكن يتعزز أحدهما بالآخر ، أما إذا امكن على نحو معقول إعتبار العمل العسكري ضرورياً لتحقيق غرض عسكري مشروح ، حينئذ فقط يصبح مبدأ الضرورة العسكرية ومبدأ الإنسانية متعارضين ويجب الموازنة بينهما كما يرد في الحكام الخاصة بذلك في القانون الدولي الإنساني .

(175) انظر حكم محمكة العدل الدولية الذي يقضي بأن حظر إستخدام أساليب ووسائل القتال التي من شأنها أن التسبب للمقاتلين بمعاناة غير لازمة ، هو مبدأ أساسي في القانون الدولي الإنساني الذي يحرم التسبب بضرر أكبر من الضرر الذي لايمكن تجنبه لتحقيق هدف عسكري مشروع :
ICJ. Advisory Opinion the Legality of the Threat or Use of nuclear weapons , 8 July 1996 78.

(176) أنظر أيضاً إعلان سانت بطرسبورغ لعام (1886) الذي ينص على أن 'الهدف الوحيد المشروع الذي ينبغي للدول أن تسعى لتحقيقه أثناء الحرب هو إضعاف قوات العدو العسكرية ، ولهذا يكفي لتحقيق هذا الغرض ، جعل أكبر عدد ممكن من الرجال عاجزين عن القتال .

(177) ظل شائعاً منذ وقت طويل أن القضايا غير المنظمة صراحة في القانون الدولي الإنساني للمعاهدات يجب ' رغم الحاجة إلى أحكام مكتوبة ، ألا تترك الرأي الإعتباطي للحاكم العسكري ' (ديباجة إتفاقية لاهاي الثالثة ، وإتفاقية لاهاي الرابعة) ، بل يجب ، وفقاً لصيغة ' شرط مارتينز ' المشهور ' يظل المدنيون والمقاتلين في الحالات الذي لاينص عليها هذا الملحق ' البروتوكول ' أو إي إتفاق دولي آخر ، تحت حماية وسلطان مبادئ القانون الدولي كما أستقر بها العرف والمبادئ الإنسانية وما يليه الضمير العام ' (المادة الأولى من البروتوكول الإضافي الأول) . وكان هذا المبدأ قد أعتمد في بداية ديباجة إتفاقية لاهاي الثانية (1899) وأعيد تأكيده في المعاهدات وفي أحكام المحاكم اللاحقة لأكثر من قرن ، ولا يزال مستخدم للتذكير بأن تصرفاً معيناً أثناء النزاعات المسلحة ، لايكون بالضرورة قانونياً بمجرد أنه غير محظور صراحة أو غير منظم بشكل آخر في قانون المعاهدات ، أنظر على سبيل المثال ن ديباجة قواعد لاهاي ، (1970) ن وديباجة البروتوكول الإضافي الثاني (1977) وديباجة الإتفاقية المتعلقة بإستخدام أسلحة تقليدية معينة (1980) ، والمادة 63 من إتفاقية جنيف الأولى ،والمادة 62 من إتفاقية جنيف الثانية ، والمادة 143 من إتفاقية جنيف الثالثة ، والمادة 158 من إتفاقية جنيف الرابعة (1949) ،والمرجع 217 أعلاه : ICJ, Nuclear Weapons AO 78 للإطلاع على مناقشة شرط مارتينز أثناء إجتماعات الخبراء ، أنظر
Report DPH2008 , P, 22 :

(178) بنفس المعنى نجد تصريح ' بكتيه ' الذي يقول فيه ' أنه لو كان نستطيع جعل جندي عاجزاً عن القتال من خلال أسره يجب أن لا نصيبه بجراح ، وإذا كنا نستطيع من خلال إصابته بجراح ، الحصول على النتيجة نفسها ، يجب أن لا نقتله ، فإذا كانت هناك وسيلتان تتيحان تحقيق الميزة العسكرية نفسها ، يجب أن نختار الوسيلة الأقل إيذاء' :
Pictet , Development and Principles of International humanitarian Law; Dorecht , Nijhoff 1985 p 75 .

(179) وفقاً للمادة (51 فقرة 1) من البروتوكول الإضافي الأول ، تطبّق القاعدة المعبر عنها في المادة (51 فقرة 3) بالإضافة إلى القواعد الدولية الأخرى ، 'القابلة للتطبيق' . وعلى نحو مماثل ، تذكر المادة(49 فقرة 4)من البروتوكول الإضافي الأول بأن أحكام القسم الأول من البروتوكول ' المواد ـ 48 ـ 67 ' تعد إضافة إلى القواعد المتعلقة بالحماية الإنسانية التي تحتويها ... الإتفاقيات الدولية الأخرى المُلزمة للأطراف السامية المتعاقدة ، وكذا قواعد القانون الدولي المتعلقة بحماية الأشخاص والأعيان المدنية ضد آثار الأعمال العدائية .

وبينما تشير هذه الأحكام : أولاً : إلى مراجع في القانون الدولي الإنساني من غير البروتوكول الأول نفسه ، تهدف أيضاً إلى شمل صكوك يكون مجال تطبيقها عاماً ولكنها تبقى قابلة للتطبيق كاملاً أو جزئياً في حالات النزاع المسلح . . Commentary . AP , pp 128 , 131 مثل الإتفاقيات والمواثيق الإقليمية والدولية المتعلقة بحماية حقوق الإنسان . (Commentary . AP , p 1901) وغيرها من المعاهدات القابلة للتطبيق والتي يمكن أن يكون لها تأثير إيجابي على مصير السكان المدنيين أثناء النزاعات المسلحة ، التعليق على(51 فقرة 1 من البروتوكول الأول Commentary AP p 1937

*** الفصل الثاني ***

حماية الأشخاص والأعيان أثناء النزاعات المسلحة

في القانون الدولي الإنساني

أـ لمحة إجمالية :

بخصوص العلاقات العسكرية بين الأطراف المتحاربة ، يهدف القانون الدولي الإنساني إلى إيجاد حل وسط بين إعتبارين متناقضين :

- فمن ناحية، بما أن النتيجة التي يهدف إليها كل محارب هي تحقيق النصر على الطرف الآخر ، ويجب إعطاؤه وضعاً يسمح له بوضع كل الإمكانيات والوسائل التي تحقق له ذلك .
- ومن ناحية أخرى ، تقضي الإعتبارات الإنسانية بضرورة إحترام الحياة الإنسانية ، وذلك بتجنيبها كل أنواع المعاناة غير المفيدة .

معنى ذلك أن كل نزاع مسلح يحتّم ضرورة التوفيق بين الضرورات الحربية والمقتضيات الإنسانية الأولية ، وهكذا فيما يتعلق بسير العمليات العسكرية، إذا كان للأطراف المتحاربة حشد كل الوسائل الكفيلة بتحقيق النصر العسكري ، فإن ذلك لا يعني أن حريتهم في هذا المقام غير مقيّدة .

كذلك يجب التمييز ، في جميع الأحوال ، بين الأشخاص المشتركين في العمليات العسكرية و السكان المدنيين الذين يجب ، قدر الإمكان ، تجنيبهم آثار الحرب، وبالتالي إتخاذ الاحتياطيات العسكرية الضرورية التي تكفل تحقيق ذلك، لذلك يجب عدم

إستخدام أسلحة التدمير الشامل بسبب قوتها العمياء التي تمس ليس فقط المحاربين، ولكن أيضاً غير المحاربين لأنها مصدر لأنواع من المعاناة غير المفيدة ، أو القسوة غير الضرورية (uneless or needless severity) .

كذلك على الأطراف المتحاربة عدم إستخدام الأسلحة التي وإن كان لها أهداف محددة ، تؤدي إلى أنواع من المعاناة غير المفيدة : كإستخدام الغازات الخانقة ، والحرب البكتريولوجية ، والقذائف التي تنمو وتتسطح في جسم الإنسان ، كقذائف دمدم .... إلخ .

ب ـ ضرورة حماية الفرد من ويلات النزاع المسلح :

لا مراء أن الوضع القانوني للفرد ، وهو موضوع أثار الكثير من المناقشات والجدل على الصعيد الدولي ، يتحسن يوماً بعد يوم ، وإذا كان هذا الوضع مازال هشاً وضعيفاً ومحدوداً،فإن الزمن الذي كان فيه الفرد لا يحتل مكاناً مميزاً على الصعيد الدولي (أو حتى في إطار القانون الداخلي) قد إنقضى إلى غير رجعة . وذلك لا يدعو للدهشة ، لأن غاية أي نظام قانوني تتمثل أساساً في خدمة أشخاصه ، اللذين يتكونون في النهاية من : أفراد ، فالقانون الداخلي يهتم أساساً بالأفراد ، بل هم اللذين يشكلون في الواقع سبب وجوده

أما القانون الدولي ، وإن كان يهتم بأشخاصه فقط (كالدول والمنظمات الدولية) ، إلاّ أنه يضع في الحسبان أيضاً الفرد ككائن حي . [1]

ويدخل ذلك في مركز إهتمامات أحد الفروع الأساسية للقانون الدولي المعاصر: القانون الدولي الإنساني .

ويتمثل سبب وجود القانون الدولي الانساني أساسا في حماية كل الأنفس البشرية المندمجة ، بطريقة أو بأخرى، في النزاعات المسلحة،أو الذين يعدّون من ضحاياها، وذلك بتجنيبهم أوجه المعاناة غير الضرورية. فالأمر إذن يتعلق بحماية آلاف،

بل ملايين الأشخاص الذين تتهدد حياتهم نتيجة بدء وإستمرار بل وإنتهاء النزاعات المسلحة .

ولايهم في هذا المقام طبيعة النزاعات أو الدوافع أو الأسباب التي تتواجد خلفها : على أساس أنه في النهاية يذوق ويلاتها دائماً الكائنات البشرية . (2)

ورغم أن قواعد القانون الدولي الإنساني تجد جذورها في أخص أعماق النفس البشرية ، كونها تطبيق للفطرة التي فطر الله الناس عليها وللسليقة الحسنة ، فإن أهم تلك القواعد تم تقنينها في بعض الإتفاقات الدولية ، ومنها إتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949 ، وهي على التوالي :

1ـ إتفاقية تحسين حال الجرحى والمرضى من أفراد القوات المسلحة في الميدان .

2ـ إتفاقية تحسين حال الجرحى والمرضى والغرقى من أفراد القوات المسلحة في البحار .

3ـ وإتفاقية معاملة أسرى الحرب .

4ـ وإتفاقية حماية الأشخاص المدنيين وقت الحرب .

وفي عام(1977) إعتمد مؤتمر القانون الدولي الإنساني ملحقين للإتفاقيات المذكورة وهما :

1 ـ الملحق رقم (1) الخاص بالمنازعات الدولية .

2 ـ الملحق رقم (2) ا لخاص بالمنازعات الداخلية التي تدور فوق إقليم إحدى الدول بين قواتها المسلحة وقوات مسلحة منشقة أو جماعات نظامية مسلحة أخرى .

وسنكتفي في هذا المجال بالإشارة إلى أهم الملامح الأساسية التي تكتنف تطبيقه وهي :

أولاً : تطبق قواعد القانون الدولي الإنساني على أشخاص ذي طبيعة مختلفة (أفراد القوات المسلحة المرضى والجرحى ، وأسرى الحرب ، والسكان المدنيين، والصحفيين في ميدان القتال ، ورجال الدين ... الخ) .

لكن لا يتمتع بهذه القواعد المرتزقة والجواسيس ، ولا يُعَد أفراد القوات المسلحة الذين يرتدون زيهم ، جواسيس فيما يتعلق بالمعلومات التي يجمعونها عن الخصم .

كل هؤلاء الأشخاص يجب معاملتهم معاملة إنسانية ، مع إحترام آدميتهم ، دون تمييز بسبب الجنس أو اللون أو الدين أو المعتقدات السياسية .

كذلك يجب عدم الإعتداء على حياتهم أو إستعمال العنف تجاههم ، وعلى الأخص عدم قتلهم أو إبادتهم أو تعذيبهم .

ومن الناحية الموضوعية ، على أطراف النزاع عدم إستعمال الأسلحة التي تؤدي إلى أوجه معاناة غير مفيدة . ولا يجوز بأي حال الاعتداء على المنشآت الطبية الثابتة والمتحركة بل لا يجوز لدولة الإحتلال الإستيلاء عليها ما بقيت هذه المرافق لازمة لمد السكان المدنيين بالخدمات الطبية المناسبة ولإستمرار علاج الجرحى والمرضى الذين هم تحت العلاج . (3)

ثانياً : يكون مراعاة قواعد القانون الدولي الإنساني بواسطة أطراف النزاع أنفسهم ، بوصف أن الأمر يهمهم بالدرجة الأولى . ويمكن قيام بعض الجهات المحايدة (كجمعية الهلال الأحمر أو اللجنة الدولية للصليب الأحمر) ببعض الجهود الإنسانية، بقصد حماية وإغاثة المرضى والجرحى والأسرى بل يجري العمل أيضاً على إمكانية قيام دولة ثالثة (يطلق عليها اسم الدولة أو السلطة الحامية) بتأمين تطبيق هذه القواعد لحماية مصالح أطراف النزاع .

ومما يُذكر في مجال التدابير الوطنية لتنفيذ قواعد القانون الدولي أن هناك تشريعات وطنية صدرت في بعض الدول وقد صدر في بلجيكا عام (1999) قانون خاص بالمعاقبة على الإنتهاكات الخطيرة لقواعد القانون الدولي الإنساني (مثل توجيه الإعتداء إلى السكان المدنيين والأشياء المدنية ، أو توجيه الضربات إلى الأماكن غير المحمية أو

المنزوعة السلاح ، أو الإستخدام الغادر لشعار الصليب الأحمر ، أو نقل سلطة الإحتلال لجزء من سكان إقليمها إلى الجزء الذي تحتله ، أو الإعتداء على المناطق الأثرية) . وتتراوح العقوبات التي يمكن توقيعها وفقاً لذلك القانون بين السجن مدى الحياة ، أو السجن عشر سنوات ، أو خمسة عشر سنة . وتم وصف هذا القانون بأنه "القانون العالمي الأول ، ويبدو من خلال ذلك أن بلجيكا قد أصبحت على هذا النحو ، أول دولة تُدخِل بشكل محدد الإنتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني التي تُرتَكَب في نزاع مسلح دولي كان أو غير دولي كجريمة حرب") . (4)

وتلتزم الدول الأطراف في الاتفاقيات المقننة لقواعد القانون الدولي الإنساني بوضع أي تشريع داخلي لازم لفرض عقوبات فعّالة على الأشخاص الذين يرتكبون إحدى المخالفات الخطيرة لهذه القواعد (كالقتل العمد أو التعذيب أو المعاملة غير الإنسانية أو الأعمال التي تسبب آلاماً شديدة أو إصابات خطيرة للجسم أو الصحة ... الخ).(5)

ثالثا: أن قواعد القانون الدولي الإنساني تسري حتى عند عدم الإرتباط بها بالتطبيق لنص إتفاقي ،ويكفي للتدليل على ذلك أن نشير إلى أن إتفاقيات جنيف الأربع (المواد 63 ، 62 ، 142 ، 158) على التوالي تنص على أن إنهاء العمل بأي منها : "لا يمس الإلتزامات التي يجب على أطراف النزاع الوفاء بها وفقاً لمبادئ قانون الشعوب ، كما تترتب على العادات الثابتة بين الشعوب المتمدنة ، وقوانين الإنسانية وما يمليه الوعي والضمير العام" .

ج ـ حتمية تلافي حدوث إنتهاكات حقوق الفئات المحمية :

إن إنتهاكات القانون الدولي الإنساني على نطاق واسع يجب إن يؤدي إلى مضاعفة الجهود لضمان إحترام هذا القانون إذ أن الأحداث التي تجري حالياً على مسارح النزاعات المسلحة ليست مقبولة ، ويجب أن تثير ردود فعل قوية من جانب المجتمع الدولي .

وفي العديد من النزاعات المسلحة الحديثة العهد ، ظهرت صعوبات جسيمة وحادة ، حتى أنها زعزعت الفلسفة ذاتها التي يستند إليها هذا القانون ، ويفترض القانون الدولي الإنساني في الواقع أن الأطراف التي تعجز عن إيجاد وسيلة غير إستخدام القوة لحل خلاف ما ، توافق مع ذلك على مراعاة بعض المبادئ الإنسانية خلال النزاع بغض النظر عن أهمية القضية التي تدافع عنها .

ولاشك في أن هذا النهج يلائم مجموع ضحايا النزاعات المسلحة ، ويخدم بالتالي مصلحة أطراف النزاع على الصعيد الإنساني دون الإضرار بها ، على الصعيدين السياسي والعسكري ،لأنه ليس من شأن إحترام القانون الدولي الإنساني التأثير المهم في النتائج العسكرية للنزاع ، بيد أنه يجب إستيفاء بعض الشروط لضمان حسن تطبيق هذا النظام .

والسؤال الذي طُرِحَ بإلحاح شديد خلال النزاعات المسلحة الحديثة العهد هو : كيف يجب أن يكون رد المجتمع الدولي إذا لم تكن أطراف النزاع على إستعداد لاحترام مبادئ وقواعد القانون الدولي الإنساني ؟ ، أو إذا لم يكن بمقدورها فرض إحترام هذه المبادئ أو القواعد؟ .

من أجل ضمان إحترام القانون الدولي الإنساني يجب الحفاظ على الحوار مع أطراف النزاع لكي تتعهد باحترام الالتزامات التي يفرضها عليه هذا القانون . وتشجيع الإعتماد على الوسائل التنفيذية التي ينص عليها القانون الإنساني .

وبخاصة أختيار دول الحماية أو الإستفادة من اللجنة الدولية لتقصي الحقائق وعرض المساعي الحميدة ، بيد أن هذا الحوار الضروري لا يعود مجدياً إذا ما إستمرت الإنتهاكات الخطيرة للقانون الدولي الإنساني . ولاشك في أن المتحاربين مسئولون عن أعمالهم وتصرفاتهم أمام المجتمع الدولي برمّته ، لأن الدول الأطراف في إتفاقيات جنيف تعهدت بأن تحترمها في جميع الأحوال . ولاشك في أنه يجب الاستمرار في بذل الجهود ، ولكن إنتهاكات هذا القانون تبلغ حداً بالغاً إذ يمثل دوامها في حد ذاته تهديدا

إضافيا للسلم وفقا لأحكام المادة (39) من ميثاق لأمم المتحـدة. وينبغـي لمجلـس لأمـن عندئذ أن يتحقق من هـذه الانتهاكات،ويقـدم توصـياته مـن ثـم يقـرر التـدابير الواجـب اتخاذها وفقا لأحكام المادتين (41 و 42) من الميثاق.

وتختلف هذه التدابير عن التدابير المنصوص عليها في اتفاقيات جنيـف، إذا أنهـا لا تستبعد استخدام القوة كملجأ أخير من جهة ،ولا تنشد أساسا ضمان احـترام القـانون الدولي الإنساني من جهة أخرى ، ولكنها تبتغي مواجهة حالة تهدد السلم .[6]

المبحث الأول
فئات الأشخاص المحميين

هناك طوائف عديدة تحميها قواعد القانون الدولي الإنساني ، لا نستطيع أن نحيط بها خُبرا في جميع تفصيلاتها ، لذلك سنقتصر على أهمها ، وكذلك القواعد التي تحكمها :

المطلب الأول : الجرحى والمرضى في الميدان

يشكل الجرحى والمرضى في الميدان جانباً كبيراً من الأشخاص المشمولين بحماية القانون الدولي الإنساني .

وتتمثل أهم الأحكام المتعلقة حين يقع جرحى أو مرضى في ميدان القتال ، فيما يلي :

1ـ أن حمايتهم واجبة ليس فقط على أطراف النزاع ، ولكن أيضاً على الدول المحايدة التي يصل إلى إقليمها جرحى أو مرضى أو أفراد خدمات طبية أو يحتجزون بها.(المادة الأولى من الاتفاقية الأولى) . ويجب دائماً معاملتهم بإنسانية ، وتقديم العناية الطبية اللازمة لهم .

2ـ إن الحماية المقررة لهم يجب أن تتم دون تمييز يستند إلى الجنس أو العنصر أو الجنسية أو الدين أو الآراء السياسية أو أي معايير أخرى مماثلة . (المادة الثانية من الاتفاقية الأولى)

3ـ تسري الحماية على المرضى والجرحى من فئات متعددة : أفراد القوات المسلحة وأفراد المليشيات المرافقة لها والأفراد المحميين بموجب القانون الدولي الإنساني. [7]

4ـ يعتبر الجرحى والمرضى الذين يقعون في أيدي العدو أسرى حرب ، تسرى عليهم أحكام القانون الدولي المتعلقة بأسرى الحرب .

5 ـ ضرورة البحث عن المصابين من الجرحى والمرضى وجمعهم وحمايتهم ، خصوصاً بعد انتهاء الاشتباك أو القتال (المادة 15من الاتفاقية الأولى) .

6 ـ لا يجوز الهجوم على الوحدات والمنشآت الطبية (الثابتة والمتحركة) إلا بشرطين :

أ ـ إذا استخدمت في أعمال تضر بالعدو .

ب ـ توجيه إنذار لها يحدد لها مدة زمنية معقولة ، دون أن يلقى الإنذار أية استجابة (المادة 19 ـ 21 من الاتفاقية الأولى ، م13من البروتوكول الأول) .

على إن الظروف والأحوال التالية لا تبرر حرمان تلك الوحدات من الحماية :

أـ كون أفراد الوحدة أو المنشأة مسلحين ويستخدمون الأسلحة في الدفاع عن أنفسهم أو عن الجرحى والمرضى الذين يعنون بهم .

ب ـ كون الوحدة أو المنشأة محروسة بخفير أو نقطة حراسة أو حرس مرافق ، وذلك في حالة عدم وجود ممرضين مسلحين .

ج ـ احتواء الوحدة أو المنشأة على أسلحة صغيرة وذخيرة أخذت من الجرحى والمرضى ولم تسلم بعد إلى الإدارة المختصة .

د ـ وجود أفراد أو مهمات من الخدمات الطبية في الوحدة أو المنشأة دون أن يكون هؤلاء الأفراد أو هذه المهمات جزءاً أساسياً منها .

هـ ـ إمتداد النشاط الإنساني للوحدة أو المنشأة الطبية أو أفرادها ليشمل العناية بالجرحى أو المرضى المدنيين .(8)

7ـ يجب حماية الموظفين الأفراد الذين يقومون بالبحث عن الجرحى والمرضى ومعالجتهم.

(م14 اتفاقية 1 ؛ م15من البروتوكول الأول) .

8 ـ لا يجوز تعمد تدمير المباني والمهمات الخاصة بالوحدات الطبية (م33من اتفاقية جنيف1) .

9 ـ يجب حماية وسائل النقل الطبي للجرحى والمرضى (كالسيارات والطائرات)،ولا يجوز بالتالي مهاجمتها (م35 ـــ 36 اتفاقية 1) . وقد تضمن البروتوكول الأول لعام (1977) تنظيماً تفصيلياً للحماية الواجبة للطائرات الطبية (المواد 24 ـــ 31).

10 ـ في حالة الهبوط الاضطراري لطائرة تنقل الجرحى أو المرضى على أرض العدو أو على أرض يحتلها العدو ، فإنهم وكذلك طاقم الطائرة يعتبرون أسرى حرب (م36 اتفاقية جنيف 1) .

11 ـ يجوز للطائرة الطبية الطيران فوق أراضي دولة محايدة بالشروط والقيود التي تقررها الدول المحايدة ، وتكون بمأمن من الهجوم عليها بالشروط التي يتم الاتفاق عليها بين أطراف النزاع والدول المحايدة (م37 اتفاقية جنيف 1) .

12 ـ يجب ،وعلى أقصى تقدير ، فور انتهاء العمليات الحربية ، على كل طرف أن يقوم بالبحث عن الأشخاص الذين أبلغ الخصم بفقدهم (م33 بروتوكول 1) .

13 ـ ضرورة إحترام رفات الموتى (م34 بروتوكول 1) .

14 ـ يجب على السكان المدنيين إحترام الجرحى والمرضى والغرقى ، حتى ولو كانوا تابعين للعدو وعليهم خصوصاً عدم إرتكاب أي عمل من أعمال العنف ضدهم (م17 البروتوكول الأول).

15 ـ لا يجوز الإجهاز finish of achiever على المرضى والجرحى والغرقى الذين يقعون في قبضة العدو ، إذ يُعد ذلك جريمة من جرائم الحرب . (المادة 12 ، 50 من الإتفاقية الأولى ، المادة 12 ، 51 من الإتفاقية الثانية) .

المطلب الثاني : الجرحى والمرضى والغرقى والمنكوبون في البحار

إن حماية ضحايا الحرب أو تحسين أحوالهم تقف كقضية رأسية في عموم الإتفاقيات الخاصة بالحروب ، إذ هي أول من حرّك المشاعر الإنسانية نحو العمل على إيجاد صيغة قانونية لحماية هؤلاء الضحايا (9)، وكذلك أول حافز لإنتقال القانون الدولي الإنساني من الشرائع السماوية والأعراف إلى معاهدات دولية ، وكان أولها إتفاقية جنيف لعام (1864)، والتي دعيت بإتفاقية تحسين حالة العسكريين الجرحى ن إلاّ أن الحروب التي إندلعت بعدها أظهرت نواقصها ، فتوجهت المساعي لعقد معاهدة لاهاي لعام(1899) لإصلاح هذه النواقص ، ثم تلتها إتفاقية جنيف لعام (1906)، التي جابهت الصعوبات وقدمت الحلول المناسبة لها ، فقد إهتمت بالحروب البرية والبحرية وأوجبت إحترام العسكريين من المرضى والجرحى ومعالجتهم بغض النظر عن جنسياتهم ، كذلك نصت على حماية جمعيات المتطوعين المعترف بهاوالمصرّح لها من جانب الحكومات على أن تخضع للقوانين والأنظمة العسكرية ، وألزمت الدول الموقعة عليها أن تعاقب جزائياً أفعال السلب وسوء المعاملة المُرتكبة على الجرحى والمرضى في الجيوش والقتلى ، ثم عقدت إتفاقية جديدة في لاهاي عام (1907) تضمنت وجوب تطبيق قواعد إتفاقية جنيف لعام (1906) على الحرب البحرية أيضاً .[10]

وبعد الحرب العالمية الأولى ظهرت الحاجة إلى إعادة النظر في المعاهدات النافذة الخاصة بجرائم الحرب لعدم كفايتها في ضبط سلوك المحاربين خلال الحرب وفي عام (1929) عُقد مؤتمر دبلوماسي في جنيف أسفر عن وضع ثلاثة إتفاقيات خاصة بحماية ضحايا الحرب من العسكريين ومنها الإتفاقية الثانية الخاصة بتحسين حال الجرحى والمرضى من القوات المسلحة في الميدان والأخرى خاصة بتحسين حالة الجرحى والمرضى والغرقى من القوات البحرية .

وعقب ويلات ومآسي الحرب العالمية الثانية تقرر إجراء مفاوضات على مستوى عالي لمواجهة هذه النكبات والحد من آلامها وويلاتها، الأمر الذي إستدعى

وضع قانوناً جديداً من شأنه توسيع دائرة الرعاية التي يجب العمل على تنفيـذها والتقيـد بأحكامها في إغاثة ضحايا النزاعات المسلحة تـدعيماً لمبدأ الإنسانية وهـو مـا تـضمنته إتفاقيات جنيف لعام(1949)، ويعد إنبثاقها خطوة متقدمة في تطوير مبدأ حماية ضـحايا العمليات الحربية . (11)

فيما كان البحث عن ضـمانات متكاملـة لـضحايا العمليـات الحربيـة متواصـلاً نتيجة الفحص النقـدي والتطبيقـي لمـواد الإتفاقيـات ، لهـذا تواصـل عمـل الدبلوماسـية الدولية واللجنة الدوليـة للـصليب الأحمـر ، والـتي إنتهـت إلى نتـائج يمكـن إضـافتها إلى إتفاقيات جنيف لتوكيدها وتطوير البعض منهـا في بروتوكـولين إضـافيين وذلـك في سـنة 1977 ، ويعتبران جزءاً من الإتفاقيات الأربعة ومكملان لأحكامها . (12)

غير أن التأكيدات التي وردت بصدد الجرحـى والمرضـى والمنكـوبين في البحـار ، إتسمت بالتكرار في البروتوكول الإضافي الأول ، حيـث خـصص لهـا البـاب الثـاني مـن البروتوكول الأول ، وأعيدت تأكيداتها في الباب الثالث من البروتوكول الإضافي الثـاني. دونما إشارة إلى الأوضاع المستجدة لهؤلاء الضحايا في الحروب البرية . (13)

تضمنت الإتفاقية الثانية من إتفاقيات جنيف لعام 1949 أحكاماً تـشابه إلى حـد كبير تلك التي تـضمنتها الإتفاقيـة الأولى (الـسابق الإشـارة إليهـا) ، مـع إضـافات تتفـق ومجال تطبيقها في البحار . (14)

ومثال ذلك :

1 ـ حق أية سفينة حربية تابعة لطرف محارب طلب تسليمها الجرحى والمرضى والغرقـى الموجودين على ظهر سفن تجارية أو عسكرية أو يخوت أو الـسفن التابعـة لجمعيـات إغاثة، أو لأفراد . (المادة 14 من إتفاقية جنيف الثانية لعام 1949) .

2 ـ يجوز الإستغاثة بالسفن المحايدة لكي تأخذ معها الجرحى والمرضى والغرقى ، وتتمتع هذه السفن بالحماية ومن ثمّ لا يجوز أسرها إلاّ إذا إنتهكت حيادها (المادة 21 الإتفاقيةالثانية) .

3 ـ يُصَرّح لأية سفينة مستشفى تكون في ميناء يسقط في قبضة العدو بمغادرة ذلك الميناء (المادة 29 من إتفاقية جنيف الثانية لعام 1949) .

المطلب الثالث : أسرى الحرب

أفردت إتفاقية جنيف الثالثة لعام 1949 معاملة خاصة لأسرى الحرب . ويقصد بأسير الحرب :

كل مقاتل يقع في قبضة العدو أو في أيدي الخصم .

وأسرى الحرب بالمعنى المقصود في إتفاقية جنيف الثالثة لعام 1949هم الأشخاص الذين ينتمون إلى أحد الفئات الآتية، ويقعون في قبضة العدو :

1ـ أفراد القوات المسلحة لأحد أطراف النزاع، والميلشيات أو الوحدات المتطوعة التي تشكل جزءاً من هذه القوات المسلحة.

2ـ أفراد الميليشيات الأخرى والوحدات المتطوعة الأخرى، بمن فيهم أعضاء حركات المقاومة المُنظَّمَة،الذين ينتمون إلى أحد أطراف النزاع، ويعملون داخل إقليمهم أو خارجه، حتى ولو كان هذا الإقليم محتلاً ، على أن تتوافر الشروط الآتية فيهم :

- أن يقودها شخص مسئول عن مرؤوسيه.
- أن تكون لها شارة مميزة محددة يمكن تمييزها من بُعد.
- أن تحمل الأسلحة جهراً .
- أن تلتزم في عملياتها بقوانين الحرب وعاداتها.

3 ـ أفراد القوات المسلحة النظامية الذين يعلنون ولاءهم لحكومة أو سلطة لا تعترف بها الدولة الحاجزة .

4ـ الأشخاص الذين يرافقون القوات المسلحة دون أن يكونوا في الواقع جزءاً منها، كالأشخاص المدنيين الموجودين ضمن أطقم الطائرات الحربية، والمراسلين الحربيين، ومتعهدي التموين، وأفراد وحدات العمال أو الخدمات المختصة بالترفيه عن العسكريين، شريطة أن يكون لديهم تصريح من القوات المسلحة التي يرافقونها.

5ـ أفراد الأطقم الملاحية، بمن فيهم القادة والملاحون ومساعدوهم في السفن التجارية وأطقم الطائرات المدنية التابعة لأطراف النزاع الذين لا يتفعون بمعاملة أفضل بمقتضى أي أحكام أخرى من القانون الدولي .

6 ـ سكان الأراضي غير المحتلة الذين يحملون السلاح من تلقاء أنفسهم عند إقتراب العدو لمقاومة القوات الغازية دون أن يتوافر لهم الوقت الكافي لتشكيل وحدات مسلحة نظامية، شريطة أن يحملوا السلاح جهراً، وأن يراعوا قوانين الحرب وعاداتها.

ويعامل الأشخاص المذكورون فيما يأتي بالمثل كأسرى حرب بمقتضى هذه الإتفاقية :

1ـ الأشخاص الذين يتبعون أو كانوا تابعين للقوات المسلحة للبلد المحتل، إذا رأت دولة الإحتلال ضرورة إعتقالهم بسبب هذا الإنتماء، حتى لو كانت قد تركتهم أحراراً في بادئ الأمر في أثناء سير العمليات الحربية خارج الأراضي التي تحتلها، وعلى الأخص في حالة قيام هؤلاء الأشخاص بمحاولة فاشلة للإنضمام إلى القوات المسلحة التي يتبعونها والمُشتركة في القتال، أو في حالة عدم إمتثالهم لإنذار يوجّه إليهم بقصد الإعتقال .

2 ـ الأشخاص الذين ينتمون إلى إحدى الفئات المبينة في هذه المادة، الذين تستقبلهم دولة محايدة أو غير محاربة على أراضيها وتلتزم بإعتقالهم بمقتضى القانون الدولي، مع مراعاة أية معاملة أكثر ملائمة قد ترى هذه الدول من المناسب منحها لهم .

3 ـ هذا ونص البروتوكول الإضافي الأول لعام(1977) والملحق بإتفاقيات جنيف لعام(1949)على أنه: ينطبق على الأوضاع التي نصت عليها المادة الثانية المشتركة بين الإتفاقيات، [15] والمتضمن الأوضاع المشار إليها في الفقرة السابقة من المنازعات المسلحة التي تناضل بها الشعوب ضد التسلط الإستعماري والإحتلال الأجنبي، وضد الأنظمة العنصرية، وذلك في ممارستها بوصفها من حقوق الشعوب لتقرير مصيرها، وهو ما كرّسه ميثاق الأمم المتحدة والإعلان المتعلق بمبادئ القانون الدولي الخاصة بالعلاقات الودية والتعاون بين الدول طبقاً لميثاق الأمم المتحدة.

4 ـ المجموعات الأخرى التي يُطبّق عليها وصف أسرى الحرب :

يُطبّق وصف أسرى الحرب على فئات أخرى من الأشخاص ممن لا يعدّون من المقاتلين وهم :

1ـ الأشخاص المدنيون الذين يُرافقون القوات المسلحة: وهم متعهدو التموين العمال المدنيون، والفرق الفنية التي تقوم بالترفيه عن القوات المسلحة والمدنيون المرافقون لملاحي الطائرات الحربية والمراسلون الحربيون بشرط أن تزودهم القوات المسلحة بهوية المرافقين.

2ـ أفراد أطقم البواخر: بمن فيهم القادة والملاحون ومساعدوهم في البحرية التجارية والملاحون في الطائرات المدنية التابعون لأحد أطراف النزاع المسلح والذين لا يتمتعون بمعاملة أفضل وفقا لأحكام القانون الدولي الأخرى .

ويراعى أن أسرى الحرب يكونون تحت سلطة دولة العدو ، لا تحت سلطة الأفراد أو الوحدة العسكرية التي أَسَرَتْهُم. (المادة 12 من إتفاقية جنيف الثالثة).

لذلك تعد الدولة الحاجزة مسئوولة عن كيفية معاملتهم . كما ويجب على الطرفين المتحاربين ترحيل أسرى الحرب ، في أقرب وقت ممكن بعد أسرهم إلى معسكرات تقع في منطقة تبعد بُعداً كافياً عن منطقة القتال حتى يكونوا في مأمن من خطر العمليات العسكرية . (المادة 19 من إتفاقية جنيف الثالثة) .

ويتمتع الأسير بالعديد من المزايا ، منها : أن تكون المعسكرات التي يُقيم فيها وكذلك الملابس والأغذية التي تقدم له كافية ومناسبة ، ويجب توفير العناية الصحية والطبية له ، وله حق ممارسة الشعائر والواجبات الدينية ، مع توفير الإ تصال بينه وبين العالم الخارجي (إستلام الخطابات وإرسالها خصوصاً مع عوائلهم بأقرب وقت ممكن بعد وقوعه في الأسر ، وإستلام الطرود والبرقيات ... إلخ) ، ويمكن تكليف الأسير ببعض الأعمال غير العسكرية (كالزراعة أو النقل أو الخدمات الأخرى) مقابل أجر يمنح له .

وينتهي الأسر لأسباب عديدة منها : الوفاة ، وإعادة الأسرى إلى أوطانهم أثناء العمليات العدائية (ويكون ذلك بالنسبة للجرحى الذين لا يرجى شفاؤهم أو ذوي العاهات أو المصابين بأمراض عقلية أو أولئك الذين يحتاجون إلى فترة علاج طويلة) .

والإفراج عن الأسرى بعد إنتهاء الأعمال العدائية (عمليات تبادل الأسرى) على أن يكون ذلك دون إبطاء ومع إقتسام المصاريف بطريقة عادلة بين الدولة الحاجزة والدولة التي يتبعها الأسرى . (المواد 109 ــ 117) من إتفاقية جنيف الثالثة)

وجدير بالذكر أن أسرى الحرب تتم حمايتهم بواسطة الدولة الحامية (وهى دولة يختارها كل طرف من أطراف النزاع)، فإذا لم يتم تعيين دولة حامية ، فللدولة الحاجزة أن تطلب من دولة محايدة أن تتكفل بالواجبات المفروضة بمقتضى الاتفاقية ، فإذا لم يتوافر ذلك، فعلى الدولة الحاجزة أن تطلب أوأن تقبل خدمات المنظمات الإنسانية كاللجنة الدولية للصليب الأحمر للقيام بواجبات الدولة الحامية (المادتان 1و8من اتفاقية جنيف الثالثة لعام1949). (16)

كذلك تنص المادة (81/ 1) من البروتوكول الأول لعام (1977)على أن:
(تمنح أطراف النزاع كافة التسهيلات الممكنة من جانبها للجنة الدولية للصليب الأحمر)

(لتمكينها من أداء المهام الإنسانية المسندة إليها بموجب الإتفاقيات وهذا البروتوكول، بقصد تأمين الحماية والعون لضحايا النزاعات،كما يجوز للجنة الدولية للصليب الأحمر القيام بأى نشاط إنساني آخر لصالح هؤلاء الضحايا شريطة موافقة أطراف النزاع المعنية).

ويلاحظ أن للجنة الدولية للصليب الأحمر الحق في :

1 ـ الذهاب إلى جميع الأماكن التي يوجد بها أسرى (كالمعسكرات والمستشفيات وأماكن الحجز والسجن والعمل) .

2ـ زيارة أسرى الحرب ، مع إمكانية تكرار الزيارات ووفقاً للمدة التي تراها مناسبة .

3ـ التحدث مع أسرى الحرب ، بدون وجود شهود (المادة 126 من الإتفاقية الثالثة).

على أن ما تقدمه مشروط بما قررته(الفقرة الثانية من المادة 126 من الإتفاقية الثالثة) من أنه : " لا يجوز منع الزيارات إلاّ لأسباب تقتضيها الضرورة العسكرية القهرية، ولا يكون ذلك إلاّ إجراءً إستثنائياً مؤقتاً " .

وذلك يعني أن منع الزيارة يخضع لشروط أربعة :

1ـ أن تقتضي ذلك الضرورات العسكرية .

2ـ أن تكون تلك الضرورات قهرية ، أي لايمكن دفعها .

3ـ أن يكون ذلك إستثنائياً ، فلا يجوز أن يشكل ذلك قاعدة عامة .

4ـ أن يكون ذلك مؤقتاً ، وبالتالي لا يجوز منع الزيارة بصفة مؤبدة .

ويحكم الوضع القانوني للأسرى أيضاً القواعد الآتية :

1 ـ لا يتمتع الجاسوس بوضع الأسير (المادة 46 من البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977).

2 ـ لا يجوز تكليف الأسير بالأعمال الخطيرة إلاّ إذا تطوّعَ بذلك . ومن الأعمال الخطيرة إزالة الألغام .

3 ـ لا يجوز اللجوء إلى الغدر للحصول على أسرى .

4 ـ بالنسبة للعقوبات الجنائية والتأديبية الخاصة بالأسرى يحكمها القواعد التالية :

أولاً : يخضع أسرى الحرب للقوانين واللوائح المطبقة على القوات المسلحة للدولة الحاجزة .

ثانياً : يحاكم الأسرى عادة أمام المحاكم العسكرية للدولة الحاجزة ، وبشرط توافر الضمانات الأساسية المعروفة ، مثل الإستقلال والحيدة وعدم الإنحياز .

ثالثاً : لا يُحكم على الأسير بواسطة السلطات أو المحاكم العسكرية للدولة الحاجزة ، بأية عقوبة خلاف تلك المطبقة على الأفعال ذاتها التي يرتكبها أفراد القوات المسلحة لتلك الدولة .

رابعاً : لا يجوز محاكمة الأسير عن الفعل ذاته مرتين ، كما لايجوز محاكمته عن فعل لم يحظره قانون الدولة الحاجزة .

خامساً : تتمثل العقوبات التأديبية التي يمكن توقيعها على الأسير في وقف المزايا الممنوحة ، أو أعمال شاقة لا تزيد على ساعتين يومياً ، أو الحبس ، أو خصم ما لا يزيد عن 50 % من الراتب أو أجر عمل الأسير .

سادساً : الأسير الذي ينجح في الهرب ثم يقع في الأسر مرة أخرى لا تطبق عليه عقوبة بسبب هروبه السابق . أما ذلك الذي يحاول الهرب ويفشل فيه فلا تطبق عليه إلاّ

عقوبة تأديبية . ولا يجوز عد الهروب أو ممارسة الهروب ظرفاً مشدداً ، إذا حوكم الأسير عن مخالفة إرتكبها أثناء هروبه أو محاولته الهروب .

المطلب الرابع : المدنيون

عرفت المادة (الرابعة) من إتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949 الأشخاص المحميين، بقولها: " الأشخاص الذين تحميهم الإتفاقية هم أولئك الذين يجدون أنفسهم في لحظة ما وبأي شكل كان ، في حالة قيام نزاع مسلح أو إحتلال ، تحت سلطة طرف في النزاع ليسوا من رعاياه أو دولة إحتلال ليسوا من رعاياها " .

لا تحمي الإتفاقية رعايا الدولة غير المرتبطة بها ، أما رعايا الدولة المحايدة الموجودون في أراضي دولة محاربة ورعايا الدولة المحاربة فإنهم لا يعدون أشخاصاً محميين مادامت الدولة التي ينتمون إليها ممثلة تمثيلاً دبلوماسياً عادياً في الدولة التي يقعون تحت سلطتها .

على أن لأحكام الباب الثاني نطاقاً أوسع في التطبيق تبيّنه المادة(13) من إتفاقية جنيف الرابعة إذ تشمل مجموع سكان البلدان المشتركة في النزاع ، دون أي تمييز مجحف .

ولا يعتبر من الأشخاص المحميين بمفهوم هذه الإتفاقية الأشخاص الذين تحميهم إتفاقية جنيف لتحسين حال الجرحى والمرضى بالقوات المسلحة في الميدان، المؤرخة في(12 / آب / 1949)، أو إتفاقية جنيف لتحسين حال جرحى ومرضى وغرقى القوات المسلحة في البحار ، المؤرخة في (12 آب / 1949)، أو إتفاقية جنيف الثالثة بشأن معاملة أسرى الحرب ، المؤرخة في(12 / آب / 1949)" .

وتنص المادة الخامسة (من إتفاقية جنيف الرابعة) على إستثنائين لا تنطبق فيهما الإتفاقية ، هما :

1 ـ إذا إقتنع أحد أطراف النزاع بوجود شبهات قاطعة بشأن قيام شخص تحميه الإتفاقية في أراضي هذا الطرف بنشاط يضر بأمن الدولة أو ثبت أنه يقوم بهذا النشاط، فإن مثل هذا الشخص يُحرم من الإنتفاع بالحقوق والمزايا التي تمنحها هذه الإتفاقية، والتي قد تضر بأمن الدولة لو منحت له .

2ـ إذا أُعتقل شخص في أرض محتلة بتهمة الجاسوسية أو التخريب لوجود شبهات جدية بشأن قيامه بنشاط يضر بأمن دولة الإحتلال، فإنه يمكن حرمانه من حقوق الإتصال المنصوص عليها في الإتفاقية .

ويُراعى أن السكان المدنيين لا يُجَرّدون من صفتهم المدنية بسبب وجود أفراد بينهم لا يسري عليهم تعريف المدنيين (م50 / 3 من البروتوكول الأول) .

وبخصوص المدنيين هناك فرق بين القواعد التي تحكمهم أثناء النزاع المسلح وتحت الإحتلال الحربي :

1 ـ حماية المدنيين أثناء النزاع المسلح :

تتمثل أهم القواعد التي تخص المدنيين أثناء النزاع المسلح ، في الآتي :

أ ـ للأطراف المعنية إنشاء مناطق صحية ومواقع آمنة لحماية الجرحى والمرضى والعجزة والمسنين والأطفال دون سن الخامسة عشر والحوامل ، كذلك يمكن إنشاء مناطق محيّدة لحماية الجرحى والمرضى من المقاتلين وغير المقاتلين ، وكذلك المدنيين الذين لا يشتركون في العمليات العدائية .

ب ـ لا يجوز مهاجمة المناطق المجردة من وسائل الدفاع أو تلك منزوعة السلاح.(17)

ج ـ لا يجوز بأي حال الهجوم على المستشفيات المدنية ، إلاّ إذا إستخدمت في القيام بأعمال تضر بالعدو ، على أنه لا يعد ضاراً بالعدو مجرد وجود عسكريين يتم معالجتهم في هذه المستشفيات أو أسلحة صغيرة أو ذخائر أخذت من هؤلاء العسكريين ولم تسلم بعد لجهة الإدارة .

د ـ لا يجوز الهجوم على وسائل النقل البري أو البحري أو الجوي التي تستخدم لنقل الجرحى والمرضى المدنيين .

هـ ـ تحظر الهجمات العشوائية ، وهي تلك التي لا توجه إلى هدف عسكري ، أو من شأنها أن تصيب أهدافاً عسكرية ومدنية وأشخاصاً مدنيين على السواء .

و ـ لا يجوز إستخدام المدنيين كدروع لمنع أو درء الهجوم على أهداف عسكرية .

ز ـ عدم جواز الهجوم على المنشآت التي تحتوي على قوة خطرة (كالجسور والسدود ومحطات توليد الكهرباء) .

ح ـ ضرورة إتخاذ الإحتياطيات اللازمة عند الهجوم ، سواء عند التخطيط له أو أثناء تنفيذه ، إذ يتم تجنيب السكان المدنيين والأعيان المدنية آثاره .

ط ـ لا يجوز توجيه الهجوم ضد الأشياء التي لا غنى عنها لحياة المدنيين ، مثل المواد الغذائية ، ومياه الشرب ، ومياه الري ، والمناطق الزراعية .

ي ـ لا يجوز تجويع المدنيين كسلاح في الحرب . (18)

ك ـ يجب إطلاق سراح المدنيين بأقصى سرعة بعد إنتهاء الأعمال العدائية (م 46 ، 133 من الإتفاقية الرابعة) .

2 ـ حماية المدنيين تحت الإحتلال الحربي :

يعد الإقليم محتلاً إذا أصبحت الدولة التي ينتمي إليها لا تستطيع أثر الغزو الذي تقوم به الدولة المعتدية، ممارسة سلطاتها العادية فوقه من الناحية الواقعية والفعلية، ومع قيام الدولة الغازية بحفظ النظام هناك (م41 من قواعد الحرب البرية التي تبناها مجمع القانون الدولي عام 1880) .

ويفترض الإحتلال أمرين : حيازة الإقليم (Corpus) وتوافر نية (animus) إكتساب السيادة عليه .

وقد إنقضت إلى غير رجعة تلك القاعدة من قواعد القانون الدولي التقليدي التي كانت تبيح اللجوء إلى القوة المسلحة لإحتلال وضم الأراضي .[19]

ومع ذلك قد يترتب على نشوب نزاع مسلح بين دولتين أو أكثر ،إحتلال إحداهما لكل أو بعض إقليم الأخرى

وتقضي أبسط القواعد أن الإقليم يعد محتلاً حينما يوضع تحت سلطة الجيش المعادي أو القيادة العسكرية لهذا الأخير من الناحية الفعلية . وإذ أن سلطة الحكم قد إنتقلت إلى المحتل من حيث الواقع ، فعلى هذا الأخير إتخاذ كل التدابير الممكنة لإستعادة وضمان السلامة و النظام العام مع ضرورة إحترام القانون الساري في البلد المحتل ، كل ذلك مالم توجد ظروف تمنعه من الوصول إلى ذلك منعاً كلياً ومطلقاً .[20]

ويحكم الإحتلال الحربي العديد من القواعد التي تم تقنين أغلبها في إتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949 الخاصة بحماية المدنيين وقت الحرب . وإتفاقية لاهاي بشأن قوانين وأعراف الحرب البرية لعام 1907 ، وكذلك قوانين الحرب البرية التي تبناها مجمع القانون الدولي عام(1880) ، ويمكن إيجاز أهم تلك القواعد فيما يلي :

1 ـ يجب إحترام الأفراد الموجودين في ظل الإحتلال وممتلكاتهم ، ولذلك تنص المادة (47) من إتفاقية جنيف الرابعة على أنه :

" لا يحرم الأشخاص المحميون الموجودون في أرض محتلة .. بأية طريقة من فوائد هذه الإتفاقية نتيجة إدخال أي تغيير ، في مؤسسات أو حكومة الأرض المذكورة ، أو بمقتضى أي إتفاق معقود بين سلطات الأراضي المحتلة والقوة القائمة بالإحتلال " .

وتنص المادة 49 على أنه :

" يحظر النقل الإجباري للأفراد والجماعات ، بالإضافة إلى إبعاد الأشخاص المحميين من الأرض المحتلة إلى أرض السلطة القائمة بالإحتلال أو إلى أرض أي بلد آخر

محتلة أو غير محتلة ، بصرف النظر عن دافع ذلك ، لا تبعد السلطة القائمة بالإحتلال ولا تنقل جماعات من سكانها المدنيين إلى الأراضي التي تحتلها "

وتنص المادة(53)على حظر تدمير الممتلكات والأموال :

" يُحظر أي تدمير من قبل السلطة القائمة بالإحتلال للعقارات والممتلكات الشخصية المملوكة للأشخاص العاديين ملكية فردية أو جماعية ، أو المملوكة للدولة أو لأية سلطة عامة غيرها ، أو لمنظمات إجتماعية أو تعاونية ، إلا إذا كان لهذا التدمير ضرورة مطلقة بسبب العمليات العسكرية " .

وتحظر المادة (46) من إتفاقية لاهاي لعام 1907حظراً صريحاً مصادرة الملكية الخاصة، بقولها :

" يجب إحترام شرف الأسرة وحقوقها وحياة الأشخاص والملكية الخاصة، بالإضافة إلى المعتقدات والممارسات الدينية ، ولا يمكن مصادرة الملكية الخاصة " .

2 ـ على دولة الإحتلال المحافظة على ممتلكات وأملاك الدولة المحتلة وتديرها بعد ذلك مجرد " مدير منتفع " لا أكثر في هذا المعنى تنص إتفاقية لاهاي (المادة 55) على أنه :

"ينظر لدولة الإحتلال على أنها مجرد مدير منتفع للمباني العامة والعقارات والغابات والأملاك الزراعية المملوكة للدولة المعادية والواقعة في البلد المحتل . ويجب عليها المحافظة على رأس مال هذه الأملاك وإدارتها حسب قواعد الأنتفاع هذه " .

وتعامل بعدّها أملاكاً خاصة أملاك البلديات والمؤسسات الموقوفة على الدين والإحسان والتعليم والفنون والعلوم ، حتى لو كانت ملكاً للدولة ويحظر كل استيلاء على مؤسسات من هذا النوع أو على آثار تاريخية أو أعمال فنية وعلمية أو تدمير هذه الأشياء أو إتلافها عمداً ، وينبغي عَدّها موضوع دعوى قضائية " .

3ـ فيما يتعلق بالناحية التشريعية ، تنص (المادة 43 من اتفاقية لاهاي) على أنه: لا يجوز لسلطة الإحتلال إصدار قوانين أو تشريعات جديدة ، إلا إذا دفعت إلى ذلك أسباب قهرية تتعلق بالنظام العام أو الأمن الحربي .(21)

4 ـ يجب على دولة الإحتلال الإبقاء على المحاكم القضائية في الإقليم المحتل . في هذا المعنى تنص إتفاقية جنيف الرابعة (المادة 64 ، وكذلك المادة 23 من اتفاقية لاهاي) على أنه :

" ورهناً بمراعاة الإعتبار الأخير (الخاص بأمن قوات الإحتلال) وضرورة تطبيق العدالة تطبيقاً فعالاً ، تواصل محاكم الإقليم المحتل، العمل فيما يتصل بجميع الجرائم التي تتناولها القوانين المذكورة " .

ومع ذلك تسمح إتفاقية جنيف الرابعة في المادة (54) منها بعزل القضاة والموظفين من مناصبهم حسب تقدير سلطة الإحتلال، وهو أمر يتناقض ــ على الأقل من حيث الظاهر ــ مع النص السابق .

يتضح مما تقدم أن الإحتلال الحربي يتميز بطبيعته الفعلية وبصفته المؤقتة .

ورغم وضوح ماسبق وإستقراره في جبين الإنسانية جمعاء ، وفي القانون الدولي العرفي والإتفاقي، فإن بعض الدول مازالت تعيش بعقليات الماضي ولا تستمع لصوت العقل والضمير والقلب . وتقوم أثناء الإحتلال بتدمير المنازل وهدمها ومصادرة الممتلكات، علماً بأن هذه التصرفات غير مشروعة ، ذلك أنه إذا كان الإحتلال العسكري غير مشروع، فإن الضم يكون كذلك من باب أولى ، بالتطبيق لمبدأ عدم جواز ضم الأراضي بالقوة أو عن طريق الحرب .

هذا وأن الإحتلال الحربي يثير مشاكل معقدة ولا نهاية لها ، ناجمة كلها عن تهوّر لا مسئوول من قبل الدولة التي تقوم بالإحتلال ، كما أنه يتعارض مع القواعد المستقرة في القانون الدولي .(22)

5ـ يمكن فرض الإعتقال أو الإقامة الجبرية على الأشخاص الذين يضرون بصورة مطلقة بأمن الدولة التي يوجدون تحت سلطتها (المادة 41 ــ 43 من إتفاقية جنيف الرابعة)

6 ـ بخصوص اللاجئين لا يجوز للدولة الحاجزة أن تعتبرهم أجانب أعداء ، لمجرد تبعيتهم القانونية لدولة معادية (المادة 44 من إتفاقية جنيف الرابعة، والمادة 73 من البروتوكول الأول) .

7 ـ لا يجوز إرغام الأشخاص المحميين على الخدمة في القوات المسلحة لسلطة الإحتلال (المادة 51 من الإتفاقية الرابعة) . (23)

8 ـ لا يجوز محاكمة الأشخاص عن أفعال إقترفوها قبل الإحتلال ، بإستثناء مخالفات قوانين وعادات الحرب . (المادة 70 من الإتفاقية الرابعة) .

9 ـ عند إنتهاء الإحتلال يسلم الأشخاص الذين أدانتهم المحاكم في الأراضي المحتلة ، مع الملفات الخاصة بهم ، إلى سلطات الأراضي المحررة .

10 ـ على سلطة الإحتلال توفير الحاجات الأساسية (كالغذاء والكساء والإيواء) في الإقليم المحتل وتسهيل أعمال الغوث وحماية القائمين به (المادة 68 ــ 71 من البروتوكول الأول)..

11 ـ لا يجوز لسلطة الإحتلال إجبار المدنيين على قَسم الولاء لها (م 45 من لائحة اتفاقية لاهاي الرابعة لعام 1907) (24).

(هـ) فئات يقرر لها القانون الدولي الإنساني حماية محددة :

1 ـ النساء :

يتمتع النساء بالحماية المقررة للمدنيين ، وإذا كن يشكلن جزءاً من القوات المسلحة للطرف المعادي فإنهن يتمتعن بمعاملة مساوية للرجال .

وفضلا عن ذلك ، تقرر قواعد القانون الـدولي الإنـساني للنـساء أوجـه حمايـة أخـرى ، مثل:

أـ حمايتهن ضد كل صور الإهانة الشخصية ، بمـا في ذلـك الاغتـصاب أو صـور خـدش الحياء .

ب ـ الحماية المقررة للأمهات الحوامل أو اللاتي يُرضعن .

ج ـ ضـرورة إحتجـاز النـساء في أمـاكن منفـصلة عـن تلـك المخصـصة للرجـال (عنـد إحتجازهن كمدنيين أو كأسرى حرب) [25] .

2 ـ الأطفال :

يحمي القانون الدولي الإنساني أيـضاً الأطفـال ، وتتمثـل أهـم القواعـد واجبـة التطبيق في هذا الخصوص ، في مايأتي : [26]

أ ـ معاملة الأطفال حديثي الولادة بالمعاملة نفسها المقررة للجرحى .

ب ـ بالنسبة للأطفال تحت سن الخامس عشرة :

1 ـ إستقبالهم في المناطق الآمنة والمستشفيات.

2 ـ عدم جواز تجنيدهم في القوات المسلحة .[27] .

أ ـ حماية الأيتام وأولئك الذين إنفصلوا عن آبائهم .

ب ـ إجلاء الأطفال مؤقتاً من أجل حمايتهم (في حالة الأراضي المحاصرة) .

ج ـ ضرورة تعليم الأطفال .

د ـ عدم جواز تطبيق عقوبة الإعدام على من لم يبلغ سن الخامسة عشر .

3 ـ الأشخاص الذين يقفزون بالمضلاّت :

قد يتم تحطيم طائرة عسكرية أثناء العمليات الحربية ، في هذه الحالة يمكن للمتواجدين داخل الطائرة القفز بالمظلة . وتحكم القاعدتان الآتيتان هؤلاء الأشخاص :

أولاً ـ أنه لا يجوز مهاجمتهم أثناء نزولهم .

ثانياً ـ عند وصولهم إلى أرض تابعة لطرف معاد ، يجب إعطائهم فرصة للاستسلام قبل مهاجمتهم ، إلا إذا كان واضحاً أنهم يقومون بأعمال عدائية (م 42 من البروتوكول الأول 1977) .

4 ـ المناضلون من أجل التحرر من الاحتلال أو الاستعمار ، ممارسة لحق تقرير المصير: (28)

أكدت الجمعية العامة للأمم المتحدة في قرارها رقم (3103) الصادر في (12/ ديسمبر / 1973) على الحق الكامن(The inherent right) للشعوب المستعمرة في النضال بكل الوسائل المتاحة لهم ضد الدول المستعمرة والدول الأجنبية التي تسيطر عليهم ، بالتطبيق لحق تقرير المصير الذي أعترف به ميثاق الأمم المتحدة، وإعلان مبادئ القانون الدولي الإنساني التي تحكم العلاقات الودية والتعاون مع الدول(القرار 2625).

لذلك أعترف القرار بأن ذلك النضال يعد مشروعاً ويتفق تماماً مع مبادئ القانون الدولي . ومن ثم يؤكد القرار أن أية محاولة للقضاء على ذلك النضال يتعارض وأحكام القانون الدولي ويشكل تهديداً للسلم والأمن الدوليين . وأكد القرار أن النزاعات المسلحة التي تتضمن نضالاً للشعوب ضد السيطرة الاستعمارية أو الأجنبية أو العنصرية ، يجب إعتبارها نزاعات مسلحة دولية وبالتالي تطبق عليها إتفاقيات جنيف عام(1949) (ويسري عليها الآن أيضاً البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977 والذي وضعها أيضاً في مصاف النزاعات الدولية) .

كذلك نص القرار على إعتبار المناضلين من أجل التخلص من السيطرة الاستعمارية أو الأجنبية أو العنصرية الذين يقعون في الأسر ، أسرى حرب تطبق عليهم إتفاقية جنيف الثالثة بخصوص أسرى الحرب لعام"1949"، وأضاف القرار أن إستخدام المرتزقة ضد حركات التحرير الوطنية يعتبر عملاً إجرامياً ، وأن المرتزقة يجب عَدّهم كمجرمين .

كذلك تنص المادة (1 / 4) من البروتوكول الإضافي الأول لعام" 1977 "على أنه :

تتضمن الأوضاع المشار إليها في الفقرة السابقة المنازعات المسلحة التي تناضل بها الشعوب ضد التسلط الإستعماري والإحتلال الأجنبي وضد الأنظمة العنصرية . وذلك في ممارستها لحق الشعوب في تقرير المصير ، كما كرّسَهُ ميثاق الأمم المتحدة والإعلان المتعلق" بمبادئ القانون الدولي الخاصة بالعلاقات الودية والتعاون بين الدول طبقاً لميثاق الأمم المتحدة" .

5 ـ الرسل الحربيون :

يتمتع بالحماية والحصانة أيضاً الرسل الحربيون (Parliamentaries)، وهم أولئك الأشخاص الذين يذهبون لإجراء محادثات مع العدو ، خصوصاً لإبرام إتفاقية عسكرية (كهدنة أو إطلاق سراح الأسرى) . حري بالذكر أن الرسول الحربي يفقد حصانته إذا إستغل وضعه لإرتكاب عمل من أعمال الخيانة أو الجاسوسية (29) .

6 ـ اللاجئون وعديمو الجنسية (30) :

يُعَرّف اللاجئ بأنه : كل شخص يوجد خارج بلد منشئه ولا يريد أو لا يستطيع أن يعود إلى ذلك البلد أو أن يستظل بحمايته ، بسبب :

(1 ـ خوفٌ له ما يبرره من التعرض للإضطهاد بسبب عِرقِه أو دينه أو جنسيته أو إنتمائِه إلى فئة إجتماعية معينة أو بسبب آرائه السياسية .

2 ــ تهديد لحياته أو أمنه نتيجة لصراع مسلح أو الأشكال الأخرى من العنف الواسع النطاق الذي يثير الإضطراب بشكل خطير في النظام العام .

ولا يعتمد كون الشخص لاجئاً على وجود إعتراف رسمي بذلك ، بل على أن تعريف اللاجئ ينطبق عليه) . (31)

يتمتع اللاجئون و الأشخاص المهجرون أو المشتتون بحماية القانون الدولي الإنساني أيضاً إذ :

أ ـ لا يجوز للدولة المحتجزة أن تعامل اللاجئين ، الذين لا يتمتعون في الواقع بحماية أية حكومة ، كأجانب أعداء لمجرد تبعيتهم القانونية لدولة معادية (م44 من الاتفاقية الرابعة) .

ب ـ لا يجوز القبض على رعايا دولة الإحتلال الذين لجأوا قبل بدء النزاع إلى الأراضي المحتلة ، أو محاكمتهم أو إدانتهم أو إبعادهم عن الأراضي المحتلة ، إلا بسبب مخالفات إرتكبوها بعد بدء الأعمال العدائية ، أما تلك التي إرتكبوها قبل بدء الأعمال العدائية فيشترط فيها أن تكون مخالفات للقانون العام تبرر تسليم المتهمين إلى حكومتهم في وقت السلم (م70 إتفاقية جنيف الرابعة) (32) .

7 ـ الأشخاص الذين أصبحوا لا يشاركون في القتال :

يعدّ من هؤلاء الأشخاص أولئك الذين أصبحوا خارج العمليات العسكرية (Hors de Combat)، وذلك إذا :

أ ـ وقعوا في قبضة الخصم .

ب ـ أو أظهروا نية صريحة في الإستسلام ، عن طريق إلقاء السلاح ، أو رفع علم أبيض مثلاً ، ويلاحظ أن التظاهر بالإستسلام يعد من أعمال الغدر، وبالتالي فهو محظور.(33)

ج ــ أو كانوا فاقدين للوعي أو غير قادرين ، لجروح أو مرض ، على الدفاع عن أنفسهم .

ويشترط لتمتع هؤلاء الأشخاص بالحماية إمتناعهم عن أي عمل عدائي و عدم محاولتهم الهرب (المادة 41 من البروتوكول الأول لعام 1977) .
هذا وأن الإجهاز على من وقعوا في أيدي العدو يعد جريمة حرب .[34]
8 ـ الأشخاص الذين يصاحبون القوات المسلحة دون أن يكونوا من أفرادها:[35]

هنالك بعض الأشخاص الذين لا يعدّون من أفراد القوات المسلحة ، لكنهم يصاحبونها أثناء العمليات الحربية ، مثل : المدنيون من أطقم ملاحة الطائرة ، ومن يقومون بتوريد المؤن الغذائية والمراسلون الحربيون (36) ،مثل هؤلاء الأشخاص يحكم وضعهم كأفراد محميين ، قاعدتان :

الأولى : يجب أن يكونوا قد حصلوا على تصريح بذلك من القوات المسلحة التي يصاحبونها .

الثانية : إذا وقعوا في قبضة العدو ، فإنهم يعاملون كأسرى حرب .

9 ـ الرهائن :

قديماً ، كان أخذ الرهائن وسيلة من الوسائل التي تلجأ إليها القوات المسلحة للعدو، كضمان لتنفيذ القواعد التي تفرضها في الأراضي المحتلة ، أو كوسيلة لمنع القيام بأعمال عدائية ضدها ، أو لضمان تنفيذ معاهدة دولية (37) . وقد أصبح الآن اللجوء إلى هذا الأسلوب محظوراً ، إذ يعد أخذ الرهائن والإجهاز عليهم من جرائم الحرب . (المادة 3 المشتركة من اتفاقات جنيف لعام 1949؛ م34 ، 147 من الاتفاقية الرابعة م75 من البروتوكول الإضافي الأول ، م12 من الاتفاقية الدولية لمناهضة أخذ الرهائن لعام 1979) .

10 ـ المفقودون والموتى :

تقرر قواعد القانون الدولي الخاصة بالنزاعات المسلحة ضرورة البحث عن المفقودين (من الجرحى والغرقى ... الخ) الذين يزعم الطرف المعادي أنهم كذلك، وذلك باتخاذ كل الإجراءات اللازمة لتحقيق ذلك . ويكون ذلك بأسرع ما يمكن وفقاً للأحوال القائمة ، وبأقصى تقدير فور انتهاء العمليات الحربية (م33 من البروتوكول الإضافي الأول ؛ م119 من الاتفاقية الثالثة ، و133 من الاتفاقية الرابعة) .

كذلك يجب احترام المقابر التي دفن فيها الموتى وصيانتها دائماً ، كما يجب تسهيل عودة رفات الموتى ومتعلقاتهم (المادتان 120 ، 130 من الاتفاقيتين الثالثة والرابعة م34 من البروتوكول الأول) .

11 ـ أفراد الأطقم الطبية :

يتمتع كذلك بالحماية الأفراد المخصصون للخدمات الطبية ، وخصوصاً جمع ونقل وعلاج الجرحى والمرضى والغرقى ، أو منع الأمراض . ويعد من هؤلاء أفراد الأطقم الطبية (مدنيون أو عسكريون) ، وكذلك أولئك التابعون للصليب الأحمر أو الهلال الأحمر أو للدفاع المدني سواء كانوا أطباء ، أو ممرضين أو ممرضات ... الخ .

مثل هؤلاء الأشخاص يحميهم القانون الدولي الإنساني من حيث ضرورة عدم إستخدام العنف تجاههم ، كما أنهم إذا وقعوا في أيدي العدو ، لا يعدون أسرى حرب (38) ويجب إطلاق سراحهم فوراً . وإن كان يمكن الإحتفاظ بهم لعلاج أسرى الحرب ، خصوصاً أولئك الذين ينتمون إلى القوات المسلحة التابعة لبلدهم (م28 من الإتفاقية الأولى) (39) .

12 ـ الأسرة :

يهتم القانون الدولي الإنساني أيضاً بالأسرة بعدّها "نواة كل مجتمع عمراني إنساني"، ولذلك قرر بخصوصها القواعد الآتية :

أ ـ السماح بتبادل الأخبار الأسرية .
ب ـ ضرورة المحافظة على تجميع الأسرة في حالات الإجلاء ، أو الاحتجاز أو الاعتقال.
ج ـ تجميع شمل الأسر المشتتة .
د ـ ضرورة معرفة الأسرة مصير أقاربها (40) .
13ـ أعضاء فرق الدفاع المدني (41) :

يقوم أفراد الدفاع المدني ببعض المهام الإنسانية التي تهدف إلى حماية السكان المدنيين ضد أخطار الأعمال العدائية أو الكوارث (مثل : الإنذار والإجلاء وتهيئة المخابئ والإنقاذ والخدمات الطبية ومكافحة الحرائق وتوفير المأوى والإصلاحات العاجلة للمرافق العامة ..... الخ) .

لذلك كان من الطبيعي أن تقرر قواعد القانون الدولي الإنساني ضرورة حماية من يقومون بتلك الأعمال ، بشرط أن لا يقوموا بأعمال ضارة بالعدو .

وبالنسبة لأفراد القوات المسلحة القائمين بأعمال الدفاع المدني يجب إحترامهم وحمايتهم، وفقاً للشروط الآتية :

(أ) أن يخصص هؤلاء الأفراد وتلك الوحدات بصفة دائمة ويتم تكريسهم لأداء مهام الدفاع المدني .

(ب) ألاّ يؤدي هؤلاء الأفراد أية واجبات عسكرية أخرى طيلة النزاع إذا تم تخصيصهم على هذا النحو .

(ج) أن يتميز هؤلاء الأفراد بجلاء عن الأفراد الآخرين في القوات المسلحة وذلك بوضع العلامة الدولية المميزة للدفاع المدني في مكان ظاهر .

(د) أن يزوّد هؤلاء الأفراد وهذه الوحدات بالأسلحة الشخصية الخفيفة دون غيرها بغرض حفظ النظام أو للدفاع عن النفس .

(هـ) ألا يشارك هؤلاء الأفراد في الأعمال العدائية بطريقة مباشرة وألاّ يرتكبوا تلك الأعمال أو يُستخدموا لكي ترتكب ــ خارج نطاق مهامهم المتعلقة بالدفاع المدني ــ أعمالاً ضارة بالخصم .

(و) أن يؤدي هؤلاء الأفراد وهذه الوحدات مهامهم في الدفاع المدني في نطاق الإقليم الوطني للطرف التابعين له دون غيره .

الجدير بالذكر أن الأفراد العسكريين العاملين في أجهزة الدفاع المدني يعدون أسرى حرب إذا وقعوا في قبضة الخصم . ويجوز في الأراضي المحتلة لصالح السكان المدنيين فيها فحسب " أن يوظف هؤلاء الأفراد في أعمال الدفاع المدني على قدر ما تدعو الحاجة، إلا أنه يشترط إذا كان مثل هذا العمل خطراً أن يكون أداؤهم هذه الأعمال طوعياً .

14 ـ القوات العسكرية التابعة للمنظمات الدولية :

يمكن أن تشترك الأمم المتحدة في أعمال عسكرية ، إعمالاً للفصل السابع من الميثاق أو وفقاً لقرار الإتحاد من أجل السلم ، أو بإستخدام المراقبين العسكريين، (قوات الطوارئ الدولية ، قوات حفظ السلام .... الخ) . لذلك يثور التساؤل عما إذا كانت قواعد قانون الحرب يمكن تطبيقها على القوات التي تستخدمها الأمم المتحدة؟

وتختلف القوات التابعة للأمم المتحدة من حيث الأساس القانوني لإنشائها، وكذلك من حيث مدة بقائها على إقليم دولة معينة سواء بصفة دائمة أو مؤقتة ، وفيما إذا يؤخذ بعين الإعتبار موافقة الدولة التي تتواجد فيها القوات . [42]

وهناك نوع آخر من العمليات العسكرية التي تقوم بها القوات التابعة للأمم المتحدة وهي تلك القوات التي يجوز لمجلس الأمن أن يُنشئها بموجب المادتين(43 ، 47) من ميثاق الأمم المتحدة أو قوات مسلحة تنظمها الدول الأعضاء على أساس دعوة من مجلس الأمن ، ويجوز لهذه القوات المسلحة أن تستعمل التدابير الإكراهية لإحلال السلم

الدولي والأمن " أو لتأمين الشروط الكافية للسلم في الإقليم المعني . وتمتاز بجواز مباشرتها أو الترخيص بها عملياً بغية الرد على أي إعتداء أولاً ، ومساندة العمليات العسكرية التي تستهدف حفظ الأمن ثانياً وهذا المفهوم يعرف بمفهوم " فرض السلم " ، والرد على أحداث خاصة مثل الأحداث الدموية في رواندا أو الإضطرابات السياسية في هاييتي ، والتي وصفها مجلس الأمن بأنها تمثل تهديداً للسلم والأمن الدوليين ، دون نشوب أي نزاع . وعلى ذلك تعد هذه القوات بطبيعتها قوة محاربة . (43)

لا توجد أية اتفاقية دولية تنص صراحة على تطبيق قانون النزاعات المسلحة على القوات العسكرية للأمم المتحدة . (44)

وقد أصدر مجمع القانون الدولي ـ في هذا الخصوص ـ قراراً عام 1971 حول " شروط تطبيق قواعد القانون الدولي الإنساني الخاص بالنزاعات المسلحة على الحروب التي تشترك فيها قوات الأمم المتحدة " ، تتمثل أهم نصوصه في انطباق قواعد القانون الدولي الإنساني عليها ، خصوصاً :

1 ـ القواعد الخاصة بكيفية سير الحروب ، كتلك التي تحظر إستخدام بعض الأسلحة ، وتلك المتعلقة بالإضرار بالطرف الآخر ، وتلك الخاصة بالتمييز بين الأهداف العسكرية وغير العسكرية .

2 - القواعد التي تضمنتها إتفاقيات جنيف لعام 1949 (يضاف إليها الآن البروتوكولان الإضافيان لعام 1977) .

3 ـ القواعد التي تهدف إلى حماية الأشخاص المدنيين والملكية المدنية .

ولكفالة التزام القوات على ما تقدم ، نص القرار على :

أولاً ـ ضرورة إصدار الأمم المتحدة لوائح إلى قواتها تقرر ضرورة مراعاة ذلك أو تتأكد أن الدولة التي تنتمي إليها تلك القوات بجنسيتها أكدت لهم على ذلك .

ثانياً ـ عند عدم وجود سلطة حامية ، فقد نص القرار على ضـرورة وجـود جهـة محايـدة تقوم بالوظائف التي قررتها إتفاقيات جنيف لعام (1949) للسلطة الحامية .

ثالثاً ـ وأخيراً ، نص القـرار علـى مسؤولية الأمـم المتحـدة عـن أيـة إنتهاكـات لقواعـد القانون الدولي الإنساني من جانب قواتها ، وكذلك أحقيتهـا في المطالبـة بـالتعويض عن الأضرار التي تقع على قواتها نتيجة إنتهاك الطرف الآخر لتلك القواعد .

وفي(6 آب 1999) أصدر السكرتير العام للأمم المتحدة تعليمات بخـصوص " مراعاة قوات الأمم المتحدة للقانون الدولي الإنساني " وتـضمنت تقريبـاً أغلـب القواعـد التي يجب إتباعها في هذا الشأن ، وبصفة خاصة :

أ ـ حماية السكان المدنيين .

ب ـ وسائل وطرق القتال .

ج ـ معاملة المدنيين والأشخاص الذين أصبحوا خارج القتال .

د ـ معاملة الأشخاص المحتجزين .

هـ ـ حماية الجرحى والمرضى وأفراد الخدمات الطبية والغوث .

وكذلك نصت التعليمات المذكورة على أمور هامة منها :

و ـ إن إنتهاكـات قواعـد القـانون الـدولي الإنـساني الـتي ترتكبهـا تلـك القـوات ترتـب خضوعهم للمحاكمة أمام المحاكم الوطنية لبلادهم .

ز ـ إلتزام قوات الأمم المتحدة بمراعاة قواعد ومبادئ القانون الدولي الإنساني .

ح ـ تتعهد الأمم المتحدة في الإتفاقات التي تبرمها بخـصوص تلـك القـوات مـع الدولـة التي ستوجد فوق أراضيها ، بإحترامها للمبادئ والقواعد المذكورة .

15 ـ رجال الدين :

رجال الدين هم أولئك الأشخاص العسكريون أو المدنيون الملحقون بالقوات المسلحة أو الدفاع المدني أو أطقم الخدمات الطبية ، للقيام بعمليات التوعية الدينية (كالوعّاظ وغيرهم) . وتطبق عليهم المعاملة نفسها المطبقة على أطقم الخدمات الطبية ، من حيث ضرورة حمايتهم .(45)

كما أنهم لا يعدّون أسرى حرب ولذلك يجب إعادتهم ، إلا أنه يجوز استبقاؤهم للقيام بالواجبات الدينية اللازمة لأسرى الحرب .

16 ـ الأجانب المقيمون في إقليم أحد الأطراف المتنازعة :

تنص المادة(35) من الاتفاقية الرابعة أن أي شخص أجنبي مشمول بالحماية ، خصوصاً رعايا أي طرف معاد ، يكون له حق مغادرة إقليم الطرف الآخر ، إلا إذا كانت مغادرته تتعارض والمصالح الوطنية لهذا الأخير . وبالنسبة لأولئك الأشخاص الذين لا يغادرون إقليم تلك الدولة فإنهم يتمتعون بكافة المساعدات المادية والطبية، وبحق ممارسة شعائرهم الدينية وبحق مغادرة المناطق المعرّضة لأخطار الحرب بنفس القدر المسموح به لرعايا دولة الإقليم .

ومع ذلك تنص المادة (5) من الإتفاقية ذاتها (جنيف الرابعة) على أنه إذا اقتنعت أحدى الدول المشتركة في النزاع بأن أحد الأشخاص المشمولين بحمايتها تقوم شكوك جدية بخصوصه أو يقوم بجهود ضارة بأمن الدولة ، فأن لها أن تحرمه من الحق في المطالبة بالمزايا والحقوق المنصوص عليها في الإتفاقية ، إذا كان منحها له سيشكل ضرراً لأمنها (مثال ذلك حرمانه من حق الإتصال بأسرته ، أو بمحام) .

17 ـ الفئات المحمية في المنازعات المسلحة غير ذات الطابع الدولي :

المنازعات المسلحة غير ذات الطابع الدولي هي تلك التي تدور داخل إقليم دولة واحدة، بين قواتها المسلحة وقوات مسلحة مُنشقّة أو جماعات مسلحة نظامية

أخرى، تمارس تحت قيادة مسئولة على جزء من الإقليم ما يمكنها مـن القيـام بعمليـات عسكرية متواصلة ومنسقة .

وبالتالي لا يعتبر نزاعاً داخلياً حـالات الإضـطرابات ، والتـوتر الـداخلي مثـل الشغب وأعمال العنف العرضية النادرة (المادة 1 من البروتوكول الأول) .

ومن الطبيعي أن يقرر القانون الدولي الإنساني حماية لضحايا تلك المنازعات .

إذ تنص المادة(3) المشتركة من إتفاقيات جنيف لعام (1949) على أنه :

(1) الأشخاص الذين لا يشتركون مباشرة في الأعمال العدائية ، بمن فيهم أفراد القـوات المسلحة الذين ألقوا عنهم أسلحتهم ، والأشخاص العـاجزون عـن القتـال ، بـسبب المرض أو الجرح أو الاحتجاز أو لأي سبب آخر ، يُعاملون في جميع الأحوال معاملـة إنسانية ، دون أي تمييز ضار يقوم على العنصر أو اللـون ، أو الـدين أو المعتقـد ، أو الجنس ، أو المولد ، أو الثروة ، أو أي معيار مماثل آخر .

ولهذا الغرض ، تُحظر الأفعال التالية فيما يتعلق بالأشخاص المذكورين أعـلاه ، وتبقى محظورة في جميع الأوقات والأماكن :

أ ـ الاعتداء على الحياة والسلامة البدنية ، وبخاصـة القتـل بجميـع أشـكاله ، والتـشويه ، والمعاملة القاسية ، والتعذيب .

ب ـ أخذ الرهائن .

ج ـ الاعتداء على الكرامة الشخصية ، وعلى الأخص المعاملة المهينة والحاطة بالكرامة.

د ـ إصدار الأحكام وتنفيـذ العقوبـات دون إجـراء محاكمـة سـابقة أمـام محكمـة مـشكّلة تشكيلاً قانونياً ، وتكفل جميع الضمانات القضائية اللازمة في نظر الشعوب المتمدنة .

(2) يجمع الجرحى والمرضى ويُعتنى بهم .

ـ كذلك تضمّن البروتوكول الإضافي الثاني لعام 1977 العديد من القواعد والتي تشمل :

أ ـ المعاملة الإنسانية .

ب ـ حماية أفراد الخدمات الطبية .

ج ـ حماية السكان المدنيين ضد أخطار العمليات العسكرية ، وعدم تجويعهم ، وحماية الأشياء التي لا غنى عنها لحياتهم ، كالمواد الغذائية والشرب ، وحظر الترحيل القسري للمدنيين ، وحماية المنشآت التي تحتوي على قوى خطرة كالسدود والمحطات النووية . (46)

د ـ **منح العفو** : إذ في نهاية الأعمال العدائية ، على السلطات المعنية منح أكبر عفو ممكن للأشخاص الذين شاركوا في النزاع المسلح (المادة 6 / 5 من البروتوكول الثاني 1977) .

هـ ـ الأشخاص اللذين لا يشاركون في الأعمال العدائية يجب احترام شخصهم ، وشرفهم ومعتقداتهم الدينية ، وبدون تمييز (المادة 3 المشتركة من اتفاقيات جنيف لعام 1949 ، المادة 4 من البروتوكول الإضافي الثاني لعام 1977) .

(و) فئات لا يحميها القانون الدولي الإنساني رغم إنخراطها في النزاع المسلح :

1 ـ الجواسيس :

الجاسوس هو من يقوم ، سراً أو باللجوء إلى بعض المظاهر الكاذبة ، بجمع معلومات عسكرية في الأراضي الخاضعة لسيطرة العدو ، وبشرط أن لا يكون مرتدياً للزي العسكري للقوات المسلحة التي ينتمي إليها . أما إذا كان مرتدياً الزي العسكري

التابع للقوات العسكرية التي ينتمي إليها فإنه يُعامل أسير حرب . بموجب المادة(46) من البروتوكول الأول .[47]

ومن المعلوم أن الأشخاص الذين يتم ضبطهم كالجواسيس ، ليس لهم الحق في أن يتم معاملتهم كأسرى حرب (المادة 33 من قوانين الحرب البرية التي تبناها مجمع القانون الدولي عام 1880) . كما أن من يتم اتهامه بالتجسس يجب عدم معاقبته إلى أن تصدر السلطة القضائية المختصة حكماً بشأنه (المادة 25) . كذلك لا يسأل الجاسوس الذي ينجح في الهرب عن أعماله السابقة إذا وقع مرة أخرى في الأسر (المادة 26) .[48]

ونصت المادة(46) من البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977 على الجواسيس فجاء في فقرتها (الأولى) على أنه مايلي : "إذا وقع أي فرد في القوات المسلحة لطرف في النزاع في قبضة الخصم أثناء مقارفته التجسس فلا يكون له الحق في التمتع بوضع أسير حرب ، ويجوز أن يُعامل كجاسوس" .

كما ويعدّ الإستطلاع من الجو جزءاً من عمليات الحرب الجوية ليس ممنوعاً في ذاته أثناء الحرب ، ويُعامل القائمون به عند إسقاطهم معاملة أسرى حرب لا الجواسيس .[49]

2 ـ المرتزقة :

إن أداء الخدمة العسكرية في القوات المسلحة لدولة من الدول يرتبط أساساً بواجب الولاء والطاعة الذي يدين به الوطني تجاه دولته . لذا تتجه غالبية الدول إلى أن يتكون جيشها من مواطنيها وحدهم للقيام بهذه المهمة .

ولكن قد يحدث في بعض الحروب أن ينضم بعض الأفراد الأجانب إلى جيش إحدى الدول المتحاربة لأسباب متعددة ، قد يكون بناء على رغبة الدولة التي ينتمون إليها ، وقد يكون هدفهم السعي وراء النفع المادي ويتخذون مهنة القتال وسيلة

للتكسب ، وممن يبيعون أنفسهم ومبادئهم لمن يدفع لهم الثمن الأكبر ، وهم الذين يسمون بالمرتزقة .(50)

لا شك أن أنشطة المرتزقة تخالف العديد من المبادئ المستقرة في القانون الدولي العام ، مثل مبدأ عدم التدخل في الشئون الداخلية للدول ، ومبدأ أستقلال الدول ، ومبدأ السلامة الإقليمية ، ومبدأ عدم إستخدام القوة ، ومبدأ العيش في أمن وسلام. كذلك من شأن المرتزقة عرقلة حق تقرير المصير للشعوب المستعمرة ، وهي تتعارض مع حرية الدول في اختيار نظامها السياسي والاقتصادي . لذا يعد اللجوء إلى المرتزقة عملاً ممقوتاً من الناحيتين القانونية والأخلاقية ، مهما كان الهدف المرجو منها .(51)

من أجل ذلك يعدّ استمرار المرتزقة (وهو نظام قديم) إهانة في جبين الإنسانية، الأمر الذي يحتم ضرورة إمتناع الدول عن تجميع وإستخدام وتمويل وتدريب المرتزقة ، وعدّ كل من يقوم بذلك مسئولاً من الناحية الجنائية . ويتميز المرتزقة – عادة– بأنهم يكونون من جنسية غير جنسية الدولة التي يدخلون فيها . لذلك يميز معيار الجنسية بين المرتزقة والمعارضين السياسيين للدولة .

ونظراً للدور الخطير الذي يلعبه المرتزقة ، فقد تطرق إليهم البروتوكول الأول لعام 1977 الملحق باتفاقيات جنيف (1949) ، بقوله في (المادة 47) :

1 ـ لا يحق للمرتزق التمتع بحق المقاتل أو أسير الحرب .

2 ـ المرتزق هو كل شخص تنطبق عليه الأوصاف الآتية :

(أ) يجري تجنيده خصيصاً ، محلياً أو في الخارج ، ليقاتل في نزاع مسلح .

(ب) يشارك فعلاً ومباشرة في الأعمال العدائية .

(ج) يحفزه أساساً إلى الاشتراك في الأعمال العدائية ، الرغبة في تحقيق مغنم شخصي . ويبذل له فعلاً من قبل طرف في النزاع أو نيابة عنه وعد بتعويض

يتجاوز بإفراط ما يوعد به المقاتلون ذوو الرتب والوظائف المماثلة في القوات المسلحة لذلك الطرف أو ما يدفع لهم .

(د) وليس من رعايا طرف في النزاع ولا متوطناً بإقليم يسيطر عليه أحد أطراف النزاع .

(ه) ليس عضواً في القوات المسلحة لأحد أطراف النزاع .

(و) وليس موفداً في مهمة رسمية من قبل دولة ليست طرفاً في النزاع بوصفه عضواً في قواتها المسلحة.

ذهبت بعض الدول إلى أن هذا النص يُجرد المرتزقة من الحماية التي يقررها القانون الدولي الإنساني ، والتي لا تنظر إلى الدوافع التي حملت على إرتكاب الفعل كذلك إنتقد البعض الإستناد إلى معيار الجنسية .

ويثير نظام المرتزقة مشكلة هامة هي : هل يعد أولئك الذين يجمعون أو يستخدمون أو يمولون أو يدربون المرتزقة ، مجرد شركاء أم يجب عدهم فاعلين أصليين في جريمة أصلية ؟

وقد عدت لجنة القانون الدولي نظام المرتزقة جريمة ضد السلام وأمن الإنسانية، إذا شكل إعتداء على سيادة الدولة أو كان عائقاً أمام تحقيق حركات التحرير الوطنية لأهدافها . [52]

والمرتزقة يشتركون في نزاعات مسلحة ذات طابع دولي ، رغبة في الحصول على مزايا شخصية ، كذلك قد يتم الإستعانة بهم في وقت السلم لغزو بلد معين من أجل قلب نظام الحكم فيه أو لشل الحياة الاقتصادية أو لإرهاب السكان المدنيين ، أو لمنع ممارسة شعب ما لِحَقّه في تقرير المصير ... ألخ .

ونظراً لأهمية موضوع المرتزقة ، فقد أنشئت الجمعية العامة للأمم المتحدة لجنة خاصة ، لإعداد إتفاقية دولية حول هذا الموضوع . وإنتهى عمل اللجنة عام (1989)،

بتبني الجمعية العامة في قرارها(44/ 34) لعام(1989) الإتفاقية الدولية ضد إستقدام أو إستخدام وتمويل وتدريب المرتزقة ،أخذت فيه بتعريف مشابه ـ وإن كان أكثر تفصيلاً ـ من حيث مضمونه ، لذلك الذي قررته المادة (47) المشار إليها سابقاً ونصت الإتفاقية على إلتزام الدول بعدم إستقدام أو إستخدام وتدريب المرتزقة ، مع إتخاذ كافة الإجراءات الكفيلة بذلك ، ومع التنسيق فيما بينها . كذلك قررت أن المرتزق الذي يشارك في النزاع المسلح أو في عمل عنف يرمي إلى زعزعة السلامة الإقليمية لدولة ما أو نظامها الدستوري أو قلب نظام الحكم ، يرتكب جريمة وفقاً للإتفاقية ، وأن على كل دولة تقع الجريمة فوق إقليمها معاقبته .

وكذلك لها حق توقيع العقاب على رعاياها أو على عديمي الجنسية الذين يرتكبون مثل هذه الجرائم .

وقد تبنت الجمعية العامة للأمم المتحدة عام (1995) القرار(50 / 138) بخصوص:

" إستخدام المرتزقة كوسيلة لإنتهاك حقوق الإنسان ولعرقلة إستخدام الشعوب لحق تقرير المصير " دعت فيه الدول إلى وضع حد سريع لذلك .

وحري بالذكر أنه يزداد الطلب على المرتزقة في كل (النقاط الساخنة) في العالم ، باعتبار أن اللجوء إليهم يعد بمثابة (حرب غير علنية) أو هو أداة للتدخل المُقنّع تلجأ إليه بعض الدول كقوة ردع أو إرهاب ضد دول لا تشاطرها ميولها السياسية أو الاقتصادية . فهي إذاً نوع من الحرب الدائرة بين دولتين بواسطة أشخاص يتم وضعهم بينهما .

ي ــ الأهداف العسكرية : ويُقصد بها :

1. القوات المسلحة بإستثناء أفراد الخدمات الطبية والهيئات الدينية والأعيان المخصصة لهما.

2. المنشآت والمباني والمواقع التي توجد فيها القوات المسلحة أو عتادها (مثل الثكنات والمواقع والمستودعات، وأماكن تحشد الجنود).

3. أعيان أخرى :

أ - قد تسهم مساهمة فعالة بحكم طبيعتها أو موقعها أو غرضها أو إستخدامها، في العمل العسكري.

ب - يحقق تدميرها التام أو الجزئي أو الإستيلاء عليها أو تعطيلها في الظروف السائدة آنذاك مزيّة عسكرية أكيدة.

و يظل الهدف العسكري هدفاً عسكرياً في حالة وجود أشخاص مدنيين بداخله، وعندئذ يصبح المدنيون الموجودون داخل هذا الهدف أو في المناطق اللصيقة به عرضة للأخطار[53]

المبحث الثاني

المبادئ التي تخص الفئات المحمية

لقد بات معروفاً أن عالم اليوم منذ نهاية الحرب العالمية الثانية تميز بتطور جديد في نوعية الحروب الحديثة ، بعد أن تمتعت الدول الرئيسية بشيء من السلام المبني على توازن الرعب الذرّي ، إلاّ أن الدماء قد إزداد سفكها في أغلب بقاع العالم الثالث ، وقد تنوعت فمن حروب التحرير من أجل تصفية الإستعمار إلى حروب دولية بين هذه الدول إلى حروب محلية غير دولية تمزق البلد الواحد ، ولم يخطر على البال أن تكون الحروب بين الأنظمة الحاكمة بما تمتلكه من أجهزة قمع وبين شعوبها التي تتوق للحرية .

ومع تطور كل هذه الحروب فقد تطورت أساليب الإبادة والبطش وتنوعت وسائل الدمار ، وكان السكان المدنيون يشكلون الضحية الأولى بسبب هذه الظواهر الجديدة في أغراض الحروب ووسائلها فأصبحت أكثر شراسة وأقل فروسية .

في ظل هذا الصراع إرتفعت الدعوات من أجل المزيد من الحماية كي تواجه مستوى الشراسة والضراوة في الحروب الحالية .

إن مآسي الحروب كانت دائماً الدافع للحماس لإبرام الإتفاقيات الدولية التي تعتبر من القواعد الآمرة في القانون الدولي ، والتي كانت محصلة التطور للمبدأ الإنساني الذي يحكم قانون الحرب بشكل عام وفي مواجهة الإستخدام السيئ للقوة التي تسبب دماراً لا مبرر له .

ولأن ضحايا النزاعات المسلحة هم بشر قبل كل شيئ ، وأن لا شيئ أغلى وأهم من حياة الإنسان وإحترام آدميته ، وأن هناك فترة طويلة بين إبرام إتفاقيات جنيف لعام 1949 والوقت الحاضر مما تستدعي الحاجة للقواعد الإنسانية الكفيلة بالتخفيف من ويلات الحروب .

ورأينا كيف طلبت جامعة الدول العربية من مجلس الأمن أن يتدخل لحماية المدنيين في ليبيا ، وأصدر مجلس الأمن قراراً برقم 1973 في آذار عام 2011 يقضي بحماية المدنيين من قبل المجتمع الدولي .

وحتى كتابة هذه الكلمات لم يجف الدم العربي في معظم المدن العربية في مختلف الأقطار العربية ، ولأول مرة يحمي حلف الناتو شعباً من الحاكم المتربع على العرش عشرات السنين .

ويحكم الفئات المشمولة بحماية القانون الدولي الإنساني العديد من المبادئ التي يمكن تلخيصها في ما يلي :

المطلب الأول : مبدأ عدم جواز الخروج على أحكام الحماية المقررة للفئات المحمية :

يحكم هذا المبدأ قواعد ثلاث هي :

الفرع الأول : قاعدة عدم الإضرار بالحقوق الممنوحة للفئات المحمية عن طريق عقد اتفاقات خاصة ، بين الأطراف المتحاربة

من المعلوم أن الأطراف المتحاربة يمكن أن تبرم اتفاقات خاصة تتعلق بسير النزاع أو انتهائه أو كيفية معاملة الأشخاص المنخرطين فيه أو الذين قد يتأثرون بويلاته (مثال ذلك اتفاقات الهدنة أو اتفاقات نقل الجرحى أو المرضى ، وغيرها من الاتفاقات : (انظر على سبيل المثال المواد 10 / 1 ، 15 / 2 ـــ 3 ، 23 / 2 ـــ 3 ، 28 / 3 ، 31 / 2، 36 / 1 ـــ 3 ، 37 / 1 ، 52 من الاتفاقية الأولى) ، مثل هذه الاتفاقات لا يجوز أن تضر بالحماية المقررة في قواعد القانون الدولي الإنساني للفئات المحمية .

معنى ذلك أن أي اتفاق يبرم في هذا الخصوص (جائز) إذا كان :

1 ـ يُؤكد الحماية المقررة في قواعد القانون الدولي الإنساني للفئات المحمية نفسها .

2 ـ أو يزيد من قدر تلك الحماية ، وبالتالي يشكل معاملة أفضل .

3 ـ أو لا يضر بوضع الأشخاص المحميين ، أو لا ينتقص من حقوقهم .

ومن ثم فإن أي اتفاق يقلل من تلك الحماية يكون غير جائز : كالاتفاق ، مثلاً، على حرمان الفئات المحمية من وجود (سلطة حامية) . (54)

أو الاتفاق على الخروج على "النهي عن العمل المرتبط بعمليات عسكرية" ، أو الخروج على الضمانات المقررة بالنسبة للجزاءات الجنائية أو التأديبية ، أو الاتفاق على إجبار أسرى الحرب على تطهير حقول الألغام .

من أجل ذلك تنص المادة(6) من الاتفاقية الأولى على أنه :

"يجوز للأطراف السامية المتعاقدة أن تعقد إتفاقات خاصة أخرى بشأن أية مسائل ترى من المناسب تسويتها بكيفية خاصة . ولا يؤثر أي إتفاق خاص تأثيراً ضاراً على وضع الجرحى والمرضى ، أو وضع أفراد الخدمات الطبية والدينية ، كما حددته هذه الإتفاقية ، أو يقيد الحقوق الممنوحة لهم بمقتضاها" .

الفرع الثاني : قاعدة عدم التنازل عن الحقوق بواسطة الفئات المحمية نفسها

معنى هذه القاعدة أن الشخص الذي يتمتع بالحماية المقررة لا يجوز له أن يتنازل عن الحقوق المقررة له ، ولو كان ذلك بإرادته إذ لا يجوز له ، كقاعدة ، أن يحدد هو "وضعه الخاص" في مثل تلك الأحوال ، كذلك ترمي هذه القاعدة إلى منع ممارسة أي ضغوط ، مادية أو معنوية ، من قبل السلطة الحاجزة لحمل الشخص المحمي على التنازل عن حقوقه .

لذلك تنص المادة(7) من الاتفاقية الثالثة على أنه : (55)

"لا يجوز للجرحى والمرضى ، وكذلك أفراد الخدمات الطبية والدينية ، التنازل بأي حال من الأحوال ، جزئياً أو كلياً ، عن الحقوق الممنوحة لهم بمقتضى هذه الاتفاقية، أو بمقتضى الاتفاقات الخاصة .... إن وجدت" .

ولا يخفى على أحد أن الغرض من حظر التنازل عن الحقوق ، يتمثل على ما يبدو ، في جعل هذه القواعد ذات تطبيق عام ، وكذلك سد الذرائع أمام الدول المتحاربة لتبرير عدم تطبيقها ، بدعوى وجود تنازلات تحصل عليها ، في الغالب ، تحت تأثير القهر أو الإكراه .

وحري بالذكر أن عدم تنازل الشخص عن حقوقه يكون بالنسبة لتلك التي لا يجوز له التنازل عنها . أما إذا كان له حق الاختيار بين أكثر من وضع ، فإن إسقاطه لحق ما واختياره لحق آخر ، لا يدخل ضمن الحظر المقرر وفقاً لهذه القاعدة ، ولا يعد تنازلاً عن حق تحظره الحماية المقررة له بموجب القانون الدولي الإنساني .(56)

الفرع الثالث : قاعدة أن تمتع الفئات المحمية بالحماية الواجبة "يجب مراعاته في جميع الأحوال"

يعني تمتع الفئات المحمية بالحماية الواجبة "في جميع الأحوال" "in all circumstances"، أن تلك الحماية يجب إحترامها وعدم الخروج عليها ، تحت أي ظرف من الظروف ، ولأي سبب كان . فمادام الشخص محمياً بقواعد القانون الدولي الإنساني ، فإنه يتمتع بتلك الحماية "دائماً" ، أي أنه لا إستثناء في هذا الخصوص .(57)

المطلب الثاني ـ مبدأ استمرار الحماية المقررة للفئات المحمية حتى يزول سبب منحها :

من المعلوم أن الحماية المقررة تدور وجوداً وعدماً مع توافر سبب منحها: فإذا وجد هذا السبب يتم تطبيق الحماية، وإذا زال زالت بزواله، فهي إذن تتواجد معه بدءاً وإستمراراً وتنتهي بانتهائه .

من أجل ذلك تنص المادة (2) المشتركة من اتفاقيات جنيف الأربع على أنه : ـ

"تنطبق هذه الإتفاقية في حالة الحرب المعلنة أو أي اشتباك مسلح آخر ينشب بين طرفين أو أكثر من الأطراف السامية المتعاقدة ، حتى ولو لم يعترف أحدها بحالة الحرب .

تنطبق الإتفاقية أيضاً في جميع حالات الإحتلال الجزئي أو الكلي لإقليم أحد الأطراف السامية المتعاقدة ، حتى لو لم يواجه هذا الإحتلال مقاومة مسلحة " .

وتنص المادة 3 من البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977 على أن :

" يتوقف تطبيق الإتفاقيات وهذا الملحق "البرتوكول" في إقليم أطراف النزاع عند الإيقاف العام للعمليات العسكرية . وفي حالة الأراضي المحتلة عند نهاية الإحتلال . ويستثنى من هاتين الحالتين حالات تلك الفئات من الأشخاص التي يتم في تاريخ لاحق تحريرها النهائي أو إعادتها إلى أوطانها أو توطينها ، ويستمر هؤلاء الأشخاص في الإستفادة من الأحكام الملائمة في الاتفاقيات وهذا الملحق "البروتوكول" إلى أن يتم تحريرهم النهائي أو إعادتهم إلى أوطانهم أو توطينهم" .

وحري بالذكر أن الحماية المقررة للأشخاص المحميين تتوقف إذا قاموا بأعمال ضارة بالعدو ، وبشرط تقديم إنذار إليهم دون أن يلقى هذا الإنذار أية استجابة رغم مرور فترة معقولة (58) .

المطلب الثالث ـ مبدأ الشك : يفسر لصالح الشخص المحمي :

قد يثور شك حول ما إذا كان شخص له حق التمتع بالحماية المقررة أم لا . في هذه الحالة القاعدة هي تمتعه بالحماية إلى أن يثبت العكس .

مثال ذلك أن يقع شخص من أفراد العدو في قبضة الطرف الآخر ، دون أن يكون معه إثبات شخصيته ، فهل يُعامل كأسير أم لا ؟

القاعدة هي عده أسيراً إلى أن يثبت عكس ذلك .

في هذا الخصوص تنص المادة (5 / 2) من الإتفاقية الثالثة عل ما يأتي :

" وفي حالة وجود أي شك بشأن إنتماء أشخاص قاموا بعمل حربي وسقطوا في يد العدو في إحدى الفئات المبينة في المادة(4) من الإتفاقية . (59) فإن هؤلاء

الأشخاص يتمتعون بالحماية التي تكفلها هذه الإتفاقية لحين البت في وضعه بواسطة محكمة مختصة".

كذلك تنص المادة(50 / 1) من البروتوكول الأول على أنه :

" وإذا ثار شك حول ما إذا كان شخص ما مدنياً أم غير مدني فإن ذلك الشخص يُعَدّ مدنياً " .

المطلب الرابع ـــ مبدأ خضوع الشخص المحمي لسلطان الدولة المعنية :

نظراً لأن الحرب هي علاقة دولة بدولة ، وليست علاقة بين أفراد عاديين ، لذا من الطبيعي أن تكون الدولة الطرف في النزاع هي المسئولة عن كل ما يحدث للأشخاص المحميين التابعين للطرف الآخر .

لذلك تنص المادة 12 من الإتفاقية الثالثة على أنه :

" يقع أسرى الحرب تحت سلطة الدولة المعادية ، لا تحت سلطة الأفراد أو الوحدات العسكرية التي أسرتهم . بخلاف المسئوليات الفردية التي قد توجد ، تكون الدولة الحاجزة مسئولة عن المعاملة التي يلقاها الأسرى " . (60)

المطلب الخامس ـــ شرط مارتينز :

أساس هذا الشرط هو إقتراح لدبلوماسي روسي ، تم إدراجه بالإجماع في مقدمة إتفاقات لاهاي لعامي (1899 ، 1907) بخصوص قوانين وأعراف الحرب البرية .

وفي إتفاقات جنيف لعام(1949)تم إدراج الشرط نفسه في المادة الخاصة بإلغاء (denunciation) الإتفاقية (أنظر المواد 63 / 4 ، 62 / 4 ، 142 / 4 ،158 / 4 على التوالي لإتفاقيات جنيف الأولى والثانية والثالثة والرابعة) .

كذلك تم إدراج شرط مارتينز في الفقرة 2 من المادة الأولى من البروتوكول الأول الإضافي لعام 1977 ، والتي تنص على ما يأتي :

"يظل المدنيون والمقاتلون في الحالات التي لا ينص عليها بهذا الملحق، البروتوكول، أو أي إتفاق دولي آخر ، تحت حماية وسلطان مبادئ القانون الدولي ، كما إستقر بها العرف والمبادئ الإنسانية وما يمليه الضمير العام".

وكذلك تم إدراج المبدأ نفسه أيضاً في ديباجة البروتوكول الإضافي الثاني لعام 1977 .

ويُطلق على شرط مارتينز أيضاً إسم المبدأ البديل أو الإحتياطي(The substitute principle) بكونه يُطبق عند عدم وجود نص يحمي الشخص أو الأشخاص المعنيين بخصوص مسألة أو حالة لم يرد بشأنها نص صريح . لذلك تنص إتفاقيات جنيف على معالجة الحالات التي لم ينص عليها "على هدى المبادئ العامة". الواردة في تلك الإتفاقيات . (61)

المطلب السادس : مبدأ أن المزايا الحربية لا يمكن أن تزيل حقوق الفئات المحمية

في إطار قانون النزاعات المسلحة لا يجوز أن يترتب على الميزة العسكرية Military advantage التي يرمي أي طرف في النزاع إلى تحقيقها ،إلى الإعتداء على الحقوق المقررة للفئات المحمية . إذ يجب إتخاذ الإحتياطات الواجبة لتجنيب المدنيين (والأشياء المدنية) ، إلى أقصى قدر ممكن ، ويلات النزاع المسلح . لذلك يُحظَر اللجوء إلى الهجوم العشوائي أو غير المميز ، مثال ذلك الهجوم الذي يرتب آثار جانبية جسيمة على السكان المدنيين والأهداف المدنية لا تتناسب والفائدة العسكرية المتوقعة . (62)

المطلب السابع : مبادئ يجب مراعاتها أثناء النزاعات المسلحة ، من أجل حماية الأشخاص المحميين :

هذه المبادئ كثيرة ، ليس هنا محل بحثها ، نوجزها فيما يأتي :

1ـ تحريم أساليب القتال التي تحدث إصابات غير مفيدة (63) .

يحرم قانون النزاعات المسلحة أساليب الحرب التي تُصيب بلا تمييز أو تحدث إصابات غير مفيدة (Superfluous injury) وبصفة خاصة تلك الأسلحة التي لا

تقتصر على الأهداف العسكرية ، أو لا يمكن توجيهها أو السيطرة عليها (generating uncontrollable self)(weapons)ـ أو تصيب بطريقة عمياء ـ (blind weapons).

2 ـ حظر الأعمال الإنتقامية :

نظراً لأن الأعمال الإنتقامية (الإقتصاص) تصيب أشخاصاً لا ذنب لهم ، بل لا ناقة لهم ولا جمل في ما وقع ، لذلك أستقر مبدأ حظر الأعمال الانتقامية ضد الأشخاص المحميين .

في هذا الخصوص تنص المادة 23 / 3 من إتفاقية جنيف الرابعة على أنه : (64)

"تحظر تدابير الإقتصاص من الأشخاص المحميين وممتلكاتهم" .

ويكون محظوراً أعمال الإنتقام ضد :

أ ـ الأشخاص المدنيين والأهداف المدنية .

ب ـ أسرى الحرب .

ج ـ الجرحى والمرضى والغرقى .

د ـ الأشخاص الذين يتمتعون بحماية خاصة .

هـ ـ الأشياء التي لا غنى عنها لحياة السكان المدنيين .

و ـ البيئة الطبيعية . (65)

3 ـ المبدأ الذي يقرر أن حق أطراف أي نزاع في استخدام الوسائل التي تضير بالعدو ليس حقاً مطلقاً .

4 ـ المبدأ الذي يقرر حظر شن هجوم على السكان المدنيين بصفتهم هذه .

5 ـ المبدأ القاضي بضرورة التمييز في جميع الأوقات بين الأشخاص الذين يشتركون في القتال والسكان المدنيين ، بما يرتب ضرورة تجنيب هؤلاء الأخيرين بقدر الإمكان ويلات النزاع المسلح .

6 ـ المبدأ الذي يقرر ضرورة التمييز بين الأهداف العسكرية وغير العسكرية :

ويعتبر هدفاً عسكرياً تلك الأشياء التي بطبيعتها ، تساعد في العمل العسكري ، أما الأهداف غير العسكرية ، فتشمل الأشياء التي تخدم أغراضاً إنسانية أو سلمية كدور العبادة أو الثقافة و المستشفيات و المباني التي تأوي المدنيين بشرط عدم إستخدامها في الأغراض العسكرية .

7 ـ مبدأ المعاملة الإنسانية :

يهدف هذا المبدأ إلى إحترام الكائن الحي ، وذلك بحماية حياته ضد أشكال العنف غير المبررة

و نذكر هنا المادة 10 من البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977 التي تنص ما يلي : (66)

" 1 ــ يجب احترام وحماية الجرحى والمرضى والمنكوبين في البحار أياً كان الطرف الذي ينتمون إليه .

2 ـ يجب ، في جميع الأحوال ، أن يعامل أي منهم معاملة إنسانية وأن يلقى ، جهد المستطاع والسرعة الممكنة ، الرعاية الطبية التي تتطلبها حالته " .

8 ـ مبدأ حظر الأمر بعدم إبقاء أحد على قيد الحياة :

إذ لا يجوز الأمر بعدم إبقاء أحد على قيد الحياة والمتمثل في عدم المحافظة على حياة أي إنسان من العدو ، حتى ولو كان غير قادر على القتال ، أو أظهر بطريقة لا تدع مجالاً للشك نيته في الإستسلام .

لذلك تنص المادة (40)من البروتوكول الإضافي الأول :

" يحظر الأمر بعدم إبقاء أحد على قيد الحياة ، أو تهديد الخصم بذلك ، أو إدارة الأعمال العدائية على هذا الأساس " .(67)

9 ـ مبدأ إجلاء الأشخاص المحتجزين من مناطق القتال :

إذ يجب رغبة في عدم تعريضهم لويلات النزاع المسلح ، إجلاؤهم بأسرع ما يمكن من مناطق النزاع . ويسري ذلك خصوصاً على أسرى الحرب ، والجرحى والمرضى والغرقى ، ورفات الموتى ، وأفراد الأطقم الطبية ورجال الدين .(68)

المطلب الثامن : مبدأ جواز اللجوء إلى حيل الحرب ، مع حظر الغدر :

أخيراً ، إذا كانت خدع الحرب مباحة (كإستخدام أساليب التمويه أو التضليل أو الإيهام أو ترويج المعلومات الخاطئة) ، فإن الغدر ممقوت . وقد نصت المادة (37) من البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977 على ذلك بقولها :

"يُحظر قتل الخصم أو إصابته أو أسره باللجوء إلى الغدر . وتعتبر من قبيل الغدر تلك الأفعال التي تستثير ثقة الخصم مع تعمد خيانة هذه الثقة ، وتدفع الخصم إلى الإعتقاد بأن له الحق في أو أن عليه إلتزاماً بمنح الحماية طبقاً لقواعد القانون الدولي التي تطبّق في النزاعات المسلحة" .

وتعد الأفعال الآتية أمثلة على الغدر :

أ ـ التظاهر بنية التفاوض تحت علم الهدنة أو الإستسلام .

ب ـ التظاهر بعجز من جروح أو مرض .

ج ـ التظاهر بوضع المدني غير المقاتل .

د ـ التظاهر بوضع يكفل الحماية وذلك بإستخدام شارات أو علامات أو أزياء محايدة خاصة بالأمم المتحدة أو بإحدى الدول الحامية أو بغيرها من الدول التي ليست طرفاً في النزاع ."

المطلب التاسع : مبدأ مسؤولية الدولة عن أفعال قواتها المسلحة التي تنتهك حقوق الفئات المحمية :

تستند هذه المسؤولية إلى المبدأ القاضي بأن الدولة التي ترتكب عملاً عدوانياً تلتزم بتعويض كل الأضرار المترتبة عليه ، بغض النظر عمّا إذا كانت قد خالفت أو لم تخالف قاعدة ما من قواعد القانون الدولي الخاص بالنزاعات المسلحة " لا شك أن هذا المبدأ هو تطبيق مخلص للقواعد الثابتة في النظرية العامة للمسؤولية الدولية " .

غير خافٍ على أحد أن الغرض من تقرير تلك المسؤولية ، هو حماية ضحايا أي نزاع مسلح

معنى ذلك أنه يمكن أن تُسأل الدولة عن الأفعال التي ترتكبها ـــ خلال النزاع المسلح ـــ قواتها المسلحة . (69)

وفي التعليق الذي نشرته اللجنة الدولية للصليب الأحمر على المادة 91 ، جاء أن هذه الدولة بالدرجة الأولى (أطراف النزاع)، وبصورة إستثنائية بعض الدول المحايدة التي عينت على هذا النحو . (70)

ومن ناحية أخرى نلاحظ أن المسؤولية عن إنتهاكات إتفاقيات جنيف والبروتوكول الأول فيما يتعلق بالمادة (91) " ورغم عدم تحديد الصياغة والتفسير الواسع لهذا الحكم " ، لا يمكن إعتبارها المسؤولية المادية الوحيدة إزاء الدول المتضررة بصورة خاصة أطراف النزاع .

وتؤكد الجملة الثانية من هذه المادة مسؤولية مقترف الإنتهاكات عن جميع الأعمال التي إقترفها أفراد قواته المسلحة ولا تُنشأ هذه المسؤولية حق تعويض الدول

المتضررة وحسب ، ولكن أيضاً تُنشأ مجموعة كاملة من الحقوق المنصوص عليها في الإتفاقيات والبروتوكول .

ولذلك تلاحظ أن النظام الإلتزامي لإتفاقيات جنيف والبروتوكول الإضافي الأول معَقّد بشكل خاص ومتنوع .

فمن جهة يتعلق الأمر بإلتزامات قبلتها الدول بسبب أهميتها لحماية حياة البشر وكرامة الإنسان ، وذلك بسبب الوظيفة السلمية التي يمكن ممارستها إزاء المجتمع الدولي في مجموعه " في شخص الدول الأطراف " .

فكل الدول الأطراف لها حق وواجب في العمل من أجل إحترام القانون الدولي الإنساني .

ومن ناحية أخرى " رهناً بالأحكام التي يجب أن تُطَبّق في وقت السلم بالفعل " فأن هذه الإلتزامات تستمد مبرر وجودها في حالة النزاع المسلح بين إثنين أو عدة أطراف بصورة أساسية . ويترتب على ذلك أن الدول المشتركة بطريقة أو بأخرى في النزاع " سواء الطرف في النزاع ، أو دولة محايدة ، أو دولة حامية ، أو غيرها " لها وضع قانوني خاص ، بوصفها مؤهلة لحقوق وملزمة بإلتزامات محددة وملموسة ، وتتعلق هذه الملاحظات بالدرجة الأولى بأطراف النزاع فهذه الدول هي التي تقع عليها بصورة خاصة مهمة العمل على تنفيذ القانون الدولي الإنساني .

ومن ناحية أخرى ، فإن هذه الدول أيضاً هي التي تتأثر بشكل مباشر في أكثر الأحيان بإنتهاكات القانون .

وبناءً على ما ذكر أعلاه ، يطرح سؤال عن معرفة ما إذا كانت هذه الطبيعة الجماعية والمعقدة للإلتزامات لها تأثير على وسائل العمل ؟ وبمعنى آخر ما إذا كانت هناك إختلافات من حيث الحق للدول الأطراف في العمل عند وقوع إنتهاكات لقواعد القانون الدولي الإنساني ؟

وفي رأينا أن إتفاقيات جنيف والبروتوكول الإضافي الأول تُبرز بوضوح شديد أن نظام الإلتزام الجماعي لا يؤدي بأي حال إلى تساوٍ تلقائي لحقوق وإدعاءات الدول الأطراف ، فصفة الدولة المتضررة مباشرة وبصورة فردية تتميز أساساً عن صفة الدولة المتأثرة بصورة عامة ، وهي صفة يتمتع بها كل الأطراف المتعاقدة ، وتستند الصفة الأخيرة بصورة حصرية إلى الطبيعة الجماعية للحكم المُنتَهَك ، أي إلى الإعتداء على مصالح مشتركة لجماعة الدول الأطراف المتأثرة في مجموعها ، كون أن إتفاقيات جنيف من القواعد الآمرة في القانون الدولي . (71)

المطلب العاشر : مبادئ تحكم انتهاكات حقوق الفئات المحمية :

تتمثل أهم هذه المبادئ في الآتي :

الفرع الأول - عدم قابلية جرائم الحرب للتقادم :

التقادم : نظام قانوني يستند إلى مرور الزمان على واقعة معينة ، وهو على نوعين، تقادم مكسب وتقادم مُسقط . ولاتخضع جرائم الحرب إلى هذا النظام . (72)

لا شك الغرض من ذلك هو تضييق الخناق على مرتكبي تلك الجرائم ، حتى لا يفلتوا من العقاب أبداً . لذلك تبنت الجمعية العامة للأمم المتحدة بقرارها رقم(2391) لعام (1968) اتفاقية "عدم قابلية جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية للتقادم"، أياً كان التاريخ الذي ارتكبت فيه

كذلك تبنى مجلس أوربا سنة 1974 ، في هذا المعنى ، "الاتفاقية الأوربية الخاصة بعدم قابلية تقادم الجرائم ضد الإنسانية وجرائم الحرب" . لا يخفى على أحد أن الغرض من النص على عدم تقادم جرائم الحرب هو ملاحقة الجناة مهما طال بهم العمر .

الفرع الثاني ـ التعاون الدولي بخصوص البحث عن والقبض على وتسليم ومعاقبة الأفراد المتهمين بارتكاب جرائم الحرب أو الجرائم ضد الإنسانية :

لا جرم أن من الثابت الآن ضرورة التعاون الدولي بخصوص البحث والقبض على مرتكبي جرائم الحرب وتسليمهم (وهو ما أكده القرار رقم 3074 الذي تبنته الجمعية العام(United Nation عام 1973) .

الفرع الثالث ـ المسؤولية الفردية للأشخاص :

يحكم المسؤولية الفردية للأشخاص القواعد الآتية :

أولاً ـ إن الصفة الرسمية للشخص (كونه رئيس دولة ، أو من كبار موظفيها) لا تعفيه من العقاب ، ولا تعد سبباً لتخفيف العقوبة (المادة 7 من نظام محكمة نورمبرج لمحاكمة مجرمي الحرب بعد الحرب العالمية الثانية ، المادة 7/ 2 يوغوسلافيا المادة 27 من المحكمة الجنائية الدولية) . معنى ذلك أن تمتع الشخص بالحصانة دولياً أو داخلياً لا يؤثر على مسئووليته عن جرائم الحرب .

ثانياً ـ إن إرتكاب أحد الأشخاص للفعل لا يعفي رئيسه من المسؤولية الجنائية إذا علم أو كانت لديه أسباب معقولة أن ذلك الشخص يستعد لارتكابه أو إرتكبه ، دون أن يتخذ الرئيس الإجراءات الضرورية والمعقولة لمنع ذلك الفعل أو معاقبة مرتكبه (المادة" 7 / 3" من النظام الأساسي لمحكمة مجرمي الحرب في يوغوسلافيا ،و المادة"26 / 2" من البروتوكول الأول) .

ثالثاً ـ إن ارتكاب الشخص للفعل تنفيذاً لأوامر الحكومة أو قائدة الأعلى لا يعفيه من المسؤولية الجنائية وإن كان يمكن اعتبار ذلك سبباً لتخفيف العقاب إذا رأت المحكمة أن العدالة تحتم ذلك (المادة" 8 " محكمة نورمبرج ، المادة" 7 / 4 " محكمة يوغوسلافيا) . أما النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية فقد نص على أن الشخص لا يعفى من الخضوع لاختصاص المحكمة عند تنفيذه لأوامر عليا ، إلا إذا كان تحت وطأة إلتزام

قانوني بتنفيذ تلك الأوامر ، وكان لا يعلم أنها غير مشروعة ولم يكن الأمر غير مشروع بطريقة واضحة (وتكون الأوامر بإبادة الجنس والجرائم ضد الإنسانية غير مشروعة بطريقة واضحة) .

رابعاً ـ إن هناك أحوالاً للإعفاء من المسؤولية (المادة 31 المحكمة الجنائية الدولية) ، منها: كون الشخص مصاباً بمرض عقلي يمنعه من المقدرة على فهم الطبيعة الإجرامية للفعل (كالجنون مثلاً) ، أو ارتكاب الفعل تحت تأثير السكر (إلا إذا كان اختياريا وكان يعلم أن ذلك قد يدفعه إلى ارتكاب جرائم دولية معاقب عليها) ، أو إرتكب الفعل تحت تهديد حال بالموت أو باعتداء خطير ومستمر ووشيك على سلامته الجسدية أو على غيره ، وتصرف تحت تأثير الضرورة وبطريقة معقولة لاستبعاد هذا التهديد . وهذا التهديد قد يمارسه أشخاص آخرون ، أو ناجم عن ظروف مستقلة عن إرادته ، أو الخطأ في الواقع أو القانون إذا ترتب على التهديد الذي قد يمارسه أشخاص آخرون ، أو ناجم عن ظروف مستقلة عن إرادته ، أو الخطأ في الواقع أو القانون إذا ترتب على أي منهما غياب العنصر المعنوي للجريمة .

الفرع الرابع - إن المسؤولية عن ارتكاب جرائم الحرب لا تتوقف بالضرورة على إرتباط الدولة بنص إتفاقي مكتوب :

لذلك مثلاً نصت المادة الأولى المشتركة من اتفاقيات جنيف الأربع على تعهد الأطراف المتعاقدة بإحترام تلك الاتفاقيات وبكفالة "تطبيقها في جميع الأحوال". إلا أن الاتفاقيات أضافت (مثال ذلك المادة 63 من الاتفاقيات الأولى) على أن الانسحاب من الاتفاقية لا يؤثر على الإلتزامات التي تقررها مبادئ القانون الدولي الناشئة عن الأعراف الراسخة بين الأمم المتمدنة ، ومن القوانين الإنسانية ، وما يمليه الضمير العام .

ولا شك أن هذا التطبيق للقواعد الأصولية أن المعروف عرفاً كالمشروط شرطاً، وأن الثابت بالعرف كالثابت بالنص وأن العادة محكمة .

الفرع الخامس ـ إن الغرض من توقيع العقاب على جرائم الحرب مزدوج :

ـ ملاحقة ومعاقبة من يرتكبون تلك الجرائم ، حتى لا يظلوا بلا عقاب .

ـ ردع كل من تسول له نفسه ارتكاب تلك الجرائم مستقبلاً ، الأمر الذي من شأنه الإقلال من تلك الجرائم ، وبالتالي الإقلال من معاناة البشرية منها .

الفرع السادس: مبدأ قمع الإنتهاكات الجسيمة التي تقع على الفئات المحمية :

على أطراف النزاع قمع الإنتهاكات الجسيمة التي تقع على الفئات المحمية ، وكذلك معاقبة مرتكبيها أو من أمروا بها . ومن أمثلة الإنتهاكات الجسيمة : القتل العمد والتعذيب ، والمعاملة اللاإنسانية ، وأخذ الرهائن ، والإحتجاز غير المشروع ... ألخ (المواد 50 ، 51 ، 130 ، 147 من الإتفاقيات الأربع ، المادة 85 من البروتوكول الأول) .

المطلب الحادي عشر : مبدأ عدم التمييز بين الفئات المحمية :

لا شك أن من يعاني من ويلات النزاع المسلح هو في النهاية إنسان . وبالتالي يجب عدم التمييز بين بني البشر إستناداً إلى هذا المعيار أو ذاك ، علّة ذلك أن الله كَرّمَ بني آدم وفَضّلهم على كثيرٍ ممن خلَقَ تفضيلا .

وفي هذا الخصوص تقرر ديباجة البروتوكول الأول لعام 1977 أنه :

" يجب تطبيق أحكام إتفاقيات جنيف لعام 1949 وأحكا م هذا الملحق (البروتوكول) بحذافيرها في جميع الظروف ، وعلى الأشخاص كافة الذين يتمتعون بحماية هذه المواثيق دون أي تمييز مجحف يقوم على طبيعة النزاع المسلح أو على منشأه أو يستند إلى القضايا التي تناصرها أطراف النزاع أو التي تعزى إليها) " .

كذلك لا يجوز التمييز بين الفئات المحمية إستناداً إلى الجنس أو اللون أو النوع أو اللغة أو الدين أو الآراء السياسية أو الأصل الإجتماعي أو الثروة .... ألخ (المواد 12، 12 ، 16 ، 27 من الإتفاقيات الأربعة على التوالي والمادة 75 من البروتوكول الأول).

لذلك فإن تحت مبدأ المحافظة على السلامة الجسدية للفئات فلا يجوز ممارسة العنف ضد حياة أو صحة الفئات المحمية أو سلامتها الجسدية ، ويُحظر القتل ، أو التعذيب ، سواء كان عضوياً أو معنوياً ، أو العقوبات الجسدية ، أو بتر الأعضاء ، أو المعاملة المهينة ، أو العقوبات الجماعية ... ألخ . [73]

المبحث الثالث

نظم ووسائل كفالة الحماية المقررة للفئات المحمية

أن الحامي الطبيعي هو دولة الأصل ، وأن الحامي الدولي هو الدولة الحامية ، وإلى حد ما اللجنة الدولية للصليب الأحمر التي تتعهد مهمة الرقابة المحايدة لإتفاقيات جنيف ، وقبل كل شيئ يجب على الدول الإلتزام بمعاهدات القانون الدولي الإنساني وتنفيذها ، بل تعهدت تلك الدول ليس بتنفيذها بل بضمان تنفيذها وإحترامها وهو إلتزام جماعي، لأن تلك المعاهدات وجدت للتطبيق في حالة يكون الإنسان فيها أشد مايكون للحماية نتيجة لقساوة الحرب وما ينتج عنها من ويلات ودمار، ونتناول وسائل كفالة الحماية المقررة بموجب قواعد القانون الدولي الإنساني :

المطلب الأول ـ نظم كفالة حماية الأشخاص :

لقد تم بموجب القانون الدولي الإنساني إيجاد نظام بموجبه تتم مراقبة تنفيذ القواعد القانونية المنطبقة على النزاعات الدولية وغير الدولية ، لأن الدول التي ينشب بينها نزاع مسلح لاتوجد بينهم علاقات ودية وبالتالي لابد من إيجاد سلطة محايدة تراقب تطبيق تلك القواعد التي لابد منها أثناء النزاع والسلطات هي :

الفرع الأول ـ نظام السلطة الحامية : (The Protecting Power)

الدولة الحامية هي " دولة محايدة أو دولة أخرى ليست طرفاً في النزاع يعينها أحد أطراف النزاع ويقبلها الخصم ، وتوافق على أداء المهمات المسندة إلى الدولة الحامية وفقاً للإتفاقيات جنيف الأربعة لعام (1949) والبروتوكول الإضافي الأول لعام 1977 المادة الثانية ، فقرة / ج من البروتوكول الأول لعام 1977 وكذلك المادة 5 منه ".

من أجل ذلك تنص المادة (8 / 2) من الإتفاقية الأولى .[74]

" وعلى أطراف النزاع تسهيل مهمة ممثلي أو مندوبي الدولة الحامية ، إلى أقصى حد ممكن "

الفرع الثاني ـ تدخل المنظمات الإنسانية :

إذ أن للمنظمات الإنسانية كاللجنة الدولية للصليب الأحمر وكذلك الهلال الأحمر ، أن تعرض خدماتها لحماية الأشخاص المحميين .

لذلك تنص المادة (10) من الإتفاقية الرابعة :

" لا تكون أحكام هذه الإتفاقية عقبة في سبيل الأنشطة الإنسانية التي يمكن أن تقوم بها اللجنة الدولية للصليب الأحمر أو أية هيئة إنسانية أخرى غير متحيزة ، بقصد حماية الأشخاص المدنيين ، شريطة موافقة أطراف النزاع المعنية " .

الفرع الثالث ـ بدائل السلطات الحامية : (75)

إذ يمكن ، في أي وقت ، للأطراف المعنيين أن يعهدوا إلى أية منظمة تتسم بالحياد والفاعلية القيام بالواجبات الملقاة على عاتق السلطة الحامية . كذلك يمكن أن تطلب السلطة الحاجزة من دولة محايدة أو من تلك المنظمة القيام بتلك الواجبات إذا كان الأشخاص المحميون لا يستفيدون أو لم يعودوا مستفيدين من فعالياته كسلطة حامية .

الفرع الرابع : إجراءات التوفيق والمساعي الحميدة :

يتم اللجوء إلى إجراءات التوفيق والمساعي الحميدة وفقاً للقواعد الآتية :

أ ـ أن تدعو إلى ذلك مصلحة الأشخاص المحميين ، خاصة إذا كان هناك خلاف بين أطراف النزاع بخصوص تطبيق أو تفسير نصوص الإتفاقية .

ب ـ على السلطات الحامية أن تتدخل بمساعيها الحميدة لتسوية مثل هذا الخلاف .

ج ـ يكون ذلك بعقد إجتماع ، في إقليم محايد مناسب ، لممثلي أطراف النزاع ، خصوصاً السلطات المسئولة عن الجرحى والمرضى وأفراد الأطقم الطبية ، وأسرى الحرب ، وغيرهم من الأشخاص المحميين . (76)

الفرع الخامس ـ الوكالة المركزية للبحث ، ومكاتب الإستعلام الوطنية :

تختص الوكالة بجمع المعلومات عن أسرى الحرب ،وكذلك عن المدنيين ، ونقلها إلى بلد الأصل أو السلطة التى يتبعونها (المادتان 123 من الإتفاقية الثالثة، 140 من الإتفاقية الرابعة).

أما مكاتب الإستعلام الوطنية فهي تلك التي ينشؤها كل طرف نزاع مسلح دولي لجمع معلومات عن أسرى الحرب المدنيين في الأراضي المحتلة ،ونقلها إلى الطرف الآخر من خلال الوكالة المركزية للبحث والسلطة الحامية(المواد 122-124من الإتفاقية الثالثة،136-141 من الإتفاقية الرابعة) .

الفرع السادس ـ اللجنة الدولية لتقصي الحقائق :

أنشأت هذه اللجنة بموجب البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977 في المادة 90 منه ووظيفتها تتمثل في أمرين :

أولاً ـ التحقيق في أية إدعاءات تتعلق بإنتهاكات جسيمة لإتفاقات جنيف لعام 1949 أو البروتوكول الإضافي الأول .

ثانياً ـ تسهيل التوصل من خلال مساعيها الحميدة ، إلى إعادة إحترام تلك الإتفاقات أو البروتوكول

ولكي تمارس اللجنة وظيفتها يجب موافقة أطراف النزاع على ممارستها لإختصاصها .

ومن المعلوم أن المادة 90 من البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977 نصت على أنه لأي طرف في البروتوكول أن يعلن في أي وقت إعترافه بقوة الواقع وبدون إتفاقية خاصة بالنسبة لأي طرف آخر يقبل نفس الإلتزام، إختصاص اللجنة الدولية لتقصي الحقائق للتحقيق في إدعاءات الإنتهاكات الخطيرة لإتفاقيات جنيف وللبروتوكول. وتضيف المادة نفسها على شروط ممارسة اللجنة لإختصاصاتها عند توافر ذلك الإعلان ، أو حتى عند عدم وجوده .

المطلب الثاني: وسائل كفالة حماية الأشخاص المحميين

الفرع الأول - إنشاء مناطق للمستشفيات في أراضي أطراف النزاع أو في الأراضي المحتلة:

الغرض من ذلك هو حماية الأشخاص المحميين (كالجرحى والمرضى) من آثار الحرب وكذلك الأشخاص القائمين على كفالة تلك الحماية . ويكون إنشاء تلك المناطق بإتفاق أطراف النزاع.

وتنص على ذلك المادة 23من إتفاقية جنيف الأولى على مايلي :

" يجوز للأطراف السامية المتعاقدة في وقت السلم ، ولأطراف النزاع بعد نشوب الأعمال العدائية ، أن تُنشأ في أراضيها ، أو في الأراضي المحتلة إذا دعت الحاجة ، مناطق ومواقع إستشفاء مُنَظّمَة بكيفية تسمح بحماية الجرحى والمرضى من أضرار الحرب، وكذلك حماية الأفراد المكلفين بتنظيم وإدارة هذه المناطق والمواقع وبالعناية بالأشخاص المُجَمّعين فيها .

ويجوز للأطراف المعنية أن تعقد عند نشوب نزاع وخلال إتفاقات فيما بينها للإعتراف المتبادل بمناطق ومواقع الإستشفاء التي تكون قد أنشأتها . ولها أن تستخدم لهذا الغرض مشروع الإتفاق الملحق بهذه الإتفاقية مع إدخال التعديلات التي قد تراها ضرورية .

والدول الحامية واللجنة الدولية للصليب الأحمر مدعوّة إلى تقديم مساعيها الحميدة لتسهيل مناطق ومواقع الإستشفاء والإعتراف بها " .

الفرع الثاني – عدم التعرض لوسائل نقل الأشخاص المحميين :

إذ يمكن ، باتفاق أطراف النزاع ، عدم التعرض ، على سبيل المثال ، للطائرات الطبية التي تنقل الجرحى والمرضى (المادة 36 من الاتفاقية الأولى) ، بشرط عدم طيرانها في إقليم العدو ، ما لم يتم الإتفاق على خلاف ذلك .

الفرع الثالث - إلتزام الأطراف المتحاربة ، وكذلك الدول المحايدة ، بتوفير الحماية الواجبة للأشخاص المحميين :

لا شك أن أطراف أي نزاع هم المخاطبون أولاً بتوفير الحماية الواجبة للفئات المحمية (كالمعاملة الإنسانية ، وعدم التمييز ، وتوفير الحاجيات الضرورية من مأكل ومشرب وملبس و رعاية طبية ... الخ) .

إلا أن الدول المحايدة عليها أيضاً إلتزام في هذا الخصوص ، لذلك تنص المادة(19) من البروتوكول الأول الإضافي على أنه :

" تطبق الدول المحايدة والدول الأخرى غير الأطراف في النزاع الأحكام الملائمة من هذا اللحق (البروتوكول) على الأشخاص المتمتعين بالحماية .... الذين قد يتم إيواؤهم أو إعتقالهم في إقليمها ، وكذلك على موتى أحد أطراف ذلك النزاع الذين قد يعثر عليهم " .

الفرع الرابع - نشر قواعد القانون الدولي الإنساني خصوصاً تلك المتعلقة بالفئات المحمية :

يتمثل الغرض الأساس من ذلك النشر في منع إرتكاب الأفعال المحظورة تجاه الفئات المحمية ، على أساس أن العلم بالشيء يمنع من الوقوع في المحظور .

ولذلك نصت الإتفاقيات الأربع على تعهد الأطراف المتعاقدة على نشر نصوصها على نطاق واسع . (77)

الفرع الخامس – توقيع العقاب على منتهكي قواعد القانون الدولي الإنساني الخاصة بالفئات المحمية :

تعد هذه الوسيلة من الوسائل الزاجرة (لمن يرتكب انتهاكات خطيرة ضد الفئات المحمية) ، والمانعة (لمن قد يفكر مستقبلاً في ارتكاب مثل تلك الانتهاكات ، إذ

عليه أن يفكر بخطورة العمل غير المشروع بموجب القوانين الإنسانية قبل إقدامه عليها)، لأن العقاب الرادع ينتظره إذا أقدم على ذلك .

وتتمثل هذه الوسائل خصوصاً في : [78]

أولاً ـ إصدار التشريعات اللازمة لتوقيع عقوبات على من يرتكب ، أو يأمر بارتكاب الانتهاكات الخطيرة ضد الأشخاص المحميين . تتمثل هذه الانتهاكات الخطيرة ، في: القتل العمد والتعذيب أو المعاملة غير الإنسانية ، بما في ذلك التجارب البيولوجية ، إحداث أذى عمدي جسيم بالجسد والصحة ، التدمير على نطاق واسع للممتلكات ، الذي لا تبرره الضرورة الحربية والتي يتم بطريقة غير مشروعة وبصفة عمدية .

ثانياً ـ البحث عن ومحاكمة مرتكبي الانتهاكات الجسيمة ، أو الذين أمروا بارتكابها ، ويعد ذلك تطبيقاً لمبدأ(Judicare aut dedere).

ثالثاً ـ إزالة الإنتهاكات الأخرى (غير الانتهاكات الجسيمة) .

الفرع السادس ـ منع أعمال العنف ضد الأشخاص المحميين :

إذ من المحظور اللجوء إلى أعمال العنف التي تهدف إلى نشر الرعب بين السكان المدنيين وأسرى الحرب .

لذلك تنص المادة(27) من إتفاقية جنيف الرابعة لعام (1977) على أنه :

"للأشخاص المحميين في جميع الأحوال حق الاحترام لأشخاصهم وشرفهم وحقوقهم العائلية وعقائدهم الدينية وعاداتهم وتقاليدهم . ويجب معاملتهم في جميع الأوقات معاملة إنسانية ، وحمايتهم بشكل خاص ضد جميع أعمال العنف والتهديد ، وضد السباب وفضول الجماهير" [79] .

وتنص المادة 51 من البروتوكول الأول لعام 1977 على أنه :

" تُحظر أعمال العنف أو التهديد به الرامية أساساً إلى بث الذعر بين السكان المدنيين"

الفرع السابع ـ منع تعذيب الفئات المحمية :

لا يجوز لأي دولة أن تسمح بتعذيب أي من الفئات المحمية أو توقيع أية عقوبة قاسية أو لا إنسانية أو مهينة [80] .

لذلك تنص المادة (75 / 2) من البروتوكول الأول على حظر :

" التعذيب بشتى صوره بدنياً كان أو عقلياً " .

وتنص المادة (12) من إتفاقية جنيف الأولى لعام 1949 على أنه :

" يجب في جميع الأحوال إحترام وحماية المرضى والجرحى والمرضى من أفراد القوات المسلحة وغيرهم من الأشخاص .... ويحظر بشدة أي إعتداء على حياتهم أو إستعمال العنف معهم ، ويجب على الأخص عدم قتلهم أو إبادتهم أو تعريضهم للتعذيب " [81].

الفرع الثامن: إجراء التحقيق في انتهاكات قانون النزاعات المسلحة بخصوص الفئات المحمية :

إذا حدث انتهاك لإتفاقيات جنيف الأربع ، فيمكن بناء على طلب أي طرف في النزاع إجراء تحقيق بخصوصه ، باتفاق الأطراف المعنية ، فإذا لم يتفقوا ، فيمكن تعيين طرف ثالث(an um pire) ليقرر الإجراء واجب الأتباع .

وإذا ثبت الانتهاك ، فعلى أطراف النزاع [82] :

أولاً ـ وضع نهاية سريعة له .

ثانياً ـ توقيع العقاب اللازم بأسرع ما يمكن .

المبحث الرابع
دور القانون الدولي الإنساني وحقوق الإنسان
في حماية ضحايا النزاعات المسلحة

على الرغم من أن القانون الدولي الإنساني وحقوق الإنسان يرتكزان على أساس مشترك، هو حماية شخص الإنسان، فهما يختلفان في مجال التطبيق وفي الأهداف.

فالقانون الدولي الإنساني يطبق في حالات النزاع المسلح، سواء أكان دولياً أم داخلياً، وهو يتكون من شقين:

الأول: معايير لحماية ضحايا النزاع، وهو ما يسمى "بقانون جنيف".

والثاني: قواعد تتصل بوسائل القتال وأساليبه وإدارة الأعمال العدائية، وهو ما يعرف بإسم "قانون لاهاي".

وفي الوقت الحالي إمتزجت هاتان المجموعتان من القواعد إمتزاجاً شبه كامل وتم تحديثهما في البروتوكولين الإضافيين إلى إتفاقيات جنيف، اللذين تم إعتمادهما عام 1977.

أما حقوق الإنسان فتكفل لكل فرد في وقت السلم، إحترام حقوقه وحرياته، سواء أكانت مدنية أم سياسية أم إقتصادية أم إجتماعية أم ثقافية، أي أنها تكفل له الفرصة كاملة لتحقيق ذاته في مجتمعه، وتحميه عند الضرورة من تعسف السلطات المسؤولة. وتستند هذه الحقوق إلى القانون الداخلي، ويرد الأساسي منها في دساتير الدول، ولكن المقصود -منها هنا- الحماية الدولية لحقوق الإنسان، أو القانون الدولي لحقوق الإنسان، وهي القواعد التي توافق الدول على الإلتزام بها تجاه الأفراد.

وخلاصة القول أن القانون الدولي الإنساني يستهدف على وجه التحديد، صون أو حماية الحقوق الأساسية (الحياة والصحة ... الخ) للضحايا ولغير المقاتلين عند نشوب

نزاع مسلح، فهو قانون يطبق في أوضاع طارئة وتمليه ظروف خاصة، في حين تهدف قوانين حقوق الإنسان، في المقام الأول، إلى كفالة العيش المستقر لكل فرد، وهو ما لا يمكن تحقيقه إلا في أوقات السلم.

وبعيداً عن نشأة كل من القانونين وتطورهما سنتطرق إلى العلاقة بين القانون الدولي الإنساني وحقوق الإنسان بعد الحرب العالمية الثانية بشيء من الإيجاز :-

المطلب الأول :العلاقة بين القانون الدولي الإنساني وحقوق الإنسان بعد الحرب العالمية الثانية:

لا يشير الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الصادر في عام(1948)، في أي بند من بنوده إلى مسألة إحترام حقوق الإنسان في أثناء النزاعات المسلحة، وفي مقابل ذلك، لم يرد أي ذكر لحقوق الإنسان في إتفاقيات جنيف لعام (1949) والتي صيغت في المدة نفسها تقريباً.

ومع ذلك فقد قام إرتباط، لم يكن مقصوداً، بين هذين الفرعين من فروع القانون الدولي، أي بين إتفاقيات جنيف و إتفاقيات حقوق الإنسان.

فهناك من ناحية، إتجاه يمكن أن نلمسه في إتفاقيات جنيف لعام(1949)نحو إعتبار أحكامها حقوقاً فردية للأشخاص المشمولين بالحماية، وليست مجرد إلتزامات يتعين على الأطراف السامية المتعاقدة الوفاء بها. وهناك مادة في كل إتفاقية من الإتفاقيات الأربع لا تجيز للأشخاص المشمولين بالحماية التنازل عن الحقوق الممنوحة لهم بمقتضى هذه الإتفاقيات(83).

كذلك تُلزم المادة (الثالثة) ، وهي مادة مشتركة بين الإتفاقيات الأربع، الأطراف بأن تُطبّق كحدٍ أدنى، بعض القواعد الإنسانية في حالة قيام نزاع مسلّح ليس له طابع دولي. ومن هنا فهي تتناول العلاقات بين الدولة ورعاياها، ومن ثم تتداخل مع المجال التقليدي لحقوق الإنسان.

ومن ناحية أُخرى، تتضمن إتفاقيات حقوق الإنسان أحكاماً تتصل بتنفيذها في وقت الحرب. فتنص (المادة 15) من الإتفاقية الأوربية لحقوق الإنسان المُبرمة في عام (1950)، على جواز إلغاء بعض الحقوق المنصوص عليها في الإتفاقية في وقت الحرب أو في حال قيام خطر عام يهدد حياة البلاد، وذلك بإستثناء سبعة حقوق لا يمكن التصرف فيها، وتعد بمثابة "نواة صلبة"، وهي "الحياة، والحرية، و الأمان، و الشخصية القانونية، و حرمة الحياة الشخصية، وعدم التمييز، والأمن".

و كذلك نجد أحكاماً مماثلة في المادة الرابعة من "عهد الأمم المتحدة للحقوق المدنية والسياسية" وفي (المادة 27) من "الإتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان". ومن هنا، فإنه يجوز تطبيق إتفاقيات حقوق الإنسان في أثناء النزاعات المسلحة.

فإذا ما نشب نزاع لا يهدد حياة البلاد، وهو ما يمكن أن يحدث مثلاً حين تقوم دولة ما بعمليات عسكرية محدودة في أراضي دولة أخرى، وجب إعمال جميع أحكام إتفاقيات حقوق الإنسان جنباً إلى جنب مع القانون الدولي الإنساني. (والحقوق التي لا يمكن إلغاؤها و هي الحق في الحياة ومنع التعذيب والرق، والحق في الحرية، والضمانات القضائية، وحق الشخص في التمتع بشخصية قانونية، وحرية الفكر والضمير والدين)[84].

ولم تحظ العلاقة بين هذين الفرعين من فروع القانون الدولي بالإهتمام الواجب لأمد طويل، فلم يتم التطرق إلى هذه العلاقة إلاّ في أواخر الستينات مع سلسلة النزاعات المسلحة التي إندلعت في تلك الحقبة والتي برزت خلالها، في آنٍ واحد، جوانب من مبادئ القانون الدولي الإنساني وجوانب من قوانين حقوق الإنسان.

وقد قام المؤتمر الدولي لحقوق الإنسان، الذي عقدته الأمم المتحدة في طهران عام(1968)، بالربط رسمياً بين حقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني. فقد حثّ المؤتمر في قراره الثالث والعشرين الذي إعتمده في (12/ أيار/ 1968) والمعنون "إحترام

حقوق الإنسان في النزاعات المسلحة"، على تطبيق الإتفاقيات القائمة بشأن النزاعات المسلحة تطبيقاً أفضل، وعلى إبرام المزيد من الإتفاقيات.

وقد حفّز هذا القرار عمل الأمم المتحدة في مجال القانون الدولي الإنساني، وهو ما يمكن أن نلمسه في التقارير السنوية للأمين العام للأمم المتحدة وفي القرارات الصادرة سنوياً عن الجمعية العامة [85].

وقد كان لحقوق الإنسان تأثير واضح في مضمون بروتوكولي عام (1977)، فقد أستقي عدد من أحكامها، ومنها مثلاً (المادة 75 من البروتوكول الأول) التي جاءت تحت عنوان "ضمانات أساسية" و(المادة 6 من البروتوكول الثاني) (المحاكمات الجنائية)، من عهد الأمم المتحدة للحقوق المدنية والسياسية عام (1966) .

ويوضّح هذا التلاقي بين القانون الدولي الإنساني وحقوق الإنسان التداخل المتزايد بين الحرب والسلام، وبين الحروب الأهلية والنزاعات الدولية، وبين القانون الدولي والقانون الداخلي، ومن ذلك يتبين أن قانون الحرب وقانون السلام، والقانون الدولي والقانون الداخلي، التي كان لكل منها نطاق قائم بذاته، أصبحت اليوم في كثير من الأحيان واجبة التطبيق معاً وفي آن واحد.

وهكذا أصبح من الوارد في أحوال كثيرة، أن تطبق إتفاقيات جنيف وإتفاقيات حقوق الإنسان بطريقة جامعة.

المطلب الثاني : أوجه التشابه والإختلاف بين القانون الدولي الإنساني وحقوق الإنسان:

تنحصر أوجه التشابه والإختلاف في الآتي:

الفرع الأول : إن القانون الدولي الإنساني غالباً ما يُنظر إليه على أنه قانون يُطبّق أساساً على مستوى الدول، في حين تُطبّق قواعد حقوق الإنسان على الأفراد. غير أنه يمكن ملاحظة أن القواعد الواردة في إتفاقيات جنيف وبروتوكوليها

الإضافيين، شأن أي معاهـدة في القـانون الـدولي، لا ترتـب إلتزامـات علـى الـدول المتعاقدة فحسب بل تمنح أيضاً حقوقاً فردية للأشخاص المحميين.

الفرع الثاني : إن أحكام حقوق الإنسان تسعى إلى أن تؤمّن لكل فرد في وقـت الـسلم إحترام حقوقه وحرياته بما يكفل له تحقيق ذاته تحقيقـاً كـاملاً في المجتمع ويحميـه مـن تعسف السلطات المسؤولة، أما القانون الدولي الإنـساني، فينحـصر بـصفة محـددة في حالات النزاع المسلح. ومـن هنـا فهـو يُرسـي معـايير تناسـب هـذه الحـالات، مثـل القواعـد الـتي تـنظم إدارة الأعمـال العدائيـة، ومبـدأ إيـواء الجرحـى والمرضـى ومساعدتهم.

الفرع الثالـث : في الوقـت الـذي يُحـدد القـانون الـدولي الإنـساني فئـات الأشـخاص المحميين، كالجرحى وأسرى الحرب، تسري حقوق الإنسان على الأفراد كافـة دون أن تشترط فيهم صفة بعينها، وإن كانت توجد هناك مع ذلك إتفاقيـات خاصـة تتنـاول، على سبيل المثال، اللاجئين والنساء والأطفال. إلاّ أن أحـدث التطـورات في القـانون الإنساني تتجه نحو إقامـة نظـام مماثـل لنظـام حقـوق الإنـسان، أي يـسعى إلى حمايـة الأشخاص من غير المقـاتلين كافـة، مـع المحافظـة، في الوقـت نفـسه، علـى الجوانـب الخاصة التي تقتضيها الظروف التي يسري فيها هذا القانون(86).

الفرع الرابع : إن هذين النظامين القانونيين منفصلان تماماً. ولا تعـني إمكانية تطبـيقهما في آنٍ واحد أيّ إندماج بينهما، فلكل نظام منهما أهـدافه الخاصـة وإسـتقلاله بحيـث لا يؤثر أحدهما في الآخر تأثيراً مادياً...

الفرع الخامس : القواعـد التي تُحـدد، على سبيل المثال، طريقة إدارة الأعمـال العـدائية تصبح غير ذات موضوع حين يتعلق الأمر بحقوق الإنسان. ومن هنـا إقتـضى الأمـر تضمين البروتوكولين الإضافيين قـواعد بعينها يتطابق مضمونها مع مضامين مواثيـق حـقوق الإنسان، وهو ما يرجع بالتحـديد إلى وجود نظـامين منفـصلين لكـل منهمـا

نطاق تطبيق معين إلى الحد الذي يجعل كلاً منهما ينفرد بآلية للتنفيذ تختلف تماماً عن الأخرى.

الفرع السادس : ويتمثل مدى التباين بين آلية التنفيذ في القانون الدولي الإنساني وآلية التنفيذ في حقوق الإنسان في إختلاف المَعْنِيّين في كل منهما. فعلى حين تشمل الأولى الحكومات، والدول الحامية، واللجنة الدولية للصليب الأحمر، تشمل الثانية هيئات رعاية حقوق الإنسان وتقصّي الحقائق، والمنظمات القانونية، والمناشدات الموجهة من الحكومات أو الأفراد. وليس هناك ما يمنع من إتخاذ الإجراءات المتصلة بحقوق الإنسان في وقت الحرب، ويمكن بالتالي الجمع بين إنفاذها وتطبيق القانون الدولي الإنساني. إلا أن هذه الإجراءات شديدة البطء ويمكن أن تتعرض للشلل بفعل الظروف.

الفرع السابع : إن أحكام حقوق الإنسان تنبع من حقوق الأشخاص، أي حقوقهم في الحياة والحرية والأمان والشخصية القانونية الخ.. ، وتلك هي الحقوق الأساسية التي تقوم عليها المعايير الكفيلة بتعزيز النمو الكامل لشخصية الإنسان، وهو الغاية النهائية المنشودة. أما القانون الدولي الإنساني فيهدف إلى محاربة العنف ويورد قواعد للمعاملة تتضمن حقوقاً وضمانات أساسية يجب مراعاتها وإن كانت بالحد الأدنى في أثناء العمليات العدائية. وتحدد هذه الضمانات الأساسية بالمقابل الحدود الدنيا للحماية التي يمكن أن يتطلع إليها أي إنسان، سواء في وقت السلم أو في وقت الحرب، وتشكل منطقة إلتقاء بين النظامين.

وهناك ثلاثة مبادئ مشتركة بين إتفاقيات جنيف ومواثيق حقوق الإنسان هي [87]

1) حرمة شخص الإنسان، أي إحترام حياته وسلامته البدنية والمعنوية.

2) عدم التمييز.

3) الأمن: ويشمل حظر العقاب الجماعي، ومبدأ المسؤولية الفردية، والضمانات القانونية.

ولا يجوز أن تكون هناك أي إستثناءات من هذه الضمانات الأساسية للمعاملة. فالأطراف ملزمة سواء في وقت السلم أو في أثناء النزاع المسلح،أو حتى في أوقات الطوارئ الداخلية أو في حالات الإضطرابات والتوتر الداخلية إتخاذ تدابير إستثنائية لحماية الأمن والنظام.

وأخيراً لابد أن نشير إلى أنه بعد الحرب العالمية الثانية حدثت تغييرات عدة في القانون الدولي عموماً، وبالأخص تلك القواعد التي تتعامل مع حقوق الإنسان، فمنذ إنشاء الأمم المتحدة وإعتماد ميثاقها قانوناً أساسياً للأمم، وظهور المطالبة بحماية دولية فعّالة لحقوق الإنسان، وإنعقاد محاكم لمجرمي الحرب في (نورمبرغ وطوكيو) والإعلان العالمي لحقوق الإنسان وتعديل نصوص القانون الدولي الإنساني عن طريق إتفاقيات جنيف لسنة (1949) إقترب النظامان من بعضهما بحيث لا يمكن أن نتصور أنّ هذه الوقائع لم يؤثر بعضها في البعض الآخر.

إذ أن العلاقات التي تربط بين حماية حقوق الإنسان وقواعد القانون الدولي الإنساني هي التي تثبت ذلك. والحلف القائم بين هذين النظامين ليستهدفان حماية الإنسان، مثلما هو معروف فإن المادة الثالثة المشتركة بين إتفاقيات جنيف وطّدت بكل وضوح هذا الحلف ودللت في الوقت نفسه على شرعيته[88].

هذا وأن من شأن تعقّد النزاعات المسلحة والإضطرابات والتوترات الداخلية، وكذلك الإختلاف الكبير في فئات الضحايا أن يخلق التفاوت في الحماية، وبخاصة إن اللاجئين والأشخاص المهجرين والعائلات المشتتة وضحايا التعذيب والعنف مثلاً يخضعون لأنظمة قانونية مختلفة، ولا سيّما في مجال قانون حقوق الإنسان.

وقد قيلت حجج مختلفة بشأن أوجه التشابه والإختلاف بين النظامين، فهناك النظرية التوحيدية التي تفيد بأن النظامين متشابكان، والنظرية الإنفصالية التي ترى أن النظامين مختلفان ومستقلان، والنظرية التكاملية التي تفيد أن النظامين متمايزان ولكنهما متكاملان(89).

وبدورنا نفضّل النظرية التكاملية، ونشدد على إستقلال القانون الدولي الإنساني الذي يستند إلى مبدأ الحياد وتلك مزيّة لا يشاركه فيها قانون حقوق الإنسان الذي يخضع لنفوذ العوامل السياسية، هذا وبالرغم من إستقلال القانون الدولي الإنساني فمن الصعب تحديد نطاقه بالنسبة إلى قانون حقوق الإنسان بكل دقة، ولكن كلا النظامين يشتمل على مبادئ أساسية مشتركة، ففي المحصلة هناك حقوق الإنسان الأساسية التي تضمن حاجاته الأولية وإستمرار حياته والتي يُفترض أن يمتد نطاقها إلى الحالات الطارئة والإستثنائية التي تشمل النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية والإضطرابات والتوترات وأعمال العنف. والمهم أخيراً محاولة التنسيق بين نصوص هذه الأنظمة القانونية وضمان تطبيقها في آن واحد. وإزالة التعارض فيما بينها. ودراسة وسائل تنفيذها لتلافي تداخلها وإعداد قواعد إضافية عند الإقتضاء، لتحديد الواجبات المقابلة لكل حق من الحقوق وذلك بتطوير القانون على الوجه المناسب، على أن تقع هذه الواجبات على السلطات والمنظمات المعنية والأفراد.

وعلى الرغم من أن القانون الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان يمثلان فرعين متمايزين من فروع القانون الدولي العام، فإنهما يصبوان إلى تحقيق هدف مشترك، ألا وهو حماية الإنسان وإعطاء حقوقه الأساسية في حالات الشدة القُصوى التي تمثلها النزاعات المسلحة، ولذلك يجب النظر بروح تكاملية إلى هذين المجالين.

يتضح مما تقدم أن مجال "التطبيق الشخصي" لقواعد القانون الدولي الإنساني يتسع ليشمل طوائف وفئات كثيرة يجمعها ضابط أساسي : تأثرها بويلات النزاع المسلح أو إنخراطها فيه .

ومن المعلوم أن حماية " ضحايا " أي نزاع مسلح وكذلك حقوقهم (90) ، يشكلون " الغاية النهائية" التي يطمح تحقيقها القانون الدولي الإنساني ، خصوصاً بالنسبة للأشخاص اللذين يقعون في أيدي العدو أو يكونون تحت سيطرته أو ينتمون إلى الطرف الآخر .

وبخصوص الفئات المحمية ، تتميز قواعد القانون الدولي الإنساني بأنها :

1 ـ يجب تطبيقها بغض النظر عن الأسباب التي أدت إلى وقوع النزاع المسلح .

2 ـ تحتم عدم التمييز بين الضحايا ، وبالتالي يجب تطبيقها بحياد .

3 ـ أنها تشكل حداً أدنى للحماية لا يمكن الإتفاق على النزول عنه . (المواد 1 ، 6 ، 6 ، 7 ، من إتفاقيات جنيف الأربع) .

4 ـ إن تطبيقها منوط بأطراف النزاع المعنيين (وأن كان مجلس الأمن في قراراته الأخيرة عد أن الإنتهاكات الخطيرة للقانون الدولي الإنساني تعد تهديداً للسلم والأمن الدوليين) وبالتالي أصدر قرارات بإنشاء محاكم دولية لمعاقبة مرتكبي تلك الجرائم ، كما حدث في يوغسلافيا وروانـدا . وكذلك على إستخدام القوة إذا كان ذلك ضرورياً للوصول إلى تحقيق الأهداف الإنسانية . ومن ذلك حماية قوافل الإغاثة عن طريق القوة المسلحة بطريقة مستمرة ، مع أنها قبل ذلك كانت تشكل إجراء إستثنائياً في ظل القانون الدولي الإنساني . (91)

في النهاية يمكن القول إن " الشخص المحمي " في إطار القانون الدولي الإنساني هو ذلك الشخص الذي تحميه قواعد ذلك القانون ، كونه " كائناً حيّاً " وجدت قواعد القانون الدولي الإنساني من أجله وبسببه . (92)

بل أن قواعد ذلك القانون تحميه حتى بعد مماته وذلك بوضع قواعد تحمي رفاته (93) .

ولاشك أن كفالة تلك الحماية تتطلب ، بين أمور أخرى ، ضرورة التوعية بقواعد القانون الدولي الإنساني الخاصة بالفئات المحمية عن طريق نشرها أو تدريسها ، ويلعب الإعلام خصوصاً دوراً هاماً في هذا المجال . (94) .

كذلك يجب أن نضع في الإعتبار أن "الرحمة تجاه من يعانون" Compassion for those who Suffer "ويلات النزاع المسلح هي مبدأ يجب دائماً مراعاته . رغبة في تلافي كل أنواع الإنتهاكات التي حدثت في الحروب قديمها وحديثها ، حماية لحياة الإنسان ، الذي فضّله ربه على كثير ممن خلق تفضيلا .

تجدر الإشارة أن " الجانب الشخصي " لقواعد القانون الدولي الإنساني إحتل لدى فقهاء المسلمين وفي الشريعة الإسلامية مكاناً عالياً ، تمثّلَ في أمور عديدة ، منها :

أ ـ مبدأ مراعاة القاعدة الإنسانية في معاملة الأعداء .

ب ـ مبدأ النهي عن التمثيل بالأعداء .

ج ـ مبدأ التمييز بين المقاتلين وغير المقاتلين .

د ـ حماية النساء والأطفال والمسنين .

هـ ـ عدم التعرض للمنشآت المدنية التي لا غنى للسكان المدنيين عنها .

و ـ حماية رجال الدين من أهل الكتاب .و حماية الرسل والعسيف وأهل الذمة . (95)

والإسلام منذ أن نزل جاء مؤكداً حقوق الإنسان بمضمون أوسع وضمانات أوفر في إطار من التوازن المُحكَم ، وفيه نظرة للإنسان من حيث هو بشر محسوس في ثوبه البدني الذي خُلِقَ في أحسن تقويم ، ومن حيث جوهره النفسي وحقيقته الروحية التي فيها نفحة إلهية جَعَلَتهُ أهلاً لأن تَقَع له الملائكة ساجدين ، وإستمر هذا النظام الإلهي وإزدهر دون إنقطاع في عالم واسع الأرجاء إشتمل على مختلف الأمم والبيئات والأجناس واللغات . (96)

ولاشك أن هذه المبادئ تشكل " صمام الأمان " الضابط لكل قواعد القانون الدولي الإنساني الحالي الخاصة بالفئات المشمولة بحمايته .

المبحث الخامس
حماية الأعيان المدنية بموجب القانون الدولي الإنساني

المطلب الأول: تعريف الأعيان المدنية :

(الأعيان المدنية هي جميع الأعيان التي ليست أهدافاً عسكرية) :

تكرّس ممارسة الدول هذه القاعدة كإحدى قواعد القانون الدولي العُرفي المنطبقة في النزاعات الدولية وغير الدولية ، وينبغي أن يُقرأ تعريف الأعيان المدنية مقروناً بتعريف الأهداف العسكرية الذي ورد تعريفها في المادة 52 / 2 من البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977 بأنها : " تلك الأعيان التي تسهم إسهاماً فعّالاً في العمل العسكري سواء بطبيعتها أو موقعها أو غايتها أو إستخدامها ، والتي يحقق تدميرها كليّاً أو جزئياً ، أو الإستيلاء عليها ، أو تعطيلها في الأحوال السائدة في حينه ميزة عسكرية مؤكدة " .

ويمكن مهاجمة الأعيان التي تتصف بالأهداف العسكرية فقط ،وتكون الأعيان الأخرى محمية ضد الهجمات .

الفرع الأول - النزاعات المسلحة الدولية :

ورد تعريف الأعيان المدنية في المادة 52 الفقرة 1 من البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977 ، مقارنة بينها وبين الأهداف العسكرية التي ورد تعريفها في الفقرة 2 من نفس المادة

وفي المؤتمر الدبلوماسي الذي أدى إلى إعتماد البروتوكولين الإضافيين ، أعلنت المكسيك أن المادة 52 من البروتوكول الأول "التي تتضمن تعريف الأهداف العسكرية "

أساسية جداً بحيث " لايمكن أن تكون موضع أية تحفظات البتة ، لأن أي تحفظات ستتعارض مع الهدف والغاية من البروتوكول الأول وتُقوّض أساسه " . (97)

وقد أُستُخدم التعريف نفسه بشكل ثابت في معاهدات تالية ، أي في البروتوكول الثاني وصيغته المعدّلة ، والبروتوكول الثالث من الإتفاقية بشأن أسلحة تقليدية معينة. (98)

وعند التوقيع على النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ، أعلنت مصر أن مصطلح " الأعيان المدنية " في النظام الأساسي يجب فهمه وفقاً للتعريف الوارد في المادة52 من البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977 .

الفرع الثاني - النزاعات المسلحة غير الدولية :

ومع أن البروتوكول الإضافي الثاني لم يتضمن هذا التعريف ، غير أنه قد تم إدماجه لاحقاً في قانون تعاهدي ينطبق في النزاعات المسلحة غير الدولية ، أي الصيغة المعدّلة للبروتوكول الثاني من الإتفاقية بشأن أسلحة تقليدية معينة . (99)

كما يرد هذا التعريف للأعيان المدنية أيضاً في البروتوكول الثالث من الإتفاقية بشأن أسلحة تقليدية معينة ، والذي أصبح ينطبق في النزاعات المسلحة غير الدولية تبعاً لتعديل المادة الأولى من الإتفاقية الذي جرى إقراره بالإجماع في العام 2001 .

و يرد هذا التعريف للأعيان المدنية في كتيّبات الدليل العسكري التي تنطبق ، أو جرى تطبيقها في النزاعات المسلحة غير الدولية . (100)

ولم يُعثر على أية ممارسة مناقضة تتعلق بالنزاعات المسلحة الدولية أو غير الدولية ، مما يعني أنه لم يُقدّم رسمياً أي تعريف آخر للأعيان المدنية . وتُعرّف بعض كتيّبات الدليل العسكري الأعيان المدنية بأنها " الأعيان التي لا تُستخدم لأغراض عسكرية " . ولا يتعارض هذا التعريف مع القاعدة ، إنما يؤكد على حقيقة أن الأعيان

المدنية تفقد حمايتها ضد الهجمات إذا أُستخدمت لأغراض عسكرية ، وتصبح حينها ، وبسبب هذا الإستخدام أهدافا عسكرية .

وتعتبر ممارسة الدول أنّ المناطق ، والبلدات ، والمدن ، والقرى ، والمناطق السكنية ، والمساكن ، والأبنية ، والمنازل ، والمدارس ، ووسائل النقل المدنية والمستشفيات ، والمؤسسات الطبية ، والآثار التأريخية ، وأماكن العبادة ، والممتلكات الثقافية ، والبيئة الطبيعية أعيان مدنية بديهية ، شرط ألاّ تكون ، في التحليل النهائي ألبحت أهدافاً عسكرية ، وقد جرت إدانة الهجمات المزعومة ضد مثل هذه الأعيان بشكل عام . (101)

المطلب الثاني : التمييز بين الأعيان المدنية والعسكرية :

يُمَيّز أطراف النزاع في جميع الأوقات بين الأعيان المدنية والأهداف العسكرية ولا تُوَجّه الهجمات إلاّ إلى الأهداف العسكرية فحسب ، ولا يجوز أن توجّه إلى الأعيان المدنية وقد مارست الدول هذه القاعدة كإحدى قواعد القانون الدولي العرفي المنطبقة في النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية .

الفرع الأول ـ المنازعات المسلحة الدولية :

هذه القاعدة مقننة في المادتين (48 و 52) من البروتوكول الإضافي الأول ويرد حظر توجيه الهجمات ضد الأعيان المدنية في الصيغة المعدلة للبروتوكول الثاني وفي البروتوكول الثالث من الاتفاقية بشأن أسلحة تقليدية معينة . (102)

بالإضافة إلى ذلك ينص النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية على أن " تعمّد توجيه هجمات ضد الأعيان المدنية التي ليست أهدافاً عسكرية يشكل جريمة حرب في المنازعات المسلحة الدولية ". (103)

ويرد الالتزام بالتمييز بين الأعيان المدنية والأهداف العسكرية ، وحظر توجيه الهجمات ضد الأعيان المدنية في عدد كبير من كتيبات الدليل العسكري (104)

واستشهدت عدة دول بمبدأ التميز بين الأعيان المدنية والأهداف العسكرية في مرافعاتها أمام محكمة العدل الدولية في قضية الأسلحة النووية وفي رأيها الاستشاري ، ذكرت هذه المحكمة إن مبدأ التمييز هو احد " المبادئ الرئيسية في القانون الدولي الإنساني وأحد مبادئ القانون الدولي العرفي التي لا يجوز انتهاكها ". (105)

وعندما ناشدت اللجنة الدولية للصليب الأحمر أطراف النزاع في الشرق الأوسط في تشرين الأول من عام(1973) ، أي قبل أن يُعتمد البروتوكول الإضافي الأول إحترام التمييز بين الأعيان المدنية والأهداف العسكرية وجاءت ردود الدول المعنية بذلك (مصر ، العراق ، إسرائيل ، سوريا) ايجابية . (106)

الفرع الثاني ـ المنازعات المسلحة غير الدولية :

تضمن مشروع البروتوكول الإضافي الثاني التمييز بين الأعيان المدنية والأهداف العسكرية ، لكنه أُلغي في اللحظة الأخيرة كجزء من إتفاق على إعتماد نص مبسّط .

ونتيجة لذلك ، لا يتضمن البروتوكول الإضافي الثاني هذا المبدأ ولا حظر توجيه الهجمات ضد الأعيان المدنية ، مع أنه جرى الزعم أن مفهوم الحماية العامة في المادة 13 (1) من البروتوكول الإضافي الثاني واسع بما فيه الكفاية ويُغطي هذا المبدأ .

غير أن حظر توجيه الهجمات ضد الأعيان المدنية قد تضمنه قانون تعاهدي أكثر حداثة ، وينطبق في النزاعات المسلحة غير الدولية ، أي الصيغة المعدّلة للبروتوكول الثاني من الإتفاقية بشأن أسلحة تقليدية معينة . (107)

وهذا الحظر يتضمنه أيضاً البروتوكول الثالث من الإتفاقية بشأن أسلحة تقليدية معينة ، التي أصبحت تنطبق في النزاعات المسلحة غير الدولية تبعاً للتعديل في المادة الأولى من الإتفاقية تم إقراره بالإجماع في العام 2001 . (108)

علاوة على ذلك ، يستخدم البروتوكول الثاني لإتفاقية لاهاي لحماية الممتلكات الثقافية مبدأ التمييز بين الأعيان المدنية والأهداف العسكرية كأساس لتعريف الحماية الممنوحة للممتلكات الثقافية في النزاعات المسلحة غير الدولية . (109)

في حين لا يعرّف النظام الأساسي للمحكمة الجنائية بشكل واضح الهجمات على الأعيان المدنية كجريمة حرب في النزاعات المسلحة غير الدولية ، فإنه يُعَرّف تدمير ممتلكات العدو كجريمة حرب مالم يكن هذا التدمير " مما تُحَتّمه ضرورات الحرب ". (110)

لذلك ،فالهجوم ضد عين مدنية يشكل جريمة حرب بمقتضى النظام الأساسي طالما لا تحتّم ضرورات النزاع مثل هذا الهجوم .

كما يُعَرّف النظام الأساسي للمحكمة الهجمات ضد المنشآت ، أو المواد ، أو الوحدات ، أو المركبات المستخدمة في مهمة من مهام المساعدة الإنسانية أو حفظ السلام كجريمة حرب في النزاعات المسلحة غير الدولية ، مادامت هذه الأعيان " تستحق الحماية الممنوحة للأعيان المدنية بمقتضى قانون النزاعات المسلحة الدولي ."(111)

بالإضافة إلى ذلك ،تتضمن صكوك قانونية أخرى تتعلق أيضاً بالنزاعات المسلحة غير الدولية حظر توجيه الهجمات ضد الأعيان المدنية . (112)

ويرد الإلتزام بالتمييز بين الأعيان المدنية والأهداف العسكرية ، وحظر توجيه الهجمات ضد الأعيان المدنية في كتيبات الدليل العسكري التي تنطبق ، أو جرى تطبيقها في النزاعات المسلحة غير الدولية . (113)

وقد إعتمدت دول عديدة تشريعات تجعل من الهجمات على الأعيان المدنية خلال أي نزاع مسلّح جرماً .(114)

وتُقَدّم إجتهادات محكمة العدل الدولية والمحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة دليلاً إضافياً على أن حظر مهاجمة الأعيان المدنية هو عرفيٌ في النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية .

وتطلب خطة العمل للسنوات(2000 ــ 2003) التي إعتمدها المؤتمر الدولي السابع والعشرون للصليب الأحمر في العام (1999) ، من جميع الأطراف في النزاعات المسلحة إحترام " الحظر التام على توجيه الهجمات ضد الأعيان المدنية " .

المطلب الثالث ـ أصناف الأعيان المدنية بموجب القانون الدولي الإنساني

سبق وأن قلنا بأننا لا نستطيع أن نحيط بالأشخاص المدنيين خُبرا فكذلك بالنسبة للأعيان المدنية ،و ذكرنا بأن الأعيان المدنية هي كافة الأعيان التي ليست أهدافاً عسكرية، ويمكن للأعيان التي تعد عادة أعياناً مدنية أن تصبح أهدافاً عسكرية وفقاً للوضع العسكري (مثل المنازل والجسور التي يستخدمها الطرف المدافع لأغراض تكتيكية، ومن ثم تصبح هدفاً للطرف المهاجم).

و إذا ثار الشك فيما إذا كانت عين ما تخصص عادة لأغراض مدنية (من مثل مكان للعبادة أو منزل أو أي مسكن آخر أو مدرسة)، تشكل هدفاً عسكرياً فإنه يتوجب وصفها عيناً مدنية.

وسنذكر أهم الأعيان المدنية التي أولتها الإتفاقيات الدولية حماية خاصة وبموجب قواعد القانون الدولي الإنساني :

الفرع الأول : الأعيان الثقافية وأماكن العبادة :

تتكون منظومة إتفاقية لاهاي لحماية الممتلكات الثقافية في حالة نزاع مسلّح من الإتفاقية ذاتها ، واللائحة التنفيذية الملحقة بها ' وقد صادقت 80 دولة على البروتوكول الأول، وكذلك البروتوكول الثاني لإتفاقية لاهاي في (26 / 3 / 1999) .

ويرد تعريف الممتلكات الثقافية في إتفاقية لاهاي عام(1954) في مادتها الأولى،إذ تُضفي عليها حماية معينة تتضمن وقاية هذه الممتلكات وإحترامها (المادة 2 من الإتفاقية)، وتشّكل هذه الأحكام التي توّفر الحماية لهذه الممتلكات جوهر الإتفاقية،بقدر ما تنظم الحماية القانونية للممتلكات الثقافية للمرة الأولى على نحو شامل إلى حد كبير.

وعلاوة على ذلك، تتضمن الإتفاقية أحكاماً في نقل الممتلكات الثقافية، وحماية الموظفين المكلفين بحمايتها، والشعار المميز، وتطبيق الإتفاقية ووضعها موضع التنفيذ.

تقدم المادة الأولى من الإتفاقية تعريفاً للممتلكات الثقافية يقسمها على ثلاثة أنواع:

تضم المجموعة الأولى:الممتلكات الثقافية المنقولة أو الثابتة ذات الأهمية الكبرى لتراث الشعوب . على سبيل المثال:((المباني المعمارية أو التاريخية "الدينية منها، والدنيوية"، والأماكن الأثرية؛ ومجموعات المباني التي تكتسب بتجمعها قيمة تاريخية أو فنية،والمخطوطات والكتب والأشياء الأخرى ذات القيمة الفنية أو التاريخية أو الأثرية؛ وكذلك المجموعات العلمية ومجموعات الكتب الهامة والمحفوظات ومنسوخات الممتلكات السابق ذكرها)).

وتضم المجموعة الثانية:المباني المخصصة بصفة رئيسة وفعلية لحماية الممتلكات الثقافية المنقولة وعرضها ((كالمتاحف ودور الكتب الكبرى ومخازن المحفوظات وكذلك المخابىء المعدّة لوقاية الممتلكات الثقافية المنقولة " المذكورة بالمجموعة الأولى في حالة وجود نزاع مسلح)) .

أما المجموعة الثالثة: فتقدم تعريفاً لما يطلق عليه (مراكز الأبنية التذكارية). (المادة الأولى فقرة ج) . (115)

وتجدر الإشارة إلى أن هذا التعريف لا يتطابق مع التعريف المنصوص عليه في (المادة 53) من البروتوكول الإضافي الأول لإتفاقيات جنيف لعام (1977) : إذ تهدف (المادة 53) إلى حماية الآثار التأريخية أو الأعمال الفنية أو أماكن العبادة التي تشكل التراث الثقافي أو الروحي للشعوب.

ومن ثم تقدم (المادة 53) تعريفاً أضيق نطاقاً، أو بكلمات أخرى لا يحمي سوى الممتلكات الثقافية ذات الخصوصية . (116)

تتمتع بالحماية الكاملة الأعيان ذات القيمة الثقافية الرفيعة أو التي تُخصص لأغراض دينية مهمة بمعزل عن أية قيمة ثقافية، ومن أمثلة ذلك الآثار التاريخية والأعمال الفنية وأماكن العبادة التي تشكل التراث الثقافي أو الروحي للشعوب. ولا يجوز تجريد هذه الأعيان من حصانتها مثلها مثل الأعيان الثقافية الموسومة، فقيمتها واضحة بذاتها ولا تحتاج إلى وسائل خاصة لتحديد هويتها. ويمكن لأعيان أخرى ذات قيمة ثقافية بحتة بصرف النظر عن طبيعتها الدينية أو الدنيوية أن تشملها :

أ- حماية عامة أو ب- حماية خاصة.

وتمنح الحماية الخاصة للمخابئ المخصصة لحماية الممتلكات الثقافية المنقولة ، ومراكز الأبنية التذكارية ، والممتلكات الثقافية الثابتة الأخرى ذات الأهمية الكبرى وبشروط حددتها الفقرتان أ ، ب من المادة 8 من الإتفاقية .

وتُمنح الحماية الخاصة للممتلكات الثقافية بقيدها في السجل الدولي للممتلكات الثقافية .

في زمن النزاع المسلح، تتمثل التعهدات الرئيسة للدول الأطراف بالإتفاقية في إحترام الممتلكات الثقافية على نحو مزدوج بموجب القاعدة المنصوص عليها في الفقرة (1 من المادة 4/ أولاً)، إذ تتعهد الأطراف بإحترام الممتلكات الثقافية وذلك بإمتناعها عن إستعمال هذه الممتلكات لأغراض قد تعرضها للتدمير أو التلف في حالة نزاع مسلح، وبإمتناعها عن أي عمل عدائي إزائها .

وتتعهد الأطراف المتحاربة أيضاً بتحريم أي سرقة أو نهب أو تبديد للممتلكات الثقافية ووقايتها من هذه الأعمال، كما تتعهد بالإمتناع عن أية تدابير إنتقامية تمس الممتلكات الثقافية ولا يجوز لأحد الأطراف أن يتحلل من الإلتزامات الواردة في الإتفاقية . (المادة4 فقرة 5)

وكذلك نصت المادة 5 من الإتفاقية على حماية المتلكات الثقافية أثناء الإحتلال وألزمت الدولة المحتلة بوقاية المتلكات الثقافية والمحافظة عليها .

أما في زمن السلم فإن حظر هذا الإستعمال يرد في التعهد بالوقاية المنصوص عليها في (المادة 3)، ويعد التعهد بإحترام المتلكات الثقافية مُلزِماً للدول الأطراف، سواء بالنسبة للممتلكات الكائنة في أراضيها أو في أراضي الدول الأطراف الأخرى.

وتُلزم الإتفاقية أن تعمل الدول الأطراف في وقت السلم على أن تَغرِس في أعضاء قواتها المسلحة روح الإحترام الواجب إزاء الثقافات والمتلكات الثقافية لجميع الشعوب. (المادة 7)

ولا تنص الإتفاقية على إحترام ووقاية المتلكات الثقافية ذاتها فحسب، وإنما تنص أيضاً على الأماكن المجاورة لها مباشرة، والوسائل المخصصة لحمايتها، أما تعهد الدول الأطراف الثاني بموجب إتفاقية لاهاي لعام 1954 في زمن النزاع المسلح، والمنصوص عليه في (الفقرة 1 من المادة4)، فيتمثل في الإمتناع عن أية أعمال عدائية موجهة ضد هذه المتلكات.

كذلك تشمل (الفقرتان 3و4 من المادة 4) على قاعدتين تكميليتين، وهما:

- تتعهد الدول الأطراف في الإتفاقية بتحريم ومنع ووقف أي سرقة أو نهب أو تبديد للممتلكات الثقافية مهما كانت صورها.
- تحريم أي عمل تخريبي مُوَجّه ضد هذه المتلكات، علاوة على حظر أية تدابير إنتقامية موجهة ضد المتلكات الثقافية.

علماً أن العراق صادق على الإتفاقية والبروتوكول الخاص بحماية المتلكات الثقافية عام 1967.

الفرع الثاني : الدفاع المدني:

يقصد بأنشطة الدفاع المدني الحماية المُنَظَّمَة للسكان المدنيين من أخطار الأعمال العدائية، أو الكوارث ومساعدتهم على التغلب على هذه الآثار المباشرة وتأمين الضروف اللازمة لبقائهم على قيد الحياة . (البروتوكول الأول المادة 61) .

(الإنذار، الإجلاء ، تهيئة المخابئ ، الإنقاذ ، الخدمات الصحية ، مكافحة الحرائق، الخدمات العامة ، تهيئة إجراءات التعتيم ، ، المساعدة في حالات الطوارئ لإعادة النظام والحفاظ عليه في المناطق المنكوبة ..مواراة الموتى ، والمساعدة في الحفاظ على الأعيان اللازمة للبقاء على قيد الحياة ... إلخ) . وهي أنشطة تدخل في نطاق الحماية التي يكفلها قانون النزاعات المسلحة.

ويحق لها الإضطلاع بمهامها إلاّ في حالة الضرورة العسكرية المُلحّة ويتعين إحترامها وإحترام العاملين فيها وحمايتهم . ولا يجوز تدمير الأعيان المستخدمة لهذه الأغراض أو تحويلها من غرضها الأصلي إلاّ من قبل الطرف الذي يمتلكها . (المادة 62 من البروتوكول الأول) .

وتنطبق هذه القواعد أيضاً في الأراضي المحتلة حيث تحصل أجهزة الدفاع المدني من السلطات على التسهيلات اللازمة لتنفيذ مهامها . ويُحظر على سلطة الإحتلال الإستيلاء على المباني أو المهمات المتعلقة بأجهزة الدفاع المدني أو تحويلها عن إستخدامها السليم إذا كان ذلك يلحق الضرر بالسكان المدنيين .

ولا تتوقف هذه الحماية إلاّ في حالة إستخدام أجهزة الدفاع المدني في إرتكاب أعمال ضارة بالعدو خارج نطاق مهامها . ولا تتوقف الحماية إلاّ بعد توجيه إنذار تحدد فيه كُل ما أمكن ذلك " مهلة معقولة ، ثم يبقى هذا الإنذار بلا إستجابة . ولا يُعتبر من الأعمال الضارة بالعدو أن تُنظَّم أجهزة الدفاع المدني على النَمَط العسكري ، وأن

تتعاون مع الأفراد العسكريين أو تخضع لإشراف السلطات العسكرية ، وأن تُفيد بشكل عارض ضحايا عسكريين .

وتتألف الشارة المميزة للدفاع المدني من مثلث أزرق متساوي الأضلاع على أرضية برتقالية، ولا يجوز الهجوم على الأشخاص أو وسائل النقل أو المنشآت التي تحمل هذه الشارة، ويجوز لأفراد الدفاع المدني أن يحملوا أسلحة شخصية خفيفة للدفاع عن أنفسهم أو من أجل الحفاظ على النظام(117) .

الفرع الثالث: الأشغال الهندسية والمنشآت التي تحتوي قوى خطرة :

لا تكون الأشغال الهندسية أو المنشآت التي تحوي قوى خطرة ألا وهي السدود والجسور والمحطات النووية لتوليد الطاقة الكهربائية "محلاً للهجوم ، حتى لو كانت أهدافاً عسكرية ، إذا كان من شأن مثل هذا الهجوم أن يتسبب في إنطلاق قوى خطرة ترتب خسائر فادحة بين السكان المدنيين ، كما لا يجوز تعريض الأهداف العسكرية الأخرى الواقعة عند هذه الأشغال الهندسية والمنشآت أو على مقربة منها للهجوم إذا كان من شأن مثل هذا الهجوم أن يتسبب في إنطلاق قوى خطرة من الأشغال الهندسية أو المنشآت ترتب خسائر فادحة بين السكان المدنيين . (المادة 56 الفقرة الأولى من البروتوكول الأول)

وتتوقف الحماية الخاصة ضد الهجوم على الأشغال والمنشآت التي تحوي قوى خطرة في حالة :

أ ـ فيما يتعلق بالسدود أو الجسور إذا أستخدمت في غير إستخداماتها العادية ، دعماً للعمليات العسكرية على نحوٍ منتظم وهام ومباشر ، وكان مثل هذا الهجوم هو السبيل الوحيد المستطاع لإنهاء مثل ذلك الدعم .

ب ـ فيما يتعلق بالمحطات النووية لتوليد الكهرباء ، إذا وفّرت هذه المحطات الطاقة الكهربائية لدعم العمليات العسكرية على نحو منتظم هام ومباشر .

ج ـ فيما يتعلق بالأهداف العسكرية الأخرى الواقعة عند هذه الأعمال الهندسية أو المنشآت أو على مقربة منها ، إذا إستخدمت في دعم العمليات العسكرية على نحو منتظم وهام ومباشر .

وتتكون الشارة الحامية المميزة من ثلاث دوائر برتقالية زاهية لها محور واحد.و يقتصر التسليح الدفاعي للأشغال الهندسية أو المنشآت المحتوية على قوى خطرة على الأسلحة القادرة على صد أي عمل عدائي ضد هذه الأشغال الهندسية أو المنشآت وهي أنشطة تدخل في نطاق الحماية التي يكفلها قانون النزاعات المسلحة.

الفرع الرابع : حماية البيئة الطبيعية

تُراعى أثناء القتال حماية البيئة الطبيعية من الأضرار البالغة واسعة الإنتشار وطويلة الأمد وتتضمن هذه الحماية حظر إستخدام أساليب أو وسائل القتال التي يُقصد بها أو يُتوقع منها أن تسبب مثل هذه الأضرار بالبيئة الطبيعية ومن ثمّ تضر بصحة أو بقاء السكان .

وكذلك تُحظر هجمات الردع التي تُشَن ضد البيئة الطبيعية . (المادة 55 من البروتوكول الأول).

الفرع الخامس : حماية الأعيان والمواد التي لا غنى عنها لبقاء السكان المدنيين :

تنص المادة(54) من البروتوكول الإضافي الأول بهذا الصدد على مايلي :

((1 ـــ يُحظر تجويع المدنيين كأسلوب من أساليب الحرب .

3 ـــ يُحظر مهاجمة أو تدمير أو نقل أو تعطيل المواد أو الأعيان والمواد التي لا غنى عنها لبقاء السكان المدنيين ومثالها : المواد الغذائية والمناطق الزراعية التي تنتجها والمحاصيل والماشية ومرافق مياه الشرب وشبكاتها وأشغال الري ، إذا تحدد القصد من ذلك في منعها عن السكان المدنيين أو الخصم لقيمتها الحيوية مهما كان الباعث

سواء كان بقصد تجويع المدنيين أو الخصم ، لقيمتها الحيوية مهما كان الباعث، سـواء بقصد تجويع المدنيين أم لحملهم على النزوح أم لأي باعث آخر)) .

وأن لا تكون هذه الأعيان والمواد محلاً لهجمـات الـردع . وأن لا يـؤدي الهجـوم عليها إلى أن يجعل السكان المدنيين بدون مأكل أو مـشرب يـسبب مجـاعتهم أو يـضطرهم للنزوح .

الفرع السادس: مواقع ومناطق ذات حماية خاصة :

يبيح القانون الدولي الإنساني إنشاء مناطق مختلفة لحمايـة الـسكان مـن الأعمـال العدائية وتشمل مواقع أو مناطق الاستشفاء والأمان والمناطق المُحيّدة ومنزوعـة الـسلاح والمجردة من وسائل الدفاع، وتكون هـذه المنـاطق مـشمولة علـى العمـوم بالحمايـة مـن الهجمات والعمليات العسكرية، وتقوم السلطات العليا الـتي تتـولى إنـشاء هـذه المنـاطق بنشر بيانات بشأنها وبشأن القواعد الواجب إحترامها، وإن كان القانون العـرفي لا يجيـز مهاجمة منطقة مجردة من وسائل الدفاع يمكن إحتلالها دون عائق .

1 ـ حظر مهاجمة المواقع المجردة من وسائل الدفاع :

يجوز لأحد أطراف النزاع أن يُعلن مكاناً خالياً من وسـائل الـدفاع في أي مكـان يكون مأهول بالسكان يقـع بـالقرب مـن منطقـة تمـاس القـوات المسلحة أو داخلـها ، ويكون مفتوحاً للإحتلال من جانب الخصم "موقعاً مجرداً مـن وسـائل الـدفاع" . (أنظـر المادة 59 من البروتوكول الأول) .

ويجب أن تتوفر فيه شروط :

- إجلاء القوات العسكرية والأسلحة والمعدات منه .
- أن لا تُستخدم لأعمال عدائية .
- أن لا تُرتكَب أية أعمال عدائية من السكان أو السلطات .

ـ ألاّ يجري أي نشاط دعماً للعمليات العسكرية .

ولا يمنع من تواجد أشخاص في تلك المواقع مشمولين بحماية الإتفاقيات والبروتوكولين ولا مع بقاء الشرطة لحفظ الأمن .

ويجب أن يحدد الإعلان عن المواقع المجردة من وسائل الدفاع ويتم بيان مواقعها بالدقة الممكنة ، وأن يتم تسميته بعلامات يتم الإتفاق عليها بين الطرفين بحيث يمكن رؤيتها بوضوح وخاصة على المحيط الخارجي للموقع وعلى حدوده وعلى طرقه الخارجية.

2ـ المناطق منزوعة السلاح :

لا يجوز لأطراف النزاع مد العمليات العسكرية إلى مناطق تكون قد إتفقت على إسباغ وضع المنطقة منزوعة السلاح عليها . (أنظر المادة 60 من البروتوكول الإضافي الأول)

ويجوز عقد الإتفاق بين الطرفين شفاهةً أو كتابة أو بواسطة طرف ثالث ،(دولة حامية أو منظمة إنسانية محايدة) وأن يتم إجلاء جميع المقاتلين والأسلحة منه وألاّ تُستَخدم تلك المنشآت والمؤسسات إستخداماً عدائياً من قبل السكان أو السلطات وأن يتوقف فيها أي جهد يتصل بالمجهود الحربي .

ويجب تسميتها وأن تتم الدلالة عليها بعلامات واضحة يتم الإتفاق عليها بين الطرفين .

المطلب الرابع : تحمى الأعيان المدنية من الهجوم ، ما لم تكن أهدافا عسكرية وطوال الوقت الذي تكون فيه كذلك :

بصورة عامة يجب أن تقترن حماية الأعيان المدنية بالقاعدة الأساسية التي تنص على أنه لا يجوز الهجوم سوى على الأهداف العسكرية فقط . فعندما تُستخدم عين مدنية بطريقة تخسر معها طابعها المدني ،وتتصف بها كهدف عسكري تصبح حينها

عرضة للهجوم ، ونجد هذا التعليل أيضاً في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ، الذي يجعل من تعمّد توجيه الهجمات ضد الأعيان المدنية جريمة حرب شريطة " ألاّ تكون أهدافاً عسكرية " . (118)

ويتضمن العديد من كتيّبات الدليل العسكري القاعدة التي تنص على أن الأعيان المدنية تفقد حمايتها ضد الهجمات حين تكون أهدافاً عسكرية ، وعلى مدى الوقت الذي تكون فيه أهدافاً عسكرية . (119)

وفي هذا السياق غالباً ما يُشار إلى فقد الحماية للأعيان المدنية بلغة " الأعيان المستخدمة لأغراض عسكرية " أو الأعيان المستخدمة لأعمال عسكرية " . (120)

المطلب الخامس : حالات الشك بصفة عين ما :

إن مسألة كيفية تصنيف عين ما في حالة الشك ليست واضحة تماماً ، وتعطي المادة 52" الفقرة الثالثة " من البروتوكول الإضافي الأول جواباً على ذلك بصيغة تنص على أنه : "إذا ثار الشك حول ما إذا كانت عين ما تُكرّس عادةً لأغراض مدنية مثل مكان العبادة أو منزل أو أي مسكن آخر أو مدرسة ، إنما تُستخدم في تقديم مساهمة فعّالة للعمل العسكري ، فيجب الإفتراض أنها لا تُستخدم كذلك " .

ولم تُسَجّل أية تحفظّات على هذا النص . وقد ذكرنا سابقاً موقف المكسيك في المؤتمر الدبلوماسي للبروتوكولين الإضافيين عندما قالت بأن المادة 52 في البروتوكول الأول هي مادة أساسية جداً بحيث " لايمكن أن تكون محل أية تحفظات البتّة "، وأن أية تحفظات ستتعارض مع الهدف والغاية من البروتوكول الأول وتُقَوّض أساسه .

كما يرد مبدأ إفتراض الصفة المدنية في حالة الشك أيضاً في الصيغة المعدلة من البروتوكول الثاني من الإتفاقية بشأن أسلحة تقليدية معينة . (المادة 3 ــ الفقرة 8) .

كذلك ، يتضمن العديد من كتيبات الدليل العسكري إفتراض الصفة المدنية لعين ما كما جاءت صياغته في البروتوكول الإضافي الأول . (121) .

وبينما يتضمن كتيب القوات الجوية للولايات المتحدة هـذه القاعدة ، وينص تقرير قدمته وزارة الـدفاع الأمريكيـة إلى الكـونغرس في العـام 1992 علـى أن القاعـدة ليست عرفية وتتعارض مع قانون الحرب التقليدي لأنها تنقـل عـبء تحديـد الإسـتخدام الدقيق لعين ما من المدافع إلى المهـاجم ، أي مـن الطـرف الـذي يُسيطر علـى العـين إلى الطرف الذي تنقصه مثل هذه السيطرة . ويتجاهل هذا الإختلال في التوازن واقع الحـرب إذ يطلب من المهاجم درجة عالية من التأكد والتي نادراً ما تكون عليه الحال في القتـال ، كما يشجع المدافع على تجاهل واجباته بفـصل المـدنيين والأعيـان المدنيـة عـن الأهـداف العسكرية . (122)

وفي ضوء ما تقدم ، يتضح أنه ، في حال الشك ، يجب القيـام بتقيـيم دقيـق ، في ظل الظروف والقيود التي تحكم وضعاً معيناً ، للتيقن من توفر دلائل كافية تبرر الهجـوم. إذ لا يجوز التقدير تلقائياً أن أية عين يمكـن أن تـصبح عرضـة لهجـوم مـشروع إذا بـدت موضع شك . وهذا ينسجم أيضاً مع متطلبـات إتخـاذ جميـع الإحتياطـات المـستطاعة في الهجوم ، وبشكل خاص ، واجب التحقـق مـن أن الأعيـان الـتي ستهاجم هـي أهـداف عسكرية عرضة للهجوم وليست أعياناً مدنية.

الهوامش

(1) د . احمد أبو الوفا : الوسيط في القانون الدولي العام ، دار النهضة العربية ، القاهرة 2001 ص 567 .

(2) تجدر الإشارة إلى أن المادة(60)من إتفاقية فينا لقانون المعاهدات ، تنص على أنه لا يجوز لأطراف معاهدة متعددة الأطراف إنهاء أو وقف التطبيق للمعاهدة كنتيجة لأنتهاكها، بخصوص: "النصوص المعلقة بحماية الإنسان و المدرجة في المعاهدات ذات الطبيعة الإنسانية، وخصوصا النصوص التي تحرّم أي شكل من أشكال الإنتقام ضد الأشخاص الذين تحميهم تلك المعاهدات".

(3) ومع ذلك تجيز المادة(14) من الملحق رقم 1 هذا الإستيلاء ، بشرط مراعاة الشروط التالية : أن تكون تلك المرافق لازمة لتقديم العلاج الطبي الفوري لجرحى ومرضى قوات الإحتلال أو لأسرى الحرب، وأن يستمر هذا الإستيلاء لمدة تواجد هذه الضرورة فقط ، وأن تتخذ ترتيبات فورية بغية ضمان إستمرار تأمين الإحتياجات الطبية المناسبة للسكان المدنيين وكذا لأي من المرضى والجرحى الذين هم تحت العلاج .

(4) A.Andries . E . David.C.Van Den Wijngaret.j Verhagen.Commentaire de la loi du 16 Juin 1993 ralative a la repression des infraction graves au droit international humanitair Revue de droit Penal et de Criminolgie. 1994 . P 1133.

(5) (تنص المادة "50" من الإتفاقية الأولى الخاصة بحماية أفراد القوات المسلحة في الميدان (الجرحى والمرضى) على أن : " المخالفات الخطيرة التي تشير إليها المادة السابقة هي التي تتضمن أحد الأعمال التالية إذا أقترفت ضد أشخاص أو ممتلكات تحميها الإتفاقية : القتل العمد ، والتعذيب والمعاملة البعيدة عن الإنسانية بما في ذلك التجارب الخاصة بعلم الحياة والأعمال التي تسبب عمداً آلاما أو إصابة خطيرة للجسم أو الإتلاف الشامل للمهمات الخاصة التي لا تبرر ه الضرورة الحربية والذي يجري بطريقة غير مشروعة وإستبدادية"

وتنص المادة (51) من الإتفاقية الثانية الخاصة بحماية أفراد القوات المسلحة في البحار على نفس الأفعال . أما المادة (130)من الإتفاقية الثالثة الخاصة بحماية أسرى الحرب فتنص على أن " المخالفات الخطيرة التي تشير إليها المادة السابقة هي التي تتضمن أحد الأفعال الآتية : إذا إقترفت ضد أشخاص أو ممتلكات تحميها الإتفاقية : ، القتل العمد ، التعذيب ، إرغام الأسير على الخدمة في القوة المعادية أو تعمد حرمانه من الحقوق الخاصة بالمحاكمة النظامية المنصوص عليها بهذه الإتفاقية ،. وكذلك المادة (147) من إتفاقية جنيف الرابعة الخاصة بحماية المدنيين حيث تنص

على نفس الأفعال وتصيف ، النفي أو الإبعاد غير القانوني أو الإعتقال غير القانوني للأشخاص المحميين أو أخذ الرهائن ، وكذلك المادة (85) من البروتوكول الأول والمادة(11) منه وتعتبر تلك الإنتهاكات "جرائم حرب".

وأيضاً في هذا الخصوص الإتفاقية الدولية للقضاء على كل صور التمييز العنصري لسنة 1965 خاصة المادة الأولى التي تعرف التمييز العنصري ، والمادة الثانية التي تؤثمه ، والمادة الخامسة التي تبين الحقوق الأساسية سواء كانت سياسية أو مدنية أو إقتصادية أو إجتماعية أو ثقافية أو خاصة بالسلامة الشخصية :

Resolution and Decisions of the General Assembly at its twentieth session sep-1965 .

(6) ينظر : عبد علي محمد سوادي ــ المسؤولية الدولية عن إنتهاك قواعد القانون الدولي الإنساني ــ رسالة دكتوراه ــ مقدمة إلى كلية القانون ــ جامعة بغداد ــ سنة 1999 ــ ص 80 .

(7) المؤتمر الدولي لحماية (ضحايا الحرب ــ جنيف من 30 آب ــ 1 أيلول 1993) تقرير عن حماية ضحايا الحرب ــ من إعداد اللجنة الدولية للصليب الأحمر ــ جنيف 1993 ــ المجلة الدولية للصليب الأحمر ــ الطبعة العربية ــ العدد 33 أيلول ــ تشرين الأول 1993 .

(8) نصت المادة (13) من الإتفاقية الأولى على تلك الفئات المحمية ، كمايلي :

تنطبق هذه الإتفاقية على الجرحى والمرضى من الفئات التالية :

(1) أفراد القوات المسلحة التابعين لأحد أطراف النزاع ، وكذلك أفراد الميليشيات ، وكذلك الوحدات المتطوعة التي تشكل جزءاً من هذه القوات المسلحة .

(2) أفراد الميليشيات الأخرى والوحدات المتطوعة الأخرى ، بمن فيهم أعضاء حركات المقاومة المنظمة اللذين ينتمون إلى أحد أطراف النزاع ، ويعملون داخل أو خارج الإقليم الذي ينتمون إليه، حتى لو كان هذا الإقليم محتلاً ، على أن تتوفر الشروط التالية في هذه الميليشيات أو الوحدات المتطوعة ، بما فيها حركات المقاومة المنظمة المشار إليها :

أ ـ أن يقودها شخص مسئول عن مرؤوسيه .

ب ـ أن تكون لها شارة مميزة محددة يمكن تمييزها من بُعد ؛

ج ـ أن تحمل الأسلحة جهراً ؛

د ـ أن تلتزم في عملياتها قوانين الحرب وعاداتها .

(3) أفراد القوات المسلحة النظامية اللذين يُعلنون ولائهم لحكومة أو سلطة لا تعترف بها الدولة الحاجزة

(4) الأشـخاص اللـذين يُرافقـون القـوات المسلحة دون أن يكونـوا في الواقـع جـزءاً منهـا ؛ كالأشخاص المدنيين الموجودين ضمن أطقم الطائرات الحربية ، والمراسلين الحـربيين ، ومتعهـدي التموين ، وأفراد وحدات العمال أو الوحدات المختصة بالترفيه عن العسكريين ، شريطة أن يكون لديهم تصريح من القوات المسلحة التي يُرافقونها .

(5) أفراد الأطقم الملاحية ، بمن فيهم القادة والملاّحون ومساعدوهم في السفن التجاريـة ، وأطقـم الطائرات المدنية التابعة لأطراف النزاع ، اللذين لا يتقعـون بمعاملـة أفـضل بمقتـضى أي أحكـام أخرى من القانون الدولي ؛

(6) سكان الأراضي غير المحتلة الذين يحملون السلاح من تلقاء أنفسهم عند إقتراب العدو ، لمقاومة القوات الغازية ، دون أن يتوفر لديهم الوقت لتشكيل وحدات مسلحة نظامية ، شريطة أن يحملوا السلاح جهراً وأن يُراعوا قوانين الحرب وعاداتها .

(9) أنظر : (المادة 14 من الاتفاقية الأولى) و (المادة 15من الاتفاقية الأولى) .

(10) أنظر المادة (22) من الإتفاقية الأولى المادة (13) من البروتوكول الإضافي الأول لعام (1977).

(11) راجع نصوص الإتفاقية الثانية كلها ؛ المواد(8، 34) من البروتوكول الإضافي الأول، والجرحى والمرضى : هم الأشخاص العسكريون أو المدنيون اللـذين يحتـاجون إلى مـساعدة أو رعايـة طبيـة بسبب الصدمة أو المرض أو أي إضطراب أو عجزاً بدنياً كان أم عقلياً ، والذين يحجمون عن أي عمل عدائي . ويشمل هذا التعبير أيضاً حالات :

ـ االرضّع .

ـ الأطفال حديثي الولادة .

ـ الأشخاص الآخرين الذين يحتاجون إلى مـساعدة عاجلـة ، مثـل ذوي العاهـات وأولات الأحمـال (م8 / أ من البروتوكول الأول) .

أما المنكوبون في البحار فهم أولئك الأشخاص العسكريون أو المدنيون الذين يتعرضون للخطر في البحار أو أية مياه أخرى نتيجة لما يصيبهم أو يصيب السفينة أو الطائرة الـتي تقلـهم مـن نكبـات، والذين يحجمون عن أي عمل عدائي . ويستمر إعتبار هؤلاء الأشخاص منكوبين في البحار أثنـاء إنقاذهم إلى أن يحصلوا على وضع آخر بمقتضى الإتفاقيات أو البروتوكول الأول. وذلك بشرط أن يستمروا في الإحجام عن أي عمل عدائي (م 8/ب البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977).

(12) اللجنة الدولية للصليب الأحمر والعالم العربي ، رضا فوزي شلبي ، جنيف سويسرا ،(1974)، ص5 .

(13) جاءت الإتفاقية تعديلاً للإتفاقيات الخاصة بهم من قبل وهي إتفاقية جنيف لعام (1864) وتعديلاتها في عام(1906)، وإتفاقية جنيف المؤرخة في (1929) الخاصة بتحسين حالة الجرحى والمرضى من القوات المسلحة .

(14) يُنظر : Pauldela Pradalle, Le Droit Humanitairedes Armes , revae Generale de Droit International Public tom LXXXII _ 1978 ,pp 9 10 .

(15) أنظر : Michael Both . Conflits Armes Internes et Droit International Humanitaire , Revue General de Droit international Public , Paris , Tom . LXXXI, 1978 p82

(16) أنظر المادة(1)الفقرة (3) من البروتوكول الإضافي الأول لعام(1977) .

(17) عبد علي محمد سوادي ـــ حماية أسرى الحرب في القانون الدولي ـ رسالة ماجستير ـــ مقدمة إلى كلية القانون ـــ جامعة بغداد ـــ ،(1988) ص 122 ـــ 133 .

(18) تشير قرارات مجلس الأمن الخاصة بيوغسلافيا إلى القانون الدولي الإنساني من نواحي عديدة : ضرورة إحترامه ، وإحترام إتفاقيات جنيف لعام (1949) ، وتأييد الإتفاقيات المبرمة بين الأطراف المعنية من أجل كفالة تطبيقه ، ومعاملة الأشخاص المحتجزين ، وتقديم المساعدة إلى السكان المدنيين بالنظر لمختلف أنواع المعاناة التي أصابتهم ، وخصوصاً إصرار المجلس على تقديم المساعدة بدون أية عوائق يقيمها الأطراف المعنيون ، وإنشاء مناطق آمنة لحماية السكان المدنيين المسلمين المقيمين فيها (وتختلف تلك المناطق عن المناطق المحمية التي ينص عليها القانون الدولي الإنساني في أن هذه الأخيرة يتم منها إخلاء كل العسكريين وتتوقف فيه كل الأنشطة العسكرية ، بينما الأولى ينسحب الطرف الذي يحاصرها إلى مسافة آمنة ويتوقف عن كل أنواع الهجوم طالما بقيت القوات المسلحة في تلك المناطق) . كذلك سمح لقوات الأمم المتحدة والقوات الأجنبية بإستخدام القوة للدفاع عن تلك المناطق (راجع القرارات 752 ، 754 ، 770 ، 776 ، 798 ، 809 ، 820 ، 824 ، 836) .

ومن الأمور التي تثور في الحروب إعلان مكان أو مدينة ما مفتوحة (un open city) أي مدينة لايتم الدفاع عنها (أي لا يوجد بها أهداف عسكرية تستخدم لذلك) . وذلك بغرض تجنيبها إلقاء القنابل عليها وما يترتب على ذلك من آثار ، راجع تفصيلات في :

Whiteman:Morjone Digest,of International vol10,p432et ss.(1968).

(19) م 14،45 من البروتوكول الأول،والثاني،على التوالي .راجع أيضاً:

,,prnciple Fondamentrux touchant Ia protection des popu IationsIeesenpe riodedeconf Iits er mes,,(G.A.Res.2675,1970).

(20) جاء في إعلان مبادئ القانون الدولي الخاصة بالعلاقات الودية بين الدول والذي تبنته الجمعية العامة للأمم المتحدة عام1970 (القرار 2625).

ولايجوز إخضاع إقليم أية دولة لإحتلال عسكري ناجم عن إستعمال القوة خلافاً لأحكام الميثاق ولايجوز إكتساب إقليم أية دولة من قبل دولة أخرى نتيجة للتهديد بإستعمال القوة، ولايجوز الإعتراف بشرعية أي إكتساب إقليمي ناتج عن التهديد بإستعمال القوة أو إستعمالها،ولايجوز أن يؤول شئ مما تقدم على أنه يمس :أ) أحكام الميثاق أو أي إتفاق دولي سابق على النظام الذي جاء به الميثاق ومقتضي القانون الدولي ؛ب) أو سلطات مجلس الأمن المقررة بموجب الميثاق .

ويشكل إستعمال القوة لحرمان الشعوب من هويتها القومية خرقاً لحقوقها غير القابلة للتصرف وخرقاً لمبدأ عدم التدخل .

(21) أنظر : تقديم الأستاذ الدكتور : أحمد فتحي سرور ، القانون الدولي الإنساني ، دليل للتطبيق على الصعيد الوطني ، إعداد نخبة من المتخصصين والخبراء . دار المستقبل العربي ، القاهرة ، 2003 ، الطبعة الأولى ، ص 158 .

(22) في هذا المعنى تنص إتفاقية جنيف الرابعة المادة(64) مايلي :

"تبقى قوانين العقوبات للإقليم المحتل سارية فيما عدا أنها يمكن أن تلغى أو تُعَطّل من قبل السلطة المحتلة في الحالات التي تشكل فيها تهديداً لأمن تلك السلطة أو عقبة في طريق التطبيق هذه الإتفاقية.ورهنا بمراعاة الإعتبار السابق .. تستمر محاكم الإقليم المحتل في العمل فيما يتعلق بجميع الجرائم التي يغطيها القانون المذكور" .

ورغم أن النص السابق يشير فقط إلى قانون العقوبات ، إلاّ أنه جاء في التعليق الرسمي على إتفاقية جنيف الرابعة "أن فكرة إستمرارية النظام القانوني تنطبق على القانون ككل ــ القانون المدني وقانون العقوبات ـــ في الإقليم المحتل ، ويرجع سبب إشارة المؤتمر الدبلوماسي الصريحة فقط إلى إحترام قانون العقوبات إلى أنه لم يتم التقيد به بدرجة كافية أثناء المنازعات الماضية ، ولا داعي لاستنتاج العكس ، بالقول أن سلطات الإحتلال غير ملزمة أيضاً بإحترام القانون المدني للبلد أو حتى دستورها" راجع : القانون الدولي الإنساني : إعداد نخبة من المتخصصين ـــ مصدر سابق ص196 .

وراجع أيضاً تفصيلات أكثر بخصوص حكومات الإحتلال ووضعها القانوني والآثار المترتبة على مختلف الأعمال التي تصدر عنها ، في : Whiteman , Digest,vol 1 ,p947

(23) لا يمكن لأي محتل فرض جنسيته على رعايا أو سكان الدولة المحتلة أو يحرمهم من جنسيتها، لذلك تنص المادة(45) من اتفاقية لاهاي لعام(1907)على أنه يحظر إجبار سكان الإقليم المحتل على حمل جنسية الدولة العدو .

كذلك نصت اتفاقيات جنيف الأربع لعام (1949) (المادة 2) على انطباقها جميعاً في كل حالات الإحتلال الجزئي أو الكلي لإقليم أحد الأطراف السامية المتعاقدة ، حتى إذا لم يواجه هذا الإحتلال مقاومة مسلحة. ومن بين الجرائم ضد الإنسانية ' طرد سكان من أرضهم أو نقلهم بالقوة'، راجع تقرير لجنة القانون الدولي لعام(1989) ، الفقرة(175)وما بعدها .

(24) في حكمها الصادر في أول أكتوبر(1946) في قضية كبار مجرمي الحرب ، ردت محكمة نورمبرج (ص 65) على الحجة القائلة بأن ألمانيا ليست ملزمة بقواعد الحرب البرية ، لأنها أدمجت الأقاليم المحتلة في االرايخ الألماني وبالتالي فهي جزء منه .

وقالت الحكومة السويسرية بخصوص ضم إسرائيل لمرتفعات الجولان السورية إن مد السيادة الإسرائيلية إلى مرتفعات الجولان يعتبر عملاً انفرادياً ، والقانون الدولي لا يسمح بتغيير وضع إقليم محتل انفرادياً ، إذ يفترض ذلك إبرام إتفاق سلام بين الدول المعنية .

وكذلك القرارات التي صدرت عن مجلس الأمن بهذا الخصوص ومنها القرار رقم(465 لعام 1980) والقرارات التي صدرت عن الجمعية العامة للأمم المتحدة ومن ذلك القرار3/ A Res. ES. 10 الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة في (15 / 7 / 1997) ، والذي نص على أن تصرفات إسرائيل في الأراضي الفلسطينية المحتلة لا يمكن الإعتراف بها ، بغض النظر عن مرور الزمن irrespective of the passage of time .

(25) من المعلوم أن الإحتلال يتسم بصفته المؤقتة ، ومع ذلك هناك أمثلة حديثة لاحتلال أتخذ صفة الاستمرار (مثل احتلال جنوب أفريقيا ناميبيا قبل استقلالها ، وإحتلال إسرائيل للأراضي العربية منذ عامي (1948 ، 1967) . ولم تتعرض الاتفاقات الدولية لمشكلة الإحتلال الدائم بتفصيل كبير ، يكفي أن نذكر أن المادة 6 / 3 من اتفاقية جنيف الرابعة تنص على أنه : في حالة الأراضي المحتلة ، يتوقف تطبيق هذه الإتفاقية بعد مضي سنة من الانتهاء العام للعمليات الحربية .

(26) راجع : المواد(3 ، 12) من الإتفاقية الأولى والثانية والمواد(3 ،14 ،16 25 ، 29 ، 49،88 97 ،108) من الإتفاقية الثالثة ، والمواد (3 ، 14 ، 16 ، 17 ، 27 ، 38 ، 50 ، 124 ، 127 ، 132)(الإتفاقية الرابعة) والمواد(8، 70 ، 75 ، 76)، البروتوكول الأول وكذلك J.Gardam;Women,human rights and international humanitarian law ,ICRC,No,1998,P 421.

(27) ينظر المواد(14 ، 17 ، 23 ، 27 ، 38 ، 50 ، 51 ، 68 ، 76 ، 81 ، 82 ، 89 ، 94 ، 132 ، 136) من الإتفاقية الرابعة ؛ المواد(8، 70 ، 74 ، 78،) من البروتوكول الأول؛ المادتان(4ـ 6) من البروتوكول الثاني .

(28) ينظر أيضاً المادة(38) من إتفاقية حقوق الطفل (1989).

(29) حق تقرير المصير، ولو عن طريق إستخدام القوة، هو حق مكفول للشعوب المستعمرة أو الخاضعة للأحتلال ،ولايمكن إعتباره أبداً من قبل الأعمال الإرهابية . في هذا الخصوص تنص إتفاقية منظمة المؤتمر الإسلامي بخصوص محاربة الإرهاب (1999) على أن:

„peoples, Struggle including armed struggle against foreign occupation, aggression assordance with the principle of international Law shall not be considered a terrorist crime. " International instruments related to the prevention and suppression of international terrorism " , UN , New York 2001, 190.

(30) راجع المواد(32 ــ 34)من لائحة إتفاقية لا هاي الرابعة لعام(1907) ، أنظر كذلك ما قرره فقهاء المسلمين بخصوص هذه المسألة ، في د . أحمد أبو الوفا ، القانون الدبلوماسي الإسلامي (ص472 ــ 481).

(31) ينظر : د . أحمد أبو الوفا : الحماية الدولية لحقوق الإنسان ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، سنة (2000) ، ص 125 .

(32) مفوضـية الأمـم المتحـدة لـشؤون اللاجـئين / اللاجئـون : المجلـد 2 ، رقـم (123 ، 2001) ص16 .

(33) أنظر المواد (73 ، 85)من البروتوكول الأول ، والمادة(4) من البروتوكول الثاني .

(34)أنظر المادة (23) من إتفاقية لاهاي الرابعة ، المادة (37)من البروتوكول الأول لعام(1977).

(35) راجع المادتين (12 ، 50) من الإتفاقية الأولى ، و (12 و51) من الإتفاقية الثانية .

(36) راجع المادة 13 من الإتفاقيتين الأولى والثانية ، والمادة 4 من الإتفاقية الثالثة .

(37) تجدر الإشارة إلى أن الصحفيين الذين يباشـرون مهمـات خطـرة في منـاطق المنازعـات المـسلحة يُعدون أشخاصاً مدنيين يجب حمايتهم بهذه الصفة ، بشرط عدم القيـام بـأي عمـل يتعـارض مـع صفتهم كمدنيين ..... أنظر المادة (79) من البروتوكول الإضافي الأول .

(38) راجع : د . أحمد أبو الوفـا ، الإعـلام بقواعـد القـانون الـدولي والعلاقـات الدوليـة في شـريعة الإسلام ، الجزء الأول ص 275ــ277 .

(39) ومع ذلك فهم يستفيدون من كل نصوص إتفاقية جنيف الثالثة لعام (1949) الخاصة بأسرى الحرب .

(40) راجع المواد(24 ــ 32)من الإتفاقية الأولى ، المادتان(36 ــ 37) من الإتفاقية الثانية ، المواد (32 ــ إلى 33) من الإتفاقية الثالثة ، المواد (8 ، 15 ،16 ، 18) من البروتوكول الإضافي الأول.

(41) راجع المواد(24 ــ 27 ، 49)من الإتفاقية الرابعة ، المواد (32 ، 74 - 75 ، 77)من البروتوكول الأول ، المادة(4)من البروتوكول الثاني .

(42) أنظر المواد(61 ــ 67)من البروتوكول الإضافي الأول لعام (1977) .

(43) د . عبد علي محمد سوادي ، المسؤولية الدولية عن إنتهاك قواعد القانون الدولي الإنساني، رسالة دكتوراه ، مقدمة إلى كلية القانون ، جامعة بغداد عام (1999) ص 122 وما بعدها .

(44) د . نزار العنبكي ــ مشكلة تكييف وتطبيق مبادئ قانون الحرب على العمليات العدائية للدول المتحالفة على العراق ــ دراسة في أساس المسؤولية الدولية عن أعمال الحرب المرتبطة بقرارات مجلس الأمن ــ بحث منشور في مجلة العلوم القانونية ــ تصدرها كلية القانون ــ جامعة بغداد العدد الأول(1994) ــ ص 277 .

(45) أنظر : د . أوميش بالفانكر : قابلية تطبيق القانون الدولي الإنساني على قوات الأمم المتحدة لصيانة السلم ، المجلة الدولية للصليب الأحمر ، العدد 31 ، حزيران(1993)، ص 195 وما بعدها .

(46) راجع المواد(24)، من الإتفاقية الأولى ، والمادة (28)من الإتفاقية الثانية ، والمواد(35 و37)من الإتفاقية الثالثة والمادة 15 من البروتوكول الأول .

(47) أنظر المواد(4 ـ 17)من البروتوكول الإضافي الثاني .

(48) بموجب المادة (46)من البروتوكول الأول .

(49) راجع المواد (29 ـ 31) من إتفاقيتي لاهاي لعام(1899)،(1907)الخاصتين بقوانين وأعراف الحرب البرية ، والمادة(5)من الإتفاقية الرابعة ، والمادة(46) من البروتوكول الإضافي الأول .

(50) أنظر ـ عبد علي محمد سوادي ـ حماية أسرى الحرب في القانون الدولي ، مصدر سابق- ص 42.

(51) المصدر السابق أعلاه ـ ص 44 .

(52) عبد العزيز سرحان (الولايات المتحدة الأمريكية ومشكلة الشرق الأوسط) مجلة العلوم القانونية والاقتصادية ، جامعة عين شمس ، لسنة(1972) ، ص 120 .

(53) القانون الدولي الإنساني ، دليل للتطبيق على الصعيد الوطني ــ مصدر سابق ص201 .

(54) البروتوكول الأول المادة(56).

(55) ينظر المادة(10 / 5)المشتركة لإتفاقيات جنيف لعام (1949)الأولى والثانية والثالثة ، والمادة (11) من الإتفاقية الرابعة .

(56) تعتبر هذه المادة مشتركة بين الإتفاقيات الأربعة ، وأنظر المادة(7) من الاتفاقيتين الأولى والثانية، والمادة(8)من الإتفاقية الرابعة .

(57) مثال ذلك المادة(52) من الإتفاقية الثالثة ، التي تنص على مايلي :

'لا يجوز تشغيل أي أسير حرب في عمل غير صحي أو خطر مالم يتطوع للقيام به .

ولا يكلّف أي أسير حرب بعمل يمكن إعتباره مهيناً لأفراد قوات الدولة الحاجزة .

تعتبر إزالة الألغام وغيرها من النبائط المماثلة من الأعمال الخطرة'.

أنظر أيضاً في المعنى نفسه المواد : (21 / 2 ، 22 ، 38) من نفس الإتفاقية .

وللمزيد من التفاصيل : أنظر سعد جبار محسن ، تشغيل أسرى الحرب ، مجلة الحقوقي ، الأعداد 1 ــ 4 لسنة 1985 ، 285 وما يليها . وعبد علي سوادي ــ حماية أسرى الحرب ــ مصدر سابق . ص77 .

(58) تعني هذه العبارة أن :

" The application of the convention dose not depend on the character of the conflict , whether a war is ,,just,, or ,, unjust ,, whether it is awar of aggression or resistance to aggression , the protection and care due to the wounded and sick are in no way affected ,, cf0 Pilel Commentary 1 Geneva Convention ,ICRC,Geneva01995 . p . 27

(59) ينظر المواد(21 ، 34 ، 19)من الإتفاقيات الأولى والثانية والرابعة ، والمواد(13 ، 23 ، 56 ، 60 ، 65)، من البروتوكول الإضافي الأول .

(60) تنص المادة(4) من إتفاقية جنيف الثالثة لعام (1949)على فئات أسرى الحرب الذين يسقطون في أيدي الأعداء وتتوفر فيهم الشروط التي بموجبها يتمتعون بصفة أسرى الحرب .

(61) أخذ إتجاه في الفقه الإسلامي بهذا الحل قبل إتفاقيات جنيف لعام(1949) بقرون عديدة :

راجع : د . أحمد أبو الوفا : الإعلام بقواعد القانون الدولي والعلاقات الدولية في شريعة الإسلام، دار النهضة العربية ، القاهرة ،(2001) ، ص232 .

(62) (راجع المادتين 45 ، 46 من إتفاقيتي جنيف الأولى والثانية لعام 1949) . وللمزيد من التفاصيل أنظر: روبير تيسهورست: (شرط مارتينز) وقانون النزاعات المسلحة ، مجلة اللجنة الدولية للصليب الأحمر ــ السنة العاشرة ــ العدد 54 آذار ــ نيسان (1997)، ص 129 .

(63)أنظر المواد (51 ، 52 ، 57)من البروتوكول الإضافي الأول .

(64) المادة (23) من لائحة إتفاقية لاهاي الرابعة لعام(1907)، المادة(35)من البروتوكول الإضافي الأول لعام (1977) .

(65) راجع أيضاً المادة (46)، من الإتفاقية الأولى ، والمادة (47)من الإتفاقية الثانية ، والمادة (13) من الإتفاقية الثالثة ، والمواد(20 ، 53 ، 56) من البروتوكول الإضافي الأول ، والمادة(46) من إتفاقية حماية الأعيان الثقافية وقت النزاع المسلح .

(66) أنظر المادة(46)من الإتفاقية الأولى ، والمادة (47) من الإتفاقية الثانية ، والمادة(13) من الإتفاقية الثالثة والمادة (23) من الإتفاقية الرابعة ، والمادة(4) من إتفاقية لاهاي لعام (1954) الخاصة بحماية الملكية الثقافية أثناء النزاع المسلح ، والمواد(20 ، 51 ، 56)من البروتوكول الإضافي الأول .

(67) انظر أيضاً المادة (7) من البروتوكول الإضافي الثاني لعام (1977).

(68) راجع أيضاً المادة (23/ د) من اللائحة المرفقة بإتفاقية لاهاي الرابعة لعام (1907).

(69) راجع المادة (15) من إتفاقية جنيف الأولى والمادة(18) من إتفاقية جنيف الثانية المادة(19) من إتفاقية جنيف الثالثة والمادتين (8 ،10)من البروتوكول الأول .

(70) راجع المواد : 3 من إتفاقية لاهاي الرابعة لعام(1907)، والمادة(57) من إتفاقية جنيف الثالثة لعام(1949) والمادة 29 من إتفاقية جنيف الرابعة لعام (1949)، كما أن هناك مادة مشتركة بين الإتفاقيات الأربع بخصوص المسؤولية ، وهي على التوالي(51 ، 52 ، 131 ، 48) تنص على أنه : " لا يمكن لأي طرف سام متعاقد أن يعفي نفسه ، أو يعفي طرفاً متعاقداً ، من المسئوليات التي يتحملها " ، أو يتحملها طرف آخر بسبب الإنتهاكات الخطيرة التي نصت عليها الإتفاقية، وتضيف المادة(91)من البروتوكول الإضافي الأول لعام(1977) أن الطرف في النزاع الذي ينتهك نصوص الإتفاقيات أو البروتوكول ،، يلتزم بالتعويض ،، إذا إقتضى الأمر ذلك . وسيكون مسئولاً عن كل الأفعال التي يرتكبها الأشخاص اللذين يشكلون جزءاً من قواته المسلحة ينظر : عبد علي محمد سوادي ، المسؤولية الدولية عن إنتهاك قواعد القانون الدولي الإنساني ــ ــ مصدر سابق ــ ص 173 وما يليها .

(71) ينظر :

Commentair des protocols additionels de .977 aux conventions de Geneve de 1949 .Yves Sandoz , Christophe Swinarski , Bruno Zimmermann .CICR , Martinus Nijhoff publishers, Geneve ,1984 . protocol 1 article 91 , par,3656,p. 1982 .

(72) د.عبد علي محمد سوادي ـــ المسؤولية الدولية عن إنتهاك قواعد القانون الدولي الإنساني ، مصدر سابق ـــ ص 107 .

(73) راجع المواد (12 ، 12 ، 13 ، 32 ، 27 ، 87 ، 33 ، 17 ، 31 ، 16)من إتفاقيات جنيف الأربعة ، والمادة 75 من البروتوكول الأول .

(74)للمزيد من التفاصيل ينظر : الحقوق العينية الأصلية ـــ الحقوق العينية التبعية ـــ تأليف د . محمد طه البشير ، الدكتور غني حسون طه ـــ الجزء الأول ، القاهرة ، سنة2009 ، ص219 ومابعدها .

(75) هذه المادة مشتركة بين إتفاقيات جنيف الأربع ، وراجع أيضاً المادة 8 من الإتفاقيتين الثانية والثالثة والمادة (9)من الإتفاقية الرابعة .

(76) ينظر المادة (10) المشتركة من الإتفاقية الأولى ، والثانية والثالثة والمادة (11)من الإتفاقية الرابعة.

(77) ينظر المادة(11)المشتركة بين الأتفاقيات الأولى ، والثانية والثالثة ، والمادة (12) من الإتفاقية الرابعة

(78) فيما يخص نشر قواعد القانون الدولي الإنساني وتنفيذه أنظر (المواد 47 ، 48 ، 127 ، 148) من إتفاقيات جنيف الأربعة وكذلك البروتوكول الأول (المادة 83) . وكذلك : المسؤولية الدولية عن إنتهاك قواعد القانون الدولي الإنساني ـــ رسالة دكتوراه ـــ عبد علي محمد سوادي ـــ مصدر سابق ص 37 .

(79) راجع المادة المشتركة(49، 50، 129، 146)على التوالي من الإتفاقيات الأربع، والمادة المشتركة (50، 51، 130، 147)، المواد(4 ـــ 6)من إتفاقية منع جريمة إبادة الجنس والمعاقبة عليها (1948) .

(80) ينظر أيضاً المادة (13) من الاتفاقية الثالثة .

(81) راجع أيضاً المادتين 13 ، 15 من البرتوكول الأول العام لعام 1977 .

(82) راجع إتفاقية محاربة التعذيب وغيره من المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللا إنسانية أو المهنية ، التي أقرتها الجمعية العامة للأمم المتحدة عام(1984) .

(83) راجع أيضاً المادة 50 (الاتفاقية الأولى) ، المواد(3 ، 12 ، 51)(الاتفاقية الثانية) ، المواد(3 ، 17 ، 87 ، 130) (الاتفاقية الثالثة) ، المواد(3 ، 31 ، 100 ، 118 ، 147)(الاتفاقية الرابعة) ، المادة 5 من الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان ؛ المادة (3 من الاتفاقية الأوربية لحقوق الإنسان) ؛ المادة (4) من البروتوكول الثاني ؛ المادة(5) من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان .

(84) المادة(7) من الاتفاقيات الأولى والثانية والثالثة، والمادة (8) من الاتفاقية الرابعة

(85) ديتريتش شيندلر، 'اللجنة الدولية للصليب الأحمر وحقوق الإنسان' المجلة الدولية للصليب الأحمر، جنيف، العدد كانون الثاني – شباط (1979) .

(86)القانون الدولي الإنساني واللجنة الدولية للصليب الأحمر، ملف للقائمين بالتعليم، منشورات اللجنة الدولية للصليب الأحمر، جنيف – ملف رقم 2 ص 20.

(87) أنظر :ج . جاكون ، ب . دوبلر ، أ . فريتي : القانون الدولي الإنساني واللجنة الدولية للصليب الأحمر، ملف للقائمين بالتعليم ، ملف رقم 2 ، جنيف ISBN، ص21.

(88) د.عامر الزمالي، مدخل إلى القانون الدولي الإنساني، ص29 منشورات المعهد العربي لحقوق الإنسان،تونس1997 .

(89)Geoffrey Best , War and Law since 1995 , Claredon press , Oxford 1995. op: cit: P. 430.

وقد تم استعراض الكتاب نفسه في المجلة الدولية للصليب الأحمر، العدد 42 السنة الثامنة آذار – نيسان (1995) ص146 وما بعدها.

(90) ينظر : J. Patrnogic – B. Jakovljevic , International Humanitarian Law in the contenporary world , International Institute of Humanitarian Law , San Remo , 1991. 64 collection of publications – No. 10. P. 10 – 55.

وكذلك جاك موران، (الطابع الذاتي والطابع المتقارب للقانون الإنساني وحقوق الإنسان)

وكذلك : ديفيد فايسبرودت، وبيغي ل. هايك – تنفيذ حقوق الإنسان والقانون الإنساني في النزاعات المسلحة – المجلة الدولية للصليب الأحمر، العدد 30، آذار – نيسان (1993) ، الصفحات 82 – 105.

* لمزيد من التفاصيل حول تأريخ القانون الدولي الإنساني وحقوق الإنسان راجع :

الأستاذ الدكتور : محمد نور فرحات تأريخ القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان، جوانب الوحدة والتميز . دراسات في القانون الدولي الإنساني . دار المستقبل العربي القاهرة (2000). ص 83 ـ 109 .

(91) راجع المواد(52 ، 53 ، 123 ، 149) من اتفاقيات جنيف الأربع لعام(1949) .

(92) راجع 'احترام حقوق الإنسان في أوقات النزاع المسلح' (القرار رقم 23 الذي تبناه المؤتمر الدولي لحقوق الإنسان ، طهران 1968) أنظر أيضاً :

" Declaration de la conference internationale pour protection des victimes de la guerre (1993) , in , Fremiy Toman : Nows des conflits armes , CICR , Geneve , 1996 , p . 897 et seqq .

(93) درجت سياسة مجلس الأمن ، عند إقراره للعقوبات سواء ضد العراق أو يوغوسلافيا أو الصومال على: 1 ــ استثناء الأغذية والمواد الطبية وغيرها اللازمة لإشباع الحاجات الإنسانية الضرورية ، من الحصار الإقتصادي الذي تم فرضه ، وهو ما قررته أيضاً المواد (23)من اتفاقية جنيف الرابعة ، والمادتان(72 ــ 73)من الاتفاقية الثالثة ، والمادتان(69 ــ 70)من البروتوكول الإضافي الأول ، والمادة (18 / 3)من البروتوكول الإضافي الثاني . وقد نص البروتوكولان أيضاً على أن تجويع السكان المدنيين محظور (المادتان 54 / 1 ، 14) ، 2 ــ التنبيه على ضرورة احترام قواعد القانون الدولي الإنساني ، وآثار إنتهاكه ، والنص على إجراءات محددة لكفالة تطبيقه .

(94) أنظر المواد 120 و121 من إتفاقية جنيف الثالثة ، والمادة 35 من البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977 وهناك رأي يقرر أن :

A " Protected person ,, is anyone who , on the basis of the Geneva conventions and their additional protocols , has the right to special protected status " H . P gasser : Internatioal humanitarian law .... An introduction , Henry Dunant Insitute , HAUPT , 1993 , A . P . 24 .

(95) (لذلك فإن أي خروج على قواعد الحماية الواجبة ، لايمكن الموافقة عليه ، ولذلك جاء في الإعلان الختامي للمؤتمر الدولي الخاص بحماية ضحايا الحروب (1993) إدانة الإنتهاكات :

Wich result in acontinued deterioration of the situation of persons whom the law is intended to protect '

راجع :

Handbook of the international Red Cross and Red Crescent movement , ICRC, Geneva , 1994, P . 375

(96) ينظر : عبد علي محمد سوادي ــ حماية أسرى الحرب في القانون الدولي ـ مصدر سابق- ص 6.

(97) ينظر: جون ماري هنكرتس و لويز دوزلوالد ــ بك : القانون الدولي الإنساني العرفي ، المجلد الأول : القواعد ، اللجنة الدولية للصليب الأحمر ــ القاهرة 2007 ــ ص 23 وما بعدها.

(98) البروتوكول الثاني من الإتفاقية بشأن أسلحة تقليدية معينة ، المادة (2) ، الصيغة المعدلة للبروتوكول الثاني من الإتفاقية بشأن أسلحة تقليدية معينة ، المادة (2/ 7) ، البروتوكول الثالث من الإتفاقية بشأن أسلحة تقليدية معينة ، المادة(1 / 4). القانون الدولي الإنساني العرفي : مصدر سابق ص 23 .

(99) (الصيغة المعدلة للبروتوكول الثاني من الإتفاقية بشأن أسلحة تقليدية معينة ، المادة(2`7`).

(100) ينظر على سبيل المثال الدليل العسكري لكولومبيا ، وكينيا ومدغشقر ، وكرواتيا وإيطاليا القانون الدولي الإنساني العرفي ـــ مصدر سابق ـــ ص 30 .

(101) ينظر على سبيل المثال ، بيانات كرواتيا ، ومصر ، والمجموعة الأوربية ، وروسيا والولايات المتحدة الأمريكية ، وموزمبيق ، والأمارات العربية المتحدة . والمملكة المتحدة ـــ القانون الدولي الإنساني العرفي ـــ مصدر سابق ، ص31 هامش رقم 68 .

(102) الصيغة المعدلة للبروتوكول الثاني من الاتفاقية بشان أسلحة تقليدية معينة ، المادة 3 البروتوكول الثالث من الاتفاقية بشأن أسلحة تقليدية معينة المادة(2) .

(103) النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية المادة (8 فقرة 2 ب).

(104) ينظر على سبيل المثال الدليل العسكري للأرجنتين واستراليا وبلجيكا والكاميرون وكندا وفرنسا وألمانيا وهولندا والفلبين وأسبانيا والسويد وسويسرا والولايات المتحدة .

(105) انظر محكمة العدل الدولية ICJ، WEAPONS CASE NUCLEAR، ADVISORY OPINION .

(106) ينظر اللجنة الدولية للصليب الأحمر عمل اللجنة الدولية في الشرق الأوسط .

(107) الصيغة المعدّلة للبروتوكول الثاني من الإتفاقية بشأن أسلحة تقليدية معينة ، المادة(3/ 7).

(108) البروتوكول الثالث من الإتفاقية بشأن أسلحة تقليدية معينة ، المادة (2/ 1).

(109) البروتوكول الثاني لإتفاقية لاهاي لحماية الممتلكات الثقافية ، المادة (6/ أ)..

(110) النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ، المادة (8/2) .

(111) ينظر : (القانون الدولي الإنساني العرفي ، مصدر سابق ص رقم 25) .

(112) أنظر على سبيل المثال : Memorandum of Understanding on the Application of IHL between Croatia and the SFRY.para06
Agreement on the application of IHL between the Parties of the Conflict in Bosnia and Herzegovina para 2 .
القانون الدولي الإنساني العرفي ـــ مصدر السابق هامش رقم 20 ص25 .

(113) ينظر على سبيل المثال الدليل العسكري لبينين ، وكرواتيا ، وألمانيا، ونيجيريا ، والفلبين ، وتوغو ، ـــ القانون الدولي الإنساني العرفي ـــ مصدر سابق ـــ ص 25 هامش رقم 21 .

(114) أنظر على سبيل المثال ، تشريعات إستراليا ، وأذربيجان ، وكندا ، والكونغو ، وكرواتيا ، وأستونيا وجورجيا ، وألمانيا ، ونيوزلندا والنرويج ، وأسبانيا ، والمملكة المتحدة .

(115) أي المراكز التي تحتوي على مجموعة كبيرة من الممتلكات الثقافية المبينة في الفقرتين(أ و ب) من المادة الأولى من إتفاقية حماية الممتلكات الثقافية في حالة نزاع مسلح لعام 1954 .

(116) الأستاذة الدكتورة (هايك سبيكر) أستاذة القانون الدولي/ جامعة بوخوم/ ألمانيا/ حماية الأعيان الثقافية وفقا لقانون المعاهدات/ بحث مقدم إلى المؤتمر الإقليمي العربي/ القاهرة/ 1999.

(117) ينظر المواد(63 و64 و65)من البروتوكول الإضافي الأول والملحق رقم 1 .

(118) القانون الدولي الإنساني العرفي ــ مصدر سابق ــ ص31

(119) ينظر على سبيل المثال ، الدليل العسكري لأستراليا ، وبلجيكا وكندا وإيطاليا ونيوزلندا وروسيا وإسبانيا والولايات المتحدة . المصدر السابق ص31 هامش رقم 70 .

(120) ينظر على سبيل المثال ، ممارسة أستراليا ، وكندا وهولندا وروسيا والولايات المتحدة الأمريكية. المصدر السابق ص31 هامش رقم 71 .

(121) ينظر ، على سبيل المثال ، الدليل العسكري للأرجنتين ، وإستراليا ، والكامرون ،، وكندا .

(122) الولايات المتحدة Department of Defense , Final Report to Congress on the Conduct of the Gulf War .

*** الفصل الثالث ***

حماية المدنيين في الشريعة الإسلامية

القتال بطبيعته ينطوي على العنف والمشقة والمكابدة مع ما يلازمه حقاً من قتل وتدمير، ففي العصور القديمة والوسطى كانت الحروب تتصف بالضراوة والوحشية دون أي رادع أو مانع سوى قاعدة " الحق للقوة "، فكانت الأعراف الحربية تبيح الغدر والبطش والتدمير بأبشع أنواعها، وتبيح قتل الكبار والصغار والرجال والنساء على السواء، وتسوغ التخريب في الديار والأموال على إختلافها، وتجيز إذلال الغالب للمغلوب، وحبس الأسرى وتعذيبهم وتسخيرهم للقيام بكل الأعمال التي تسيئ إلى إنسانيتهم. وحتى قتلهم أحياناً ، طبقاً لأعرافهم القاسية دون رحمة أو هوادة . ومن هنا نادى الفلاسفة والحكماء بوجوب وضع بعض المبادئ الإنسانية للتخفيف من ويلات الحرب وما يصاحبها من القسوة وسفك الدماء .

وجاءت الأديان السماوية ـ التي سبقت الإسلام ـــ لتحرر الإنسان من العبودية والآلام ، وكان طبيعياً أن تتضمن من المبادئ والمثل مايرفع عن كاهل الإنسان ، الأحزان والآلام التي لا يبررها منطق أو ضرورة ، إلاّ أنهم لم يلتزموا بهذه المبادئ ولم يحترموا تلك القيم .

ثم جاء الإسلام فأقام نظاماً متكاملاً وفريداً من نوعه يحتوي عل كل القيم والمبادئ الإنسانية في تقييد أعمال العنف والتخفيف من ويلات الحرب ونتائجها القاسية على البشرية جمعاء ، وقد طبقت عملياً، مع العلم بأن القرآن الكريم حرّم الحرب ولم يُجزها إلاّ في حالة وحيدة هي الدفاع الشرعي ضد العدوان الواقع على الجماعة الإسلامية .

وقد عرفت الشريعة الإسلامية السمحاء منذ أربعة عشر قرنا من الزمن مبدأ التفرقة بين المقاتلين وغيرهم من المدنيين المسالمين ، والتفرقة بين المنشآت العسكرية والمنشآت المدنية، فقد فرق الإسلام بنصوصه الشرعية وتطبيقاته العملية فيما بين هؤلاء، وقرر وجوب حماية الأفراد المدنيين المسالمين من الإعتداء عليهم أو الإضرار بهم حيث قال الله سبحانه و تعالى في كتابه الكريم بسم الله الرحمن الرحيم: ﴿ وَقَٰتِلُواْ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ ٱلَّذِينَ يُقَٰتِلُونَكُمۡ وَلَا تَعۡتَدُوٓاْۚ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ ٱلۡمُعۡتَدِينَ ﴿١٩٠﴾ ﴾ (1)

ومن خلال هذه الآية يتضح عدم مقاتلة العدو إلا الرجال البالغين القادرين على القتال ولا يجوز قتال من لا يقدر على القتال ومن في حكمهم . كما يرى الإسلام أن الأصل بين الناس السلم والأمن الجماعي وان الحرب وإن شنت عليه فينهض لردها فإنما يفعل ذلك مضطراً، أي أنها حالة الضرورة ، والضرورة تقدر بقدرها فلا يحل للمسلمين في الحرب وهي دفاعية من جانبهم أن يتجاوزوا حد الدفاع ولا القدر الكافي لرد الإعتداء دون بطش ولا بغي ولا فساد ولا إستعلاء لقول الله تعالى بسم الله الرحمن الرحيم: ﴿ تِلۡكَ ٱلدَّارُ ٱلۡأٓخِرَةُ نَجۡعَلُهَا لِلَّذِينَ لَا يُرِيدُونَ عُلُوّٗا فِي ٱلۡأَرۡضِ وَلَا فَسَادٗاۚ ﴿٨٣﴾ ﴾. (2)

حيث تدور رحى الحرب لأن الإسلام لا يحارب الشعوب والرعايا وإنما هو يرد عادية الجيوش الغازية والمعتدية والباغية.

ويحتم الإسلام قصر ويلات الحرب على المحاربين من الأعداء دون النساء والأطفال ومن في حكمهم بل أنه يدعو إلى المحافظة على أموال المحاربين في دار الحرب فلا يعقر لهم نخلا ولا يتلف زرعا ولا يقطع شجرا مثمرا ومناط ذلك كله بان الأموال والأرواح والحريات والحقوق مصونة محترمة ولا تستباح ألا في ميدان القتال فقط .

حيث تدور رحى الحرب لان الإسلام لا يحارب الشعوب والرعايا وإنما هو يرد عاديه الجيوش الغازية والملوك الباغي .

المبحث الأول

الحماية العامة للسكان المدنيين في الإسلام

لقد فرض الإسلام قواعد أخلاقية ملزمة في زمن السلم والحرب ، وقيّد المسلمين جميعاً بالتحلّي والإلتزام بتعاليمها ، ومن بين هذه القواعد الأخلاقية التي إكتسبت قوتها القانونية من أصل بناء الشرع الإسلامي ، هو المبدأ القاضي بأنه لا يجوز قتل من لا يقاتل حفظاً على حق الحياة إذا لم يعتد ، فالمسلمون لا يقاتلون إلاّ من قاتلهم في الميدان ولأن الحرب لم تكن مقصودة لذاتها في الإسلام إستناداً لقوله تعالى: بسم الله الرحمن الرحيم ﴿ وَقَٰتِلُواْ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ ٱلَّذِينَ يُقَٰتِلُونَكُمۡ وَلَا تَعۡتَدُوٓاْۚ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ ٱلۡمُعۡتَدِينَ ﴿١٩٠﴾ ﴾.[3]

وقوله تعالى: بسم الله الرحمن الرحيم ﴿ أَوۡ جَآءُوكُمۡ حَصِرَتۡ صُدُورُهُمۡ أَن يُقَٰتِلُوكُمۡ أَوۡ يُقَٰتِلُواْ قَوۡمَهُمۡۚ وَلَوۡ شَآءَ ٱللَّهُ لَسَلَّطَهُمۡ عَلَيۡكُمۡ فَلَقَٰتَلُوكُمۡۚ فَإِنِ ٱعۡتَزَلُوكُمۡ فَلَمۡ يُقَٰتِلُوكُمۡ وَأَلۡقَوۡاْ إِلَيۡكُمُ ٱلسَّلَمَ فَمَا جَعَلَ ٱللَّهُ لَكُمۡ عَلَيۡهِمۡ سَبِيلٗا ﴿٩٠﴾ ﴾[4]

وبهذا فلا يجوز لهم أن يقتلوا صبياً أو وليداً ولا النساء ولاشيخاً عاجزاً بسبب مرض أو عاهة ولا عاملاً ، ولا أحداً من رجال الدين ، ولا كل من يُلقي السلاح، إنّ الإسلام قد أوضح مفهوم السكان المدنيين توضيحاً كاملاً في تحريم مقاتلة من لم يقاتل، كما ورد ذلك في القرآن الكريم ، وما أكدته السنة النبوية ، ووصايا الخلفاء الراشدين التي أجمعت على منع القتل قدر المستطاع حفظاً لحياة الإنسان إلى أقصى حد ممكن، وهذا ما إتّبَعَهُ العرب المسلمون ، إلاّ إذا بادرهم العدو بالقتال وقتل أحدهم، فيصبح القتال عند ذلك حقاً شرعياً دفاعاً عن النفس .

إلاّ أن الإسلام لم يغفل عن توفير الحماية اللازمة للسكان المدنيين وتقديم العون لهم ومعاملتهم بشكل إنساني دون أن يكون للسلالة أو اللون أو الدين أو الجنس أو المولد أو الثروة أو ماشابه ذلك أي تأثير ضار على هذه المعاملة ، وسوف نتناولها في فرعين ، نبين في الأول القواعد التي توفر الحماية للسكان المدنيين وفي الثاني المعاملة الإنسانية .

المطلب الأول: القواعد التي توفر الحماية للسكان المدنيين

أولى الشَرع الإسلامي قضية توفير مستلزمات الحماية للسكان المدنيين أثناء الإشتباكات المسلحة بعناية خاصة تطبيقاً لمبادئ القرآن الكريم التي أوجبت على المسلمين بأن لايقاتلوا غير من قاتلهم.

" وقد أكد ذلك النبي الكريم (ﷺ) بوصاياه إلى المقاتلين بقوله : لا تقتلوا شيخاً فانياً ولا طفلاً صغيراً ولا إمرأة ... ولا تَغِلّوا ... وأصلحوا وأحسنوا إنّ ألله يُحب المحسنين " (5)

وقد تابع الخلفاء الراشدون ماجاء في القرآن الكريم ووصايا النبي صلى ألله عليه وآله وصحبه وسلم ، وعدّوها منهاجاً أخلاقياً في الإشتباكات المسلحة مع العدو .

ومن هنا كان القانون الدولي الإنساني في الإسلام ، قانوناً قائماً على الأخلاق والفضيلة وعلى الإنسانية، فكما لم يبيح الإسلام الحرب إلاّ لسبب واحد ، وهو الدفاع الشرعي، فإنه وضّح كافة الأحكام الخاصة بالقتال ومعاملة الأسرى والجرحى ومعاملة غير المقاتلين (السكان المدنيين)، وفي ظل هذا الإستيعاب العميق لتعاليم الإسلام الإنسانية عرفت قواعد كثيرة خاصة بمعاملة السكان المدنيين والتي من شأنها أن توفر الحماية لهم وتخفف من ويلات الحرب وآلامها ، ويمكن تخليص تلك القواعد بما يأتي:

الفرع الأول: " ألاّ يُقاتل غير المقاتل [6] فلا يُقتل أحد لا يشترك في القتال فعلاً".

وإذا كانت مثل هذه القاعدة توجب على المسلم تجنب قتل من لايقاتل فإن لهذه القاعدة دلالتها الإنسانية العميقة ، ذلك أن الحرب في الإسلام لا تجوز إلاّ في حالة إستثنائية واحدة ــ هي الدفاع الشرعي عن النفس والعقيدة ــ فهي لا تتجه إلى الجماعات الإنسانية فتبيدها ، ولا تقصد الحضارات التي جهد الإنسان نفسه عصوراً طويلة في إقامتها فتهدم وجودها ، لأنها ليست حرباً ضد الشعوب وإنما هي حرب مع قوى الشر والضلالة التي تدافع عن الباطل ، لهذا جعل الإسلام الأساس في حروبه أن يكون في الميدان ، وأن لا يُقتل فيه إلاّ من قاتل فيه . [7]

لذلك جاء تصريح هذه القاعدة واضحاً وحاسماً بالنهي عن قتل المدنيين وهم طوائف ليس في طاقتها الإشتراك في الحرب ، أو أنها مغلوبة على أمرها لا تستطيع التحول عما أريد لها ، لذلك فهم أشخاص محميون يُستثنون من الأعمال الحربية فلا يحل قتلهم ولا مهاجمتهم ولا التعرض لهم بأي وجه آخر ، بل يجب رعايتهم وتقديم العون لهم ومعاملتهم معاملة إنسانية على الدوام وهؤلاء هم : ــ

أولاً ـ النساء :

لم يعرف عن حروب الإسلام في عهد النبي (صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم)، ولا في عهد خلفائه إلاّ حادثة واحدة في قتل إمرأة أو التعرض للنساء ، قد وقعت على إمتداد تأريخ تلك الحقبة الزمنية ، فيما روي أن النبي محمد (صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم) خرج مع أحد أصحابه في إحدى الغَزَوات فرأى إمرأة مقتولة فقال (صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم) ، "**ماكانت هذه لتقاتل**" [8]

فنهى عن قتل النساء وإمتد أثر التحريم عن التعرض للنساء ومنع التعرض لهن وإن كنّ يُحَرّضنَ بصيحاتهن المحاربين ضد المسلمين .

ومن هنا إندرجت النساء في ظل قانون الإسلام الإنساني في حكم السكان المدنيين الذين ينبغي توفير الحماية اللازمة لهن أثناء العمليات الحربية .

ثانياً ــ الصبيان : (10)

تمشياً مع المعنى القرآني الذي عَدّ الأطفال زينة الحياة ،(11)

فقد أكد النبي الكريم (ﷺ) في وصيته الآنفة الذكر إلى المجاهدين في سبيل الله ألاّ يتعرضوا بالأذى للأطفال ، وعن الأسود بن سريع أن النبي (صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم) قال : " **لا تقتلوا الذرية في الحرب** " .

وقالوا يا رسول الله : " أَوَليسَ هم أولاد المشركين " ؟

فقال الرسول الكريم (صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم): " **أو ليس خياركم أولاد المشركين ؟!** " . (12) كذلك أمر أحد أصحابه باللحاق إلى قائد الجيش (خالد بن الوليد) يأمره بأن (**لاتقتلوا ذرية ولا عسيفاً**) . (13)

ذلك أن الإعتداء لا يُتصوّر وقوعه من الأطفال ، وليس لهم دور فيما يحدث من كوارث الحرب ، لذا ينبغي أن لايتحملوا تبعة آبائهم ،إشارة إلى الآية الكريمة " ولا تزرُ وازرةٌ وزرَ أُخرى " . (14)

والحرب في الإسلام ليست حرباً للإبادة والإفناء ، حتى يكون قتل هؤلاء (الأبرياء) مسوغاً لها (15)

ومثل هذه الوقائع تكون تحديداً قاطعاً ونهائياً في عد الأطفال من " السكان الآمنين " .

فالنهي المتكرر الذي أبلغه الرسول (صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم) *لأصحابه* وجند الإسلام أصبح قانوناً في الشرع الإسلامي له فاعليته الحاسمة في الحرب لأن حديث الرسول (صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم) ، مفسراً ومكملاً لحكمٍ سكت عنه القرآن الكريم الذي هو المصدر الأول للتشريع .(16)

وبذات المستوى يتأكد الإطار الإنساني لطبيعة الإسلام ولطبيعة تشريعاته ، فهو ينظر إلى الصبيان الذين هم دون سن التكليف نظرة حضارية وأخلاقية فكراً وتطبيقاً ، وكما شدد النبي (صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم)على ضرورة حماية أرواح الأطفال ونهى عن إيذائهم أو قتلهم ، فإن تشديده كان أمراً مباشراً وواضحاً وصريحاً لا يقبل أي تأويل سوى الرحمة والعدل ، يتجسد ذلك كله في الحديث النبوي الشريف " .... ولا تقتلوا وليداً " .. [17]

ويذهب فقهاء المسلمين مثل مالك والأوزاعي بأنه لا يجوز عندهما ــ بحال من الأحوال ــ قتل النساء والأطفال حتى لو تترس أهل الحرب بهم أو تحصنوا بحصن أو سفينة ، وجعلوا معهم النساء والصبيان فلا يجوز عند ذلك رميهم أو قتالهم خشية أن يصيبوا النساء أو الأطفال بالأذى . [18]

ثالثاً ــ الشيوخ :

تتواصل قواعد الرحمة في الإسلام وتتجمع واحدة إثر أخرى لتشكل في النهاية الدلالة الأخلاقية الإنسانية للشريعة الإسلامية .

ففي مجال عد كبار السن أو الشيوخ من السكان المدنيين ومسألة رعايتهم من أولى واجبات المسلم أثناء النزاعات المسلحة ، إمتثالاً لقول النبي الكريم (صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم) " لا تقتلوا شيخاً فانياً " مخاطباً جيش المسلمين ووصيته بوجوب حفظ حياة الشيوخ وكانت تأكيدات الخليفة (أبي بكر) لجيش المسلمين ووصيته بوجوب حفظ حياة الشيوخ ، إنما يعبر عن القوة القانونية التي إكتسبتها هذه القاعدة الأخلاقية والتي عبر عنها " لا تقتل .... ولا كبيراً هرماً" [19]

وقد تابع الخليفة الثاني (عمر بن الخطاب) مانهى الرسول (صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم)، وذلك في توجيهاته لأمراء الجيش " ولا تقتلوا هرماً . [20]

ومثل هذه القاعدة الإنسانية في معاملة الشيوخ والتسامح معهم إنما أُشتقت من مبادئ الإسلام ، فأخذت إعتبارها القانوني في حياة المسلمين ومن صلب واجباتهم الإنسانية بهدف تخفيف ويلات الحرب إلى أقصى الحدود وتضييق دائرة آلامها . (21)

رابعاً ــ رجال الدين

أكدت الشريعة الإسلامية عبر مصدرها الأول مبدأ حرية الأديان ، كما أوجبت النصوص القرآنية ضرورة معاملة أصحابها بالحسنى ، وهو أمر كانت له تطبيقاته الإنسانية في حياة المسلمين ، فقد رُوي عن النبي (صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم) أنه كان يشدد على التقيد بمبدأ حرية الأديان ، ويوصي بعدم تعريض حياة رجال الدين إلى الخطر " أخرجوا بإسم الله تعالى ، تقاتلون في سبيل الله من كَفَر بلله ، لا تغدروا ، ولا تغلوا ، ولا تمثّلوا ، ولا تقتلوا الولدان وأصحاب الصوامع " . (22) ويوثق السرخسي معنى (أصحاب الصوامع) أي " لا تقتلوا أهل الأديرة " (23) وفي رواية (24) أخرى: خرج النبي (صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم) مشيعاً لأهل مؤتة حتى بلغ ثنية الوداع ، فوقف ووقفوا حوله فقال : " إغزوا بإسم الله ، فقاتلوا عدو الله وعدوكم بالشام، وستجدون فيها رجالاً في الصوامع معتزلين للناس ، فلا تعرضوا لهم ....." (25)

ذلك أن هؤلاء (أصحاب الصوامع) قد إنصرفوا للعبادة وتركوا الدنيا وما يجري فيها من أحداث ، فلم يشتركوا في قتال ولم يكن لهم رأي ولا مكيدة فيه . (26)

وبالمعنى الإنساني ذاته تجيئ وصية الخليفة أبو بكر إلى جيش أسامة : " وسوف تمرون بأقوام قد فرغوا أنفسهم في الصوامع ، فدعوهم وما فرغوا أنفسهم له " . (27)

ومثل هذا الوضوح ، ومثل هذه الرحابة الإنسانية في توجيهات رسول الإسلام وخليفته إنما يوطد في النتيجة تطبيق المبادئ الإنسانية في القانون الإسلامي من خلال إحترام حياة من لا يقاتل أو من لم يكن طرفاً في النزاع ، فينبغي أن تؤمن حياتهم. ومعاملتهم بالتسامح والرحمة والرأفة بهم .

خامساً : العسفاء [28] " العمال" :

ويمتد إطار السكان المدنيين فيشمل شرائح أخرى ، فهذا حديث النبي الكريم (صلى ألله عليه وآله وصحبه وسلم) : " ..... لا تقتلوا ذرية ولا عسيف " [29]

لأن العسفاء أجَراء لايحاربون ، والحرب مقصورة على من يقاتل ، ولأن الحرب من وجهة النظر الإسلامية حرب من أجل السلام هدفها دفع الشر وقهر الفساد وإزاحة الظلم ، لا الفتك والإنتقام ، ولأن العمال قومٌ مستغَلّون يعملون أجراء تحت سيطرة القوى الظالمة ، فهم ضحية الظلم ، والإستبداد فلا يصح أن يكونوا طرفاً فيها وليس لهم مصلحة منها فيما تتوضح الدلالة الإنسانية والحضارية في موقف الإسلام من خلال مايمثله هؤلاء العسفاء ، الذين يعكفون على زراعة الأرض وبناء الحياة وتعميرها ، الأمر الذي ينسجم ودعوة الإسلام التي جاءت لصنع الحياة العادلة ، ومن هنا أيضاً تكون مبادئ الإسلام في معاملة العسفاء إنتصاراً للحياة ولصناعها ، بوصفهم (أي العمال) أداة تشييد وتعمير وزراعة ، لذلك يقول الخليفة (عمر بن الخطاب) : " إتقوا ألله في الفلاحين الذين لا ينصبون لكم الحرب " [30]

سادسا: العاجزون :

على أن الشرائح آنفة الذكر لم تكن هي الكثافة السكانية القصوى التي تحظى بعناية الشرع الإسلامي أثناء الحرب ، بل أضيفت إليها حالات خاصة كما يذكرها الكاساني : [31]

1 ـ المُقعَد .

2 ـ يابس الشق .

3 ـ الأعمى .

4 ـ مقطوع اليد والرجل .

5 ـ مقطوع اليمنى .

6 ـ المعتوه .

7 ـ السائح في الجبال .

8 ـ وغيرهم مما لا يرجى نفعه ولا ضره على الدوام .

فالتشريع الإسلامي لا يحرم فعل القتل عن هؤلاء المدنيين حسب ، وإنما يتوجب على جنده وذوي الرأي فيه توفير الحماية اللازمة لكل هؤلاء ، وبأقصى مدى من العون والمساعدة .

والإسلام بهذا التوسع التشريعي ، إنما يتيح مجالاً رحباً لحركة القانون الدولي الإنساني في الحرب ، الذي لم يكتف بإستثناء الحالات المنية المباشرة ، بل إلتقط ببصيرته الإنسانية حتى الحالات التي قد لا تخطر على بال إنسان أثناء العمليات الحربية .(32)

سابعاً : كل من يلقي السلاح ويمتنع عن القتال :

إذا ما عدنا إلى أصل القاعدة الأخلاقية التي أوجبت حماية السكان المدنيين وإحترام حقوقهم أثناء النزاع المسلح ، والتي وضعت تحت تشريع صارم" ألاّ يُقاتَل غير المقاتل" .

أن مثل هذه القاعدة أسمى وأكمل وأبر وأرحم من كل مايحتوي عليه تشريع لبشر ، ولا يُدانيها ما وصلت إليه قواعد القانون الدولي الحديث (33) ، ذلك أن الشرع الإسلامي لم يستثن من حكمه في تطبيق قاعدة " ألاّ يقاتل غير المقاتل " العسكريين من الأعداء ، فلكل من ألقى السلاح منهم وإمتنع عن القتال فقد عدّه الإسلام في حكم المدنيين ، له مالهم من حقوق ، ويجب إحترامه وعد مقاتلته ، إستناداً إلى ما أكدته الآية القرآنية الكريمة بسم الله الرحمن الرحيم ﴿ وَقَٰتِلُواْ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ ٱلَّذِينَ يُقَٰتِلُونَكُمۡ ١٩٠ ﴾.(34)

فالقتال إذن مشروط بموقف الطرف الآخر الذي يحمل السلاح ، فإن إختار الأمر الآخر وهو الكف عن القتال ، وجب على المسلمين ترك القتال فوراً ، وفي حالة غلبة المسلمين على جيش العدو فأن ألقى السلاح فقد عصم دمه وماله ومعتقده ويتوجب رعايته ومعاملته معاملة إنسانية على الدوام ، أي " معاملة المدني " تصديقاً لقوله تعالى : بسم الله الرحمن الرحيم ﴿ وَلَا تَعْتَدُوٓاْ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ ٱلْمُعْتَدِينَ ﴿١٩٠﴾ ﴾ (35)

فيجب عدم تخطي هذا الحد وهو مبدأ الدفاع عن النفس وحدوده ، وزاد عليه عد الفضيلة والتقوى والرحمة ، منهجاً وأساساً في دفاعه ، إذ ورد عن النبي (صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم): " **مَن لايَرحَم لا يُرحَم** " و " **مَن أَحَبَّ أن يزحزح عن النار ويدخل الجنة ، فلتأته منيته وهو يؤمن بالله واليوم الآخر وليأت إلى الناس الذي يحب أن يؤتى إليه** " و" **الراحمون يرحمهم الرحمن ، إرحموا من في الأرض يرحمكم من في السماء** " (36)

وهذا المبدأ أعتمد كأساس هام في تقاليد الحرب عند المسلمين فالقتال يعلن لدفع العدوان ، وتقتصر وسائله على قدر الحاجة ومع المحاربين فقط دون غيرهم ، وإن إلقائهم السلاح وعدم مساهمتهم في الأعمال الحربية يعد تعبيراً عن مبدأ أصيل من مبادئ الشرع الإسلامي الهادف إلى حقن الدماء وإقرار السلام والعودة إلى حياة الهدوء والإستقرار ، وهذا المعنى يتأكد بوضوح في قوله تعالى ﴿ فَإِنِ ٱعْتَزَلُوكُمْ فَلَمْ يُقَٰتِلُوكُمْ وَأَلْقَوْاْ إِلَيْكُمُ ٱلسَّلَمَ فَمَا جَعَلَ ٱللَّهُ لَكُمْ عَلَيْهِمْ سَبِيلًا ﴿٩٠﴾ ﴾ (37).

وبهذا النص الإلهي يصل التنظيم القانوني إلى مرحلة التقييد المباشر للحرب من ناحية، ويساوي بين المقاتل الذي ألقى السلاح مع السكان المدنيين من ناحية أخرى، وهو من أسمى المعاني الإنسانية التي تهدف إلى ضمان حياة الإنسان وسعادته بعيداً عن العداء والحقد وروح التدمير . (38)

الفرع الثاني: إجازة الأمان في ميدان القتال منعاً لإستمرار الحرب كلياً أو جزئياً :

فاق الإسلام القوانين الوضعية في مختلف عصورها وحتى يومنا هذا بأهم تشريع إنساني كبير حقناً للدماء ، ومنعاً لإستمرار القتال كلياً أم جزئياً ، في مبدأ " الإستجارة " التي أمَرَ الله بها في كتابه الكريم ﴿ وَإِنْ أَحَدٌ مِّنَ ٱلْمُشْرِكِينَ ٱسْتَجَارَكَ فَأَجِرْهُ حَتَّىٰ يَسْمَعَ كَلَٰمَ ٱللَّهِ ثُمَّ أَبْلِغْهُ مَأْمَنَهُۥ ﴿٦﴾ ﴾.(39)

ويقضي مبدأ الإجارة في الفقه الإسلامي " بإجازة الأمان " لمن يطلبه من المحاربين وَيُدعون " المُستأمنين " (40)

إذ يبيح الإسلام طريقاً للأفراد والجماعات من الدولة المحاربة بموجبه أن تتصل بالمسلمين أثناء القتال فتحصل على " إجازة الأمان " فيدخل دار الإسلام ويقيم فيها، فيما توجب الشريعة الإسلامية من ناحية أخرى على المسلمين تقديم كل وسائل الحماية للمستأمنين على أنفسهم وعوائلهم وأموالهم وحريتهم في دينهم وعقائدهم . (41)

وإزاء هذا القدر الكبير من الحقوق التي ثبتها الإسلام لهم ،إذ أنهم يُعفون من الزكاة والدفاع عند الحرب، وإن إعفائهم من بعض الإلتزامات التي تترتب على المسلمين أنفسهم غايته حقن الدماء والذمار . (42)

وأمام تضييق رقعة الحرب ومنعها بكل الوسائل فالإسلام قد خول الجندي المسلم والقائد أو الحاكم ، وحق النساء صلاحية إعطاء عهد الأمان ، طبقاً للحديث النبوي الشريف : " المسلمون تتكافأ دماؤهم وهم يد على من سواهم ويسعى بذمتهم أد ناهم " . (43)

وإنطلاقاً من مبدأ " الإجارة " فقد نص معظم الفقهاء على أن الحربي إذا دخل دار الإسلام مستجيراً، لغرض شرعي، كسماع كلام الله ، أو دخل بأمان للتجارة وجب تأمينه ، إذ يكون محروساً في نفسه وماله إلى أن يبلغ داره التي يأمن فيها ، وقوله (صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم):

" قد أجرنا من آجرت أم هانئ " .[44]

ويمثل هذا المعنى العميق والسمو الإنساني والروحية المتألقة لقانون السماء، فإن الإسلام، واصلَ تثبيت قواعده في السماحة والرأفة والرفق ومنح الأمان والإطمئنان لهؤلاء الذين قد يساورهم شك أو وهم ، بعدم ضمان حياتهم وممتلكاتهم في دار الإسلام ، بأن أعطى الحق للمستأمنين في مغادرة البلاد والعودة إليها متى شاء . أو متى وجد إلى ذلك سبيلا، سواء أكان من أجل تجارة يكسبها أم سياحة أم تفقد شؤون خاصة أخرى ، دونما قيد أو شرط.

ومن هنا تتضح حقيقة " إجارة الأمان " ليس للمدنيين فقط ، بل للمحاربين الأعداء أيضاً ، من أجل صيانة الأرواح وحفظاً لحياة الإنسان ، ولكي لاتتسع رقعة الحرب ويؤكد ذلك قوله تعالى : ﴿ وَلَا تَقُولُوا لِمَنْ أَلْقَىٰ إِلَيْكُمُ السَّلَامَ لَسْتَ ﴿٩٤﴾ ﴾[45]

وقوله تعالى ﴿ وَإِن جَنَحُوا لِلسَّلْمِ فَاجْنَحْ لَهَا ﴿٦١﴾ ﴾[46] فمن يسالم المسلمين وإن لم يكن مسلماً يدين بدينهم فيجب مسالمته ولايجوز محاربته .

مثل هذه النظرة الشاملة التي إحتواها القانون الإسلامي تتوضح تعاليمه وتوجيهاته ونصوصه وتطبيقاته على نحوٍ مثالي ، في مسعى إنساني مع أهل الحرب وإن كان القتال مستمراً على أشده .[47]

المطلب الثاني : المعاملة الإنسانية:

إعتبر الإسلام الفضيلة والتقوى أساس العلاقات الدولية في الحرب والسلم على حد سواء ، فلا يحل قتال غير المقاتلين ولا التخريب والتدمير إلاّ في حدود الضرورة، ولا تُنتهك الأعراض، وإن إرتكب العدو شيئاً من ذلك ، لأن الأعراض حُرُمات الله تعالى، لاتُباح في أرض، ولا يختلف التحريم لها بإختلاف الأشخاص أو الأجناس أو

الأديان، ولا تُعد المعاصي والمُحرمات حلالاً، [48] لأن الدين والخُلق يصاحبان السلم أينما كان ، فإكرام المدنيين مثلاً أساس في الشرع ، ورعاية المحرّمات أمرٌ مقرر بصفةٍ أصيلة في الدين . [49]

وتأتي الإعتبارات الأخلاقية في الإسلام نظراً وتطبيقاً ، فالرحمة في الحرب هي القانون الأسمى وهي تخالط بشاشة قلوب المؤمنين في كل وقت ، وتعلو فوق القوة والسلاح في كل حال . ولذلك كان الغلب والظفر في المعارك للمسلمين ، المُعَبّر عنه " الإثخان في الأعداء " [50]

دون أن يكون ذلك مدعاة لحب السيطرة والإستعلاء على المغلوبين أو إساءة معاملتهم ، بل أن العدالة المطلقة هي أساس كل علاقة إنسانية في الإسلام . لأن الظلم والطغيان أساس خراب المدنيات وزوال الحضارات وإنهيار النظم " إنّ ألله يأمر بالعدل والإحسان " . [51]

وقول رسول الله (صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم) ، " **إن الله كتب على نفسه العدل فلا تظالموا** " [52]

وطبق المسلمون هذه النصوص حتى ضرب بهم المثل في العدل ، وهكذا يتلازم الأخاء الإنساني مع الرحمة والعدل في الإسلام .

الفرع الأول : وجوب إحترام مبادئ الإنسانية والفضيلة أثناء العمليات الحربية :

قال ألله تعالى في كتابه الكريم بسم ألله الرحمن الرحيم ﴿ فَمَن يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُۥ ﴿٧﴾ وَمَن يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ شَرًّا يَرَهُۥ ﴿٨﴾ ﴾ [53]

بسم ألله الرحمن الرحيم ﴿ وَٱفْعَلُواْ ٱلْخَيْرَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴿٧٧﴾ ﴾ [54]

بسم الله الرحمن الرحيم ﴿ وَلَا تَسْتَوِي الْحَسَنَةُ وَلَا السَّيِّئَةُ ادْفَعْ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ فَإِذَا الَّذِي بَيْنَكَ وَبَيْنَهُ عَدَاوَةٌ كَأَنَّهُ وَلِيٌّ حَمِيمٌ ﴿٣٤﴾ وَمَا يُلَقَّاهَا إِلَّا الَّذِينَ صَبَرُوا وَمَا يُلَقَّاهَا إِلَّا ذُو حَظٍّ عَظِيمٍ ﴿٣٥﴾ ﴾.(55)

إن المبدأ الأخلاقي الذي يؤكده الإسلام في معاملة السكان المدنيين ينطلق من موقفه الإنساني الذي يدعو إلى رد العدوان حماية للنفس والعقيدة ، فالقتال هنا يتخذ طابعاً دفاعياً مهمته تأمين الحرية الفردية والجماعية ، وبما يعزز القيم الأخلاقية والكرامة الإنسانية .(56)

لذلك فقد نأى القانون الإسلامي بالحرب عن أهداف الطمع والإستئثار، وإذلال الضعفاء ، وإبتغى طريق الإطمئنان ، وتركيز الحياة على موازين العدل والمساواة، منطلقاً من إيمانه بعقيدته بأن الناس جميعهم خلقوا من نفسٍ واحدة.(57) فهم أخوة وإن إختلفت أديانهم وألوانهم ، ويأتي حديث الرسول (صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم) ، ليوضح النص القرآني في الحث على الأخاء الإنساني بقوله للمسلمين: "..... بأنه ليس رحمة أحدكم صاحبه ولكن رحمة العامة" .

ومن هنا حرم القرآن الكريم من واقع نصوصه حروب التشفي والإنتقام للإساءات ﴿ وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَآنُ قَوْمٍ أَن صَدُّوكُمْ عَنِ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ أَن تَعْتَدُوا ﴿٢﴾ ﴾.(58)

ومن مبادئ الإسلام الأخلاقية مما يؤكد على ضرورة حرص المجاهدين على حماية السكان المدنيين من أن يُصابوا بأذى من جراء القتال وإقراراً لهذا فقد حرم تلويث المياه أو تسميمها وعدم التعرض لمن يقدمون الخدمات الإنسانية ، كالأطعمة والأشربة وحرّم العبث في مصادرها كالزرع والآبار .

وكذلك لمن يسقط في القتال من الجرحى والمرضى والموتى، وعدم مطاردة الهاربين من القتال ، بل تحض الفضيلة الإسلامية على مداواة المرضى وإسعاف الجرحى وتكريم الموتى بدفنهم وفق ما تقضي به أعراف الرحمة ، وأصول الكرامة الإنسانية ، وقد أمر النبي عليه الصلاة والسلام بدفن جثث قتلى بدر من أعدائه في بئر جاف من الماء.(59)

وثمة مبادئ أخرى إعتمدها الشرع ، ففي الأحوال الخارجة عن الإعفاء والتي يسوغ فيها القتل أثناء الإشتباكات المسلحة ، فقد فرضت الشريعة بشأنها قواعد رحمة ، فالغش والإعتداء والحقد والخيانة والغدر والتمثيل محرمات لقول النبي عليه الصلاة والسلام : " **لا تغلّوا ولا تغدروا ولا تمثلوا** "(60)

ثم لأجل تجنب التشويه البدني والتمثيل الوحشي ، فقد قال رسول الله (صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم): " إذا قاتل أحدكم فليتجنب الوجه "(61)

وبناء على ذلك فقد حرم الإسلام كل أنواع التعذيب أو التشويه ، فيتبين بوضوح وثبات ، مما يتضمنه القرآن والسنة الشريفة وأعمال الخلفاء الراشدين من تقنين شامل للحرب منذ أربعة عشر قرناً. في حين أن القواعد المنظمة للحرب في القانون الدولي الحديث بدأت منذ ثلاثة قرون تأثراً بالشريعة الإسلامية أو محاكاة لقواعدها.(62)

ومن المعلوم أن السلطان صلاح الدين الأيوبي أرسل الأطباء والأدوية لقائد أعدائه " ريكاردوس " الإنكليزي الملقب " قلب الأسد " أثناء الحروب الصليبية ، ولم يستأنف القتال حتى شفاؤه .(63)

الفرع الثاني : منع إتلاف الأموال الخاصة والعامة :

ومثل هذه القاعدة التي أقرها الإسلام منذ البدايات الأولى لدعوته الإنسانية، إنما تقرر مبدأً إنسانياً في نطاق القانون الدولي ، فليست أموال العدو مباحة بسبب الحرب، فلا يجوز التخريب والتدمير بغير ضرورة قاهرة ، كما يحرم الإسلام وفقاً لهذه القاعدة

أعمال السلب والنهب حيثما كانت وتحت أي ذريعة ، إذ لم يكن من قصد الإسلام في نزاعه المسلح أصلاً هو الحصول على الغنائم أو السيطرة على مناطق الثروة والنفوذ وإنما كانت الغنائم أمراً طبيعياً بعد الحرب ، إلاّ أن المسلمين كانوا يتركون الأرض بيد أصحابها سواء في المناطق المفتوحة أم التي صولحوا عليها ، وكذلك الأمر بالنسبة للمنقولات . (64)

لأن العبث في خيرات الأرض يتجافى عن خلافة الإنسان فيها والتي سخرها الله تعالى له ليكشف نواميسها ويستغل خيراتها للنفع وليس للضرر ، ولمصلحة الإنسان وعمارة الأرض لا لخرابها . (65)

وفي ضوء ما تقدّم فلا يحل للمسلمين أن يفعلوا شيئاً مما يؤدي إلى التخريب في بلاد الأعداء ، لأن ذلك فساد والله لا يحب المفسدين . (66)

ويستدل أيضاً من قوله تعالى: ﴿ وَإِذَا تَوَلَّىٰ سَعَىٰ فِي ٱلْأَرْضِ لِيُفْسِدَ فِيهَا وَيُهْلِكَ ٱلْحَرْثَ وَٱلنَّسْلَ ۗ وَٱللَّهُ لَا يُحِبُّ ٱلْفَسَادَ ﴿٢٠٥﴾ ﴾ (67)

وكذلك أمرَ رسول الله (صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم) جَيشه المتوجه إلى الشام في قوله " .... لا تحرقن نخلاً ولا تقطعن شجراً ولا تهدموا بيتاً " . (68)

بهذه الروح وبهذه الفضائل وعلى هذا النهج السمح الكريم البر الرحيم صيغت قاعدة " منع إتلاف الأموال والأشجار والأثمار وتخريب العمران " . فقد روي عن الخليفة الأول أبو بكر الصديق (رضي الله عنه) فيما أوصى به يزيد بن أبي سفيان حينما بعثه إلى الشام أميراً على ربعٍ من أرباع الجيش أنه قال له: " لا تقطع شجراً مثمراً ولا تخرب عامراً ، ولا تعقرن شاة ولا بعيراً ، إلاّ لمأكله، ولا تعقرن نخلاً ولا تحرقه". (69)

وكلام الخليفة الأول له أصل من التعاليم القرآنية الكريمة أو السنة النبوية الشريفة ، إذ ليس الغرض في شريعة الإسلام كما بينا آنفاً ، أن يكون القتال إيذاء الرعية والتنكيل بها والإنتقام منها .

وما روي من أن النبي (صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم) أمر بعض أصحابه بتخريب بيوت بني النضير أثناء حصاره لهم كما يُشير إلى ذلك قوله تعالى : ﴿ يُخْرِبُونَ بُيُوتَهُم بِأَيْدِيهِمْ وَأَيْدِي ٱلْمُؤْمِنِينَ ﴿٢﴾ ﴾ (70)

إنما كان ذلك لأنهم حولوها من دور للسكن المطمئن الآمن الوادع ، (المدني)، إلى حصون عسكرية وإعتصموا بها وأنزلوا الأذى بالمسلمين منها ، فهي بمثابة قلاع عسكرية ، وأهداف حربية ، الأمر الذي دعا المسلمين إلى رد هذا العدوان الذي يأتيهم منه التهديد والأذى ، (71)

ومهما يكن فإن مثل هذا العمل كانت توجبه ضرورة خاصة، والضرورة تقدر بقدرها، والدفاع عن أمن المسلمين وعقيدتهم يكون واجب الحفظ والصيانة ولابد من إتخاذ كافة الإجراءات التي من شأنها توفير الحماية للمسلمين ، فهي جاءت تعالج ظرف ومكان خاص ، بدليل أن الشريعة الإسلامية تمنع قطع الشجر وتخريب العامر من البيوت بالصيغة التي تحفظ أموال الناس وبيوتهم ومزارعهم . (72)

وهكذا فإن الإسلام نهى في الحرب عن التخريب وكل الأعمال التي تعود بالضرر على السكان المدنيين الآمنين غير المساهمين في العمليات الحربية ، في حين أن قواعد القانون الدولي الحالي أباحت تدمير جميع الممتلكات التي يمكن أن يستفيد منها العدو في الحرب، كالطرق والجسور ووسائل المواصلات المختلفة، كما يبيح الإستيلاء على كل مايمكن الإستيلاء عليه من معدات العدو ومؤنه وذخائره سواء كانت هذه الأشياء تحت يد القوات المقاتلة أو كانت في طريقها إلى هذه القوات ، وكل مايستفيد منه العدو أثناء الحرب . (73)

وبهذا يكون من الصعب التمييز بين المؤن ـ وهي في الطريق ـ التي تتجه إلى القوات المسلحة وبين التي تُساق للسكان المدنيين ، وإذا أباح القانون الدولي تدمير المؤن المتجهة إلى القوات المسلحة ، ومفترضين التمييز ، فقد يكون هناك إختلال في حصانة الجرحى والمرضى والأسرى وخصوصاً إذا تعرضوا للخطر .

المبحث الثاني
المقارنة بين الإسلام والقانون الدولي الإنساني في حماية السكان المدنيين أثناء القتال

إن أحكام الإسلام كما تنظم علاقة الإنسان مع ربه في العبادات ، وعلاقة الإنسان مع الإنسان في المعاملات ، كذلك تنظم العلاقات الدولية بين الدولة الإسلامية والدول الأخرى في حالتي السلم والحرب ، ومن تلك التنظيمات الإسلامية في المجال الدولي ـ حالة الحرب ـ فتعامل السكان المدنيين أثناء النزاع معاملة إنسانية بعيدة عن كل سوء وضرر يلحق بهم من جراء الحرب سواء كان ذلك في أشخاصهم أو ممتلكاتهم، لأن الإسلام جاء لتحقيق السعادة والرحمة للمجتمع البشري كما جاء في القرآن الكريم:

﴿ وَمَآ أَرۡسَلۡنَٰكَ إِلَّا رَحۡمَةٗ لِّلۡعَٰلَمِينَ ﴾

ولم يأت لإلحاق الأذى والسوء بالناس مهما كان السبب ، وإنطلاقاً من هذه الحقيقة فإن المبادئ الإسلامية تقضي بعدم المساس بالأذى أي شخص لا يُساهم في المعركة ضد الإسلام عملاً وقولاً ، وقد إستقر هذا المبدأ السامي الإنساني في الإسلام منذ ميلاده في حين أن القانون الدولي الإنساني مرّ بمراحل متطورة في إقرار هذا المبدأ بعد أن واجه ظروف مملوءة بالمعاناة والآلام التي خلفتها الحروب للمجتمع البشري ، ونحن بصدد الموازنة بين الإسلام والقانون الدولي الإنساني ، نحاول أن نستعرض أهم أوجه الشبه ، ثم نتناول مايتميز به كل منهما في هذا المضمار .

المطلب الأول : أوجه الشبه :

أولاً ـ يتشابهان في تحديد ما ينطبق عليهم وصف السكان المدنيين الذين تجب حمايتهم من آثار الحرب ، غير أن مفهوم هذا المصطلح أوسع في الإسلام ، إذ يدخل فيه كل الجماعات التي عدّها الإسلام من السكان المدنيين ، إذ يشمل شرائح عديدة تقرر حمايتها في نظر الإسلام والمفصلة في الكتب الفقهية، وشروح السنة النبوية،

وإذا كان القانون الدولي الإنساني قد إتجه نحو هذا التوسع ، إلاّ أنه يتسم بطابع الغموض والعمومية .

ثانياً ـ يتشابهان في تحديد المبادئ الإنسانية التي تضمن حماية السكان المدنيين من أخطار الحرب ، وتحقق لهم حسن المعاملة ، بشكلٍ إنساني وتخفف عنهم الآثار السيئة التي قد تلحق بهم نتيجة الحرب .

ثالثاً ـ يتشابهان في توفير الوسائل الكافية لحماية السكان المدنيين وإتخاذ كل الإجراءات الوقائية التي من شأنها أن تجعل السكان المدنيين مناطق مأمونة بعيدة عن ساحة العمليات الحربية ، كي يكون أصحابها في منأى عن أخطار النزاعات المسلحة .

رابعاً ـ يتشابهان في إقرار الحقوق والواجبات للسكان المدنيين بغض النظر عن هويتهم وعرقهم وجنسهم ومعتقداتهم، وحرية ممارسة طقوسهم الدينية

خامساً ـ يتشابهان في معاملة السكان المدنيين في ما يخص حفظ أموالهم وممتلكاتهم وعدم المساس بها والنهي عن النهب والسلب وإيقاع العقوبات الصارمة على كل من يرتكب ذلك .

سادساً ـ يتشابهان في عدم جواز التعرض لرجال الدين والأعيان والعمال والفلاحين وأصحاب الحرف والمهن والنساء والأطفال ، إذا لم يساهموا في المعركة ، لا عملاً ولا رأياً .

سابعاً ـ يتشابهان في وجوب عدم إلحاق الأذى بفرق الغوث والإسعاف ، والإنقاذ وتسهيل مهمتهم الإنسانية .

ثامناً ـ يتشابهان في عدم جواز التعرض للمنشآت العامة الإقتصادية أو الثقافية أو الإجتماعية ، وكذلك الأشغال الهندسية ، والمنشآت التي تحوي مواد خطرة ، التي لها تأثير على حياة السكان المدنيين . إلاّ أن القانون الدولي جوز تدمير المنشآت وجميع الممتلكات التي يستفيد منها العدو في الحرب .

تاسعاً ـ يتشابهان في تحريم الأسلحة التي من شأنها إلحاق الدمار والإبادة الجماعية، مثل الأسلحة الكيماوية والجرثومية والحارقة والنووية، وكذلك تسميم المياه والأطعمة وغير ذلك من الوسائل التي تعود بالضرر الذي لامبرر له على مجموع السكان المدنيين .

عاشراً ـ يتشابهان في شجب المخالفات اللاإنسانية أو إرتكاب جرائم الحرب وإيقاع العقوبات على مرتكبي هذه المخالفات، إلا أن الإسلام يمتاز بالتشديد والتنفيذ لهذه العقوبات في الدنيا وفي الآخرة في حالة إفلاته من عقوبته في الدنيا .

الحادي عشر ـ يشتركان في عدم جواز تهجير أو ترحيل السكان المدنيين من أراضيهم إلى أماكن أخرى لأي سبب كان .

الثاني عشر ـ يشتركان في ضرورة إعلام الجانب الآخر بنية القتال ، لكي لايؤخذ على غفلة وحتى تؤخذ الإحتياطات اللازمة لحفظ حياة السكان المدنيين ، إلا أن المدونات التأريخية والمعاصرة تشير إلى عدم إلتزام أشخاص القانون الدولي بهذا المبدأ في حين أن الإسلام يهتم بهذا إهتماماً كبيراً ولم يكن البادئ بالقتال مطلقاً ولا يسمح بإستخدام القوة إلاّ بعد الإنذار ومباشرة الطرف الثاني .

المطلب الثاني : ما يمتاز به الإسلام :

يتميز الإسلام على القانون الدولي الإنساني بصدد حماية السكان المدنيين أثناء الحرب بالميزات التالية :

أولاً ـ أنه قانون إلهي يلزم المسلمين بإتباع ما أمرهم به من خلال تعاليمه التي تعد تربية أخلاقية لكافة أبناء البشرية ، لهذا كانت الفضيلة والرحمة وعدم مقابلة غير المقاتلين تعبيراً عن أساسيات الدين وقواعده الإخلاقية أثناء العمليات الحربية .

ثانياً ـ إن مايمتاز به الإسلام عن القانون الدولي الإنساني في المعاملة مع السكان المدنيين أثناء النزاع أنه لم يطرأ عليه تطور أو تبدل أو تغير بهذا الخصوص لأنه أمر إلهي ،

في حين أن قواعد القانون خاضعة للتبدل والتغير حسب الظروف الزمانية والمكانية وحسب ماتقتضيه الحاجة .

ثالثاً ـ الإسلام حرّم بشكل قاطع لكل من لايحمل السلاح ويشارك مشاركة فعلية في العمليات الحربية .

رابعاً ـ يمتاز الإسلام بحماية خاصة للنساء والأطفال وإعطائهم الضمانات الكفيلة بعدم المساس بهم إلى حد أنه حرم قتال العدو إذا كان متحصناً بالنساء أو بالأطفال خشية إيقاع الأذى بهم .

خامساً ـ يمتاز الإسلام بمعاملة كل من ألقى السلاح ــ من العسكريين قبل أو خلال أوبعد المعركة ــ بضمان معاملته ، معاملة السكان المدنيين ولا يعامل معاملة أسرى الحرب ، خلافاً لما هو منصوص عليه في القانون الدولي الإنساني من معاملتهم كأسرى حرب .

سادساً ـ إن ما إمتاز به الإسلام هو ذلك النظام الفريد الذي يعرف " بإجازة الأمان " عندما منح حق الإجارة للمقاتلين أفراداً وجماعات حقناً للدماء ، ومنعاً لإستمرار الحرب ، وبموجب هذا الحق فإن الإسلام يعصم دم من ألقى السلاح أو طلب الأمان أثناء القتال ، وكذلك يعصم ماله وأهله ويعامل معاملة المسلمين أنفسهم ويمنحهم الحقوق المدنية كاملة ، على أن لا يخل بالنظام العام ولايأتي عملاً يهدد السلامة العامة .

سابعاً ـ القتال في الإسلام هو قتال دفاعي ولا يُلجأ إليه إلا في حالة الدفاع الشرعي عن العقيدة والنفس والقتال الدفاعي بطبيعته هو أرأف من القتال الهجومي في آثاره السيئة على السكان المدنيين .

ثامناً ـ منع الإسلام إتلاف الأموال الخاصة أو العامة ، مهما يكن السبب ، بينما جوز القانون الدولي تدمير الأموال التي يكون لها تأثير مباشر في القتال .

المطلب الثالث : ميزات القانون الدولي الإنساني :

أما أهم ميزات القانون الدولي الإنساني فيمكننا إجمالها فيما يأتي :

أولاً ـ أن القانون الدولي الإنساني إهتم بالتفصيلات والتفرعات الدقيقة لكل متطلبات التطور الحضاري أكثر من إهتمامه بالقضايا الجوهرية التي من شأنها أن تفرض سيطرتها الكاملة على عدم خرق المبادئ التي وجدت هذه الصياغات من أجلها . في حين أن الإسلام إهتم أساساً بالمبادئ العامة والقواعد الأساسية وترك الشكليات والتفصيلات لإجتهاد ولاة الأمور طبقاً لتطور الظروف ومتطلبات الحياة المتطورة .

ثانياً ـ إن القانون الدولي الإنساني قانون طوعي يتطور مرحلياً إستجابة لإحتياجات البشرية وآمالها ، وخاصة ما يتطلبه أمن وإحتياجات السكان المدنيين خلال النزاعات المسلحة ، في حين أن الإسلام قانون جبري ولم يخضع لهذا التطور كما ذكرنا .

ثالثاً ـ تتسم قواعد القانون الدولي الإنساني المنظّمة لحياة السكان المدنيين ، بكونها نظرية أكثر مما تكون تطبيقية ، فقد أثبتت الحروب الحديثة ذلك من خلال عدم الإلتزام بقواعده لأنها لا تملك القوة التنفيذية الكفيلة بتطبيقها وفق مراميها .

الهوامش

(1) سورة البقرة ، آية (190) .

(2) سورة القصص - الآية رقم (83) .

(3) سورة البقرة ، آية (190) .

(4) سورة النساء آية، (190).

(5) محمد بن علي بن محمد الشوكاني ، نيل الأوطار ، دار الجيل ، بيروت لبنان 1973 ، ج 8 ، ص 72 .

(6) ينظر : عبد السلام هارون ، تهذيب سيرة بن هشام ، المجمع العربي الإسلامي ، بيروت ، لبنان ، 1374 هـ ، ص290 ، في قوله " وكان رسول الله صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم قد عهد إلى أمرائه من المسلمين ، أن يدخلوا مكة ألاّ يقاتلوا إلاّ من قاتلهم " .

(7) للمزيد من التفاصيل راجع محمد بن جرير الطبري ـ الجهاد والجزية وأحكام المحاربين ، تحقيق د. يوسف شخت ، لندن ، 1933 ، ص 58 .

وينظر : د . وهبة الزجيلي ، أثر الحرب في الفقه الإسلامي ، دار الفكر ، دمشق ، 1967 ، ص 394 .

الشيخ محمود شلتوت ـ الدعوة المحمدية والقتال في الإسلام ، المطبعة السلفية ـ القاهرة ، 1352 هـ ص 24 وما يليها .

عبد الرحمن عزام ـ الرسالة الخالدة ، مطبعة لجنة التأليف والنشر والترجمة ، القاهرة ، 1946 ص38 ومايليها .

الشيخ محمد أبو زهرة ، نظرية الحرب في الإسلام ، المجلة المصرية للقانون الدولي ، المجلد 14 ، عام 1958 ، ص17 ومابعدها .

د . حامد سلطان ، أحكام القانون الدولي في الشريعة الإسلامية ، المجلة المصرية للقانون الدولي، المجلد 14 ، 1958 . ص251 .

د ، محمد سليم محمد غزوي ، جريمة إبادة الجنس البشري ، مطبعة التوفيق ، عمان، الأردن، 1980 ص69 ومايليها .

د ، عبد علي محمد سوادي ـ حماية المدنيين أثناء النزاعات المسلحة ، بحث منشور في مجلة كربلاء، المجلد الثاني ــ العدد 10 ، سنة 2005 ، ص 101 .

(8) الشوكاني ، نيل الأوطار ، دار الجيل ، مرجع سابق ، ج8 ، ص 72 ، وأنظر الصنعاني ، سبل الإسلام ، مطبعة دار إحياء التراث العربي ، بيروت 1960 ، الطبعة الرابعة ، ج4 ، ص50 .

(9) أنظر د أحمد وفيق ، عصبة الأمم ، مكتبة الوفد،القاهرة الطبعة الأولى ، 1937، الجزء الأول ص438

(10) يُقصد بالصبيان (الصغار) ممن لم يُكملوا سن البلوغ الشرعي ، الذي حدد في معظم المذاهب بتمام البلوغ الطبيعي ، أو بتمام الخامسة عشرة من العمر ، فيفترض في هؤلاء ضعف البنية وعدم القدرة على القتال المعروف في ذلك الزمان ، فإقتضى تحريم التعرض لهم بأي عملٍ عدواني : راجع دكتور صبحي محمصاني ، النظرية العامة للموجبات والعقود في الشريعة الإسلامية ، بيروت ، الطبعة الثانية 1972 ، ج 2 ، ص 364 .

(11) إشارة إلى الآية القرآنية الكريمة ﴿ ٱلْمَالُ وَٱلْبَنُونَ زِينَةُ ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا ۖ وَٱلْبَٰقِيَٰتُ ٱلصَّٰلِحَٰتُ خَيْرٌ عِندَ رَبِّكَ ثَوَابًا وَخَيْرٌ أَمَلًا ﴿٤٦﴾ ﴾ ، آية 48 .

(12) الشوكاني نيل الأوطار ، دار الجيل ، مرجع سابق ، ج8 ص72

(13) الشوكاني ، نيل الأوطار ، مصدر سابق ، ص 78 .

(14) سورة الأنعام آية (164) .

(15) أنظر : د . محمد مصطفى شحاته الحسيني ، العلاقات الدولية في الفقه الإسلامي ، مطبعة السعادة ، القاهرة ، الطبعة الأولى ، (1976)، ص 150 .

(16) ﴿ وَمَآ ءَاتَىٰكُمُ ٱلرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَىٰكُمْ عَنْهُ فَٱنتَهُوا۟ ۚ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ ۖ إِنَّ ٱللَّهَ شَدِيدُ ٱلْعِقَابِ ﴿٧﴾ ﴾.سورة الحشر آية 7 .

(17) الصنعاني ، سبل الإسلام ، مصدر سابق ، ج 4 ، ص 46 .

(18) أنظر : الشوكاني ، نيل الأوطار ، المرجع السابق ، ج 8 ، ص 72 .

(19) الشوكاني المصدر السابق ، ص 74 .

(20) ابن قتيبة الدنيوري ، عيون الأخبار ، المؤسسة المصرية للطباعة ، 1963 ، ج 1 ، ص 245 .

(21) أنظر : محمد عزيز شكري ، تأريخ القانون الدولي الإنساني وطبيعته (بحث) مقدم إلى مؤتمر الشرق الأوسط العربي الأول عن القانون الدولي الإنساني ، عمان 5 ــ 13 نيسان 1981 ص27 .

(22) أنظر : الكاساني ، الصنائع في ترتيب الشرائع ، طبعة أولى ، المطبعة الجمالية ، 1328 هــ ، ج7 ص 101 وما بعدها .

(23) السرخسي ، المبسوط ، مطبعة السعادة ، القاهرة 1334 هـ ، ج1 ، ص69 .

(24) الواقدي (محمد بن عمر بن واقد المتوفي 207 هـ) كتاب المغازي ، تحقيق : مارسدن جونس، طبعة دار المعارف مصر 1966 ، ج7 ، ص 758 .

(25) الواقدي (محمد بن عمر بن واقد المتوفي 207 هـ) كتاب المغازي تحقيق : مارسدن جونس، طبعة دار المعارف ، مصر ، 1966 ، ج 2 ، ص 758 .

(26) أنظر علي علي منصور ، الشريعة الإسلامية والقانون الدولي العام ، دار العلم ، القاهرة 1962، ص 328

(27) الشوكاني . نيل الأوطار ، المطبعة العثمانية ، القاهرة ، 1975 ، ج 7 ، ص 247 .

(28) العسفاء جمع عسيف ، وهو الأجير المستهان به ، والعسفاء هم الأجراء ، وقيل العسيف: المملوك المستهان به ، وقيل : كل خادم أو أجير، وروي عن النبي (صلى ألله عليه وآله وسلم): "لا تقتلوا عسيفاً ولا أسيفاً" ، والأسيف : العبد ، وقيل الشيخ الفاني .

إبن منظور : لسان العرب ، مرجع سابق ، ج 9 ، باب الفاء ص 245 .

(29) الشوكاني ، نيل الأوطار ، المصدر السابق ، ج 7 ، ص 247 .

وعبد الوهاب حومد ، الإجرام الدولي ، مطبوعات جامعة الكويت ، 1978 ، ص52 .

(30) إبن قدامة ، المغني ، المطبعة السلفية ، القاهرة 1352 هـ ، ج1 ص544 .

(31) الكاساني ، البدائع ـ مصدر سابق ـ ج7 ، ص 101 .

وأنظر : السرخسي ، المبسوط ، مرجع سابق ، ج 10 ، ص 69 .

وأنظر الشوكاني ، نيل الأوطار ، دار الجيل ، مرجع سابق ، ج8 ص74

(32) أنظر: حسين ندا حسين، الإسلام والقانون الدولي الإسلامي ـ رسالة دكتوراه ـ مقدمة إلى كلية القانون ـ جامعة بغداد ـ1983 ـ ص 56 .

(33) ينظر : علي علي منصور ، الشريعة الإسلامية والقانون الدولي العام ، مصدر سابق ـ ص 312.

(34) سورة البقرة ، آية (190) .

(35) سورة البقرة ، آية (190) .

(36) رياض الصالحين من كلام سيد المرسلين ، محيي الدين أبي زكريا ، يحي بن شريف النووي ، دار الكتاب العربي ، بيروت ، الطبعة الأولى ، 1975 ص557 .

(37) سورة النساء ، آية 90 .

(38) ينظر ـ حسين ندا حسين ـ مصدر سابق ـ ص 87 .

(39) سورة التوبة ، آية 6

(40) راجع د . عبد الكريم زيدان ، أحكام الذميين والمستأمنين في دار الإسلام ، مطبعة الرسالة ، بغداد ، الطبعة الثانية ، 1976 ، ص 46 .

(41) المرجع السابق ، ص 117 ــ 125 .

(42) ينظر : حسين ندا حسين مصدر سابق ــ ص .88

(43) ينظر : صحيح البخاري ، المطبعة الخيرية ، القاهرة ، الطبعة الأولى 1320 هـ ، ج4، ص 102.

(44) إشارة إلى عهد الأمان الذي أعطته أم هاني حيث روي عنها قولها : أجرت (حموين لي) من المشركين (أي قريبين) .

ينظر في ذلك بالتفصيل : العيني ، عمدة القارئ ، شرح صحيح البخاري ، إدارة الطباعة المنيرية ، القاهرة ، 1348 هـــ ، ج4 ، ص 63 .

(45) سورة النساء ، آية (94).

(46) سورة الانفال ، آية (61).

(47) أنظر وهبة الزجيلي ، آثار الحرب في الفقه الإسلامي ، مصدر سابق ، ص 207 .

(48) ﴿وَلَا يَقْتُلُونَ ٱلنَّفْسَ ٱلَّتِى حَرَّمَ ٱللَّهُ إِلَّا بِٱلْحَقِّ وَلَا يَزْنُونَ ۚ وَمَن يَفْعَلْ ذَٰلِكَ يَلْقَ أَثَامًا ﴿٦٨﴾﴾ سورة الفرقان ، آية(68)

(49) أنظر : وهبة الزجيلي ، آثار الحرب في الفقه الإسلامي ، المرجع السابق ، ص 127 ، وما يليها.

(50) حسين ندا حسين ــ الإسلام والقانون الدولي الإنساني ــ مصدر سابق ، ص 92 .

(51) سورة النحل ، آية(90).

(52) محمد حسين هيكل ، حياة محمد ، طبعة القاهرة السادسة ، 1960 ص 229 .

(53) سورة الزلزلة ، آية (7 و8) .

(54) سورة الحج ، آية (77).

(55) سورة فصلت آية (34 و35).

(56) أنظر : محمد عبدالله دراز ، القانون الدولي في اللإسلام ، المجلة المصرية للقانون الدولي ، المجلد الخامس ، 1949 ، ص2 ومابعدها .

(57) سورة النساء ، آية (1) ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱتَّقُوا۟ رَبَّكُمُ ٱلَّذِى خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ وَٰحِدَةٍ .....﴾

(58) سورة المائدة ، آية رقم (3) .

(59) حسين ندا حسين ، الإسلام والقانون الدولي الإنساني مصدر سابق . ص 95

(60) المرغيناني ، الهداية ، شرح بداية المبتدئ ، القاهرة 1327 هـ ج2 ص 117 .

(61) انظر : العيني ، عمدة القارئ ، شرح صحيح البخاري ، القاهرة ، 1348 هـ ، ج13 ، ص 115 .

(62) ينظر : علي علي منصور ، الشريعة الإسلامية والقانون الدولي ، المصدر السابق ، ص 301 .

(63) حسين ندا حسين ـ الإسلام والقانون الدولي الإنساني ـ مصدر سابق ص 96 .

(64) أنظر :وهبة الزجيلي ، آثار الحرب في الفقه الإسلامي ، مصدر سابق ص 754 .

(65) سورة فاطر ، الآية 39 " هو الذي جعلكم خلائفَ في الأرضِ فَمَن كَفَرَ فَعَليهِ كُفرُه " وينظر : محمد أبو زهرة ، العلاقات الدولية في الإسلام ، مصدر سابق ، ص 45 .

(66) أنظر : الشيباني ، شرح السير الكبير للسرخسي على كتاب الإمام محمد بن الحسن الشيباني ، طبعة مصر ، 1957 ، ج1 ، ص43 .

(67) سورة البقرة ، آية 205 ، وسورة القصص آية 77 و 83 .

(68) الواقدي ، كتاب المغازي ، مصدر سابق ، ص 758 .

(69) القاضي أبو الوليد ، المنتقى ، شرح الموطأ للإمام مالك ، الطبعة الأولى ، 1332 هـ ، القاهرة ، ج3 ، ص 167 . وينظر : أيضاً : نيل الأوطار للشوكاني ، دار الجيل ، مصدر سابق ج 8 ص74.

(70) سورة الحشر ، آية 3 .

(71) أنظر : د عبد الواحد محمد يوسف الفار ، أسرى الحرب ، دراسة فقهية وتطبيقية في نطاق القانون الدولي العام والشريعة الإسلامية ، عالم الكتب ، القاهرة ، 1975 ، ص 35 .

(72) ذكر الشيباني : أن الإسلام لا يُجيز تخريب قرى أهل الحرب إستناداً إلى قوله تعالى " ما قطعتم من لينةٍ أو تركتموها قائمة على إصولها فبإذن الله وليخزي الفاسقين " سورة الحشر آية(5).

ينظر : الشيباني : كتاب السير الكبير ، تحقيق وتقديم مجيد خدوري ، الدار المتحدة للنشر ، الطبعة الأولى ، بيروت ، 1975 ، ص110 .

(73) أنظر: د علي صادق أبو هيف ، القانون الدولي العام ، الطبعة 12، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1975 ص812 .

حماية المدنيين
أثناء النزاعات المسلحة

((دراسة مقارنة بين القانون الدولي الإنساني و الشريعة الإسلامية))









دار وائل للنشر

تطلب منشوراتنا للعام 2015 من:

الأردن	مكتبة وائل – عمان – شارع الجمعية العلمية الملكية – مقابل البوابة الشمالية للجامعة الأردنية هاتف: 96265335837 + فاكس: 96265331661 + ص.ب 1746 الجبيهة. Sales@darwael.com
الأردن	دار وائل للنشر والتوزيع – العبدلي – مقابل مجلس الأمة – بجانب الخطوط الجوية الملكية الأردنية هاتف: 96265690005 + فاكس: 96265661996 + Wael@darwael.com
الجزائر	الدار الجامعية للكتاب – ولاية بومرداس – هاتف: 21324872766 + maunivliv_dz@yahoo.fr
السعودية	مكتبة جرير – ليست مجرد مكتبة – الرياض – المركز الرئيسي – هاتف: 96614626000 + الرياض شارع العليا وكافة فروعها.
السعودية	مكتبة كنوز المعرفة للمطبوعات والأدوات المكتبية – جدة – الشرقية– شارع ستين هاتف: 96626514222 + فاكس: 96626516593 + info@konoozb.com
السعودية	دار الناشر الدولي – الرياض – حي الملك فهد – هاتف: 96612071186 + فاكس: 96612070587 + ippd@live.com
السعودية	مكتبة المتنبي – الدمام – هاتف: 966569793594 + – فاكس: 96638432794 + mb.book.sa@gmail.com
السعودية	المكتبة العصرية – جدة – هاتف: 96626730658 + 96626730658 + – فاكس: 966126739554 + al_asria@hotmail.com
ليبيا	مكتبة أجيال للكتب العلمية – خلف الأكاديمية الليبية–جنزور– هاتف: 218925365281 + 218914787128 + elakrami196698@yahoo.com
ليبيا	دار الرواد – طرابلس – ذات العماد – هاتف: 218213350332 + – فاكس: 218213350016 + daralrowadbooks@gmail com
ليبيا	مكتبة طرابلس العلمية العالمية – هاتف: +218213601583 – فاكس: 218213601585 + tripoli.bookshop@hotmail.com
ليبيا	مكتبة الشهيد عبد الرحمن – مصراته – هاتف: 218913166076 + 218913137257 + فاكس: 218925758030 +
العراق	مكتبة الذاكرة – بغداد – الأعظمية – هاتف: 96414259987 + نقال: 9647800740728 + info@althakerabookshop.com
العراق	مكتبة التفسير – أربيل – القلعة – هاتف: 9647508180866 + tafseeroffice@yahoo.com
العراق	مكتبة دجلة للطباعة والنشر والتوزيع – بغداد – شارع السعدون – هاتف: 96417187092 + نقال: 9647705855603 + dijla.bookshop@yahoo.com
مصر	مكتبة مدبولي – القاهرة – 6 ميدان طلعت حرب – وسط البلد–تلفاكس: 20225756421 + فاكس: 20225752854 + info@madboolybooks.com
مصر	القاهرة – مجموعة النيل العربية – شارع عزت سلامة – متفرع من شارع عباس العقاد – هاتف: 20226717135 + فاكس: 20226717134 + info@arabnilegroup.com
الإمارات	مكتبة دبي للتوزيع – دبي وكافة فروعها في الإمارات – هاتف: 97143339998 + فاكس: 97143337800 +
الإمارات	مكتبة الفلاح – العين – ص.ب 16431 – هاتف: 9717662189 + – فاكس: 9717657901 +
قطر	مكتبة جرير – ليست مجرد مكتبة – الدوحة – طريق سلوى – تقاطع رمادا – هاتف: 9744440212 +
الكويت	مجموعة ايكوز للتجارة العامة – الكويت – هاتف: 96522667778 + – فاكس: 96522667779 + نقال: 96597150400 + arahman70@hotmail.com
الكويت	مكتبة دار ذات السلاسل – الكويت – هاتف: 9652428204 + – فاكس: 96522438304 + ths@thatalsalasil.com.kw
رام الله	دار الشروق للنشر والتوزيع – هاتف: 97022965319 +
الخليل	مكتبة دنديس – الخليل – هاتف: 970599319922 + – فاكس: 9722224123 + info@dandis.ps
سوريا	دار المنجد للنشر – دمشق – الجمارك – المزة – هاتف: 963112135414 + – فاكس: 963112118277 + munajed@mail.sy
لبنان	دار الكتب العلمية – بيروت – تلفاكس: 9615804810 + 9615804811 +
موريتانيا	المكتبة التجارية الموريتانية الكبرى – نواكشوط – هاتف: 2225253009 + – ص.ب 341

wael@darwael.com
www.darwael.com

دار وائل للنشر و التوزيع
دار وائل للنشر
دار وائل للنشر

ISBN 978-9957-91-165-2